الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمـــي

جامعـــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميـــــة قسنطينـــــة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي : .....

رقم التسجيل : .....

موضـوع البحث :

اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي من خلال كتاب أحكام القرآن

لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعـداد الطالب : فريخ حميدان *المشرف : أ . د / نذير حمادو*

أمام أعضاء اللجنة الموقرة :

الاسم واللقب	الصفة	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية
1 - أ . د / سعيد فكرة	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر
2 - أ . د / نذير حمادو	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
3 - أ . د / بالقاسم شتوان	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
4 - أ . / كمال لدرع	عضوا	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية

1424-1423 هـ / 2002 - 2003 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دعاء

رب اغفر لي ولوالدي

وللمؤمنين يوم يقوم

الحساب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد معلمنا فعل الخيرات .

فـــإني بعـــد شكر الله على تيسيره لي هذا العمل النبيل ، أسدي شكري لكل من ساعدني في هذا البحث ، وفي مقدمتهم ***أستاذيّ الفاضلين: المشرف الأول الدكتور مصطفى صالح باجو*** ، الذي رعا هـــذا البحـــث من أول خطواتي فيه ؛ من اختياره ، إلى وضع خطته وحتى نهايته . **وأستاذي الفاضل المشـــرف الدكـــتور نذير حمادو**، الذي بذل الجهد الجم النبيل للوصول بهذه المذكرة إلى سواء السبيل؛ فجزاهما الله عني خيرا .

كمـــا أشـــكر أساتذتي في مرحلتي الليسنس والماجستير ، وبخاصة **الأستاذ نوار بن شلي، والدكتور ســـلمان نصر، والدكتور رمضان فحلة** على ما أسدوه لي من نصح وإرشاد . وأزف امتناني وتقديري للمشـــرفين على إدارة قسم الفقه وأصوله : الأستاذين المحترمين **سمير فرقاني ، وكمال لدرع** ، وأعضاء اللجـــنة العلمـــية وعلى رأسها الأساتذة الفضلاء : **الدكتور نذير حمادو ، والدكتور بلقاسم شتوان ، والأستاذ فيصل تليلاني** .

ولا يفوتـــني أن أذكـــر جميل الإخوة والأخوات القائمين على مكتبة الطلبة ، والقائمات على مكتبة الأساتذة والدوريات ، على ما بذلوه لنا من تسهيلات ومساعدات .

ومهمـــا نســـيت لـــن أنســـى فضل زميلي **الإمام عمار ماضي** ، الذي حثني على التقدم لامتحان الـــباكلوريا، كمـــا أشكر زميليّ ، **الإمام أحمد واعر** ، **والإمام مصباح بوعلي** ، على ما قدماه لي من مساعدة وتشجيع. وأجزل الله المثوبة **لوالدتي وأخي عمار وأفراد أسرتي**، وكل من كان له يد عليّ في إتمام هذا البحث وطبعه .

ولا يسعني أخيرا إلا أن أبث خالص امتناني إلى وزارة الشؤون الدينية ، ممثلة في مديرية الشؤون الدينية لولاية سوق اهراس ، وعلى رأسها **الشيخ علي الزيقم** ، ومن قبله **الشيخ محمد مناعي**، على ما بذلوه لي من تسهيلات لمواصلة دراستي الجامعية .

وخـــتام مســـك الشكر والتقدير أزفه **لأساتذتي في لجنة المناقشة ، الدكتور سعيد فكرة، والدكتور بلقاسم شتوان، والدكتور كمال لدرع**، الذين تجشموا مشقة قراءة رسالتي ـــ رغم أشغالهم الكثيرة ـــ وأســـأل الله أن ينفعني ومن يحضر المناقشة بنصائحهم وتوجيهاتهم ، وأن يجعل هذا في ميزان حسناتهم .

وبالله التوفيق . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــقـــدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب و لم يجعل له عوجا. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين الذي لا ينطق عن الهوى. أما بعد :

فـــإن الله عز وجل جعل العصمة لكتابه، ولمن شاء من أصفياء عباده، و لم يجعلها بعد ذلك لأحد من خلقه ؛ فكل يؤخذ من قوله ويترك، ويؤلف المتقدم فيأتي المتأخر ويستدرك.

وإذا كنا نحسن الظن بعلماء هذه الأمة، بأنهم بذلوا قصارى جهودهم ليكشفوا عن معاني ما خفي من الكتاب والسنة ، فإنا لن نتوانى في الاعتراف بأنهم يصيبون ويخطئون، وهم في كل ذلك مأجورون ـــ إن شاء الله ـــ .

ولا ضير أن يتبارى العلماء ويتنافس المجتهدون في الوصول إلى الحقيقة، وأن تكون بينهم مناظرات، وردود، واستدراكات، ما دام ذلك في حدود أدب الاختلاف.

وشاءت الأقدار أن يكون موضوع بحثي ـــ في هذه المذكرة ـــ حول هذا الاختلاف.

دوافع اختيار الموضوع :

يعـــود سبب اختيار الموضوع إلى مرحلة الليسانس، حينما درسنا أحكام القرآن؛ فقد كان أستاذنا الفاضل **نوار بن شلي** كثيرا ما يحيلنا على كتاب أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ، ويثمن ما فيه.

وبـــالعودة إلى هذا السفر القيم وجدت ثروة علمية مترامية الأطراف. ووجدت المؤلف يجمع علوما عديـــدة مكنـــته مـــن الاجتهاد والاستنباط، فضلا عما تميز به من جرأة علمية في نقد آراء الرجال ، واســـتقلاله برأيه؛ خالف في ذلك من خالف، ووافق من وافق؛ فما سلمت من نقده مدارس فقهية، ولا آراء كلاميـــة، ولا تـــلكأ أن يـــرد حتى على أئمة المذاهب المتبوعة؛ بما فيها إمام دار الهجرة وأصحابه المالكية، حتى هممت أن يكون بحثي حول اختلاف ابن العربي على أصحابه المالكية. وما ثناني عن هذا الموضوع إلا أني وجدت صاحب رسالة ماجستير قد سبقني إليه.

وبمـــا أن القاضي ابن العربي قد اختلف على العديد من آراء العلماء ، فقد كانت لي فسحة أن أطرق موضوعا منها. وبإشارة من زميلي **عبد القادر مهاوات**، كان اختياري لموضوع اختلاف القاضي ابن العـــربي على الإمام الشافعي من خلال كتاب " **أحكام القرآن** " ؛ لما تميز به هذا الكتاب من استعراض لأقوال الإمام الشافعي والرد عليها.

أهمية الموضوع :

إذا علمنا أن الإمام الشافعي صاحب مذهب قد طبقت شهرته الآفاق ، وأن ابن العربي من أبرز علماء المذهب المالكي ومحققيه، ثم وجدنا في كتاب واحد ما يقارب مائة مسألة فقهية يتعقب فيها القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي، فهذا مما يثير الاهتمام، ويدفع للبحث عن أهم أسباب الخلاف بينهما، وهو ما سأحاول ــ إن شاء الله ــ بحثه في هذه المذكرة.

الدراسات السابقة حول الموضوع :

الفقه الإسلامي ثروة عظيمة، وما كانت لتكون لولا ما أثرته الاجتهادات المختلفة لسلف هذه الأمة.

وظاهرة الردود على المخالفين بين المذاهب قديمة، وبخاصة بين أهل المدرستين : الأثر، والنظر، وربما اتسعت المناقشات والمناظرات لتكون بين أبناء المدرسة الواحدة، وحتى بين أصحاب المذهب الواحد. وهي ظاهرة صحية ما دامت في حدودها العلمية.

لكن المتتبع لهذه الاختلافات يجد منها ما كان بأسلوب علمي متأدب، ويجد أحيانا تعصبا باديا وجرأة مذمومة في محاولة الانتقاص من الخصم والهضم من حقه، والتشنيع به، ونأسف لما نجده من هذا قديما وحديثا.

ومسألة الرد على الشافعي ظاهرة قديمة؛ لما تمتع به الشافعي من سعة اطلاع واكتمال الشخصية علما وفقها وأدبا.

وأكثر هذه الردود القديمة لم يصل منها إلينا إلا القليل، في مخطوطات، حتى أن **الدكتور عبد المجيد ابن حمده** في تحقيقه لمخطوط كتاب **الرد على الشافعي لأبي بكر محمد بن اللباد**، قد ذكر العديد من العلماء ممن ألفوا في الرد على الشافعي، ثم قال : " على أن هذه الردود ، وإن كنت لم أتمكن من الاطلاع عليها، فيما عدا بعض مسائل من كتاب يحيى بن عمرو، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا لابن اللباد ، لا أدري هل اتفقت حول المسائل المردود عليها، أم تناول كل واحد منها جانبا أغفله غيره ممن رد على الشافعي. **وإن جمع هذه الردود وضبط مسائلها ، في دراسة لهو عمل مفيد، في اعتقادي، يخدم الفقه المقارن ويوضح المناهج المتبعة..** " [1]

وقد ذكر **الدكتور عبد المجيد** عدة عناوين وعلماء ردوا على الشافعي نذكر منها :

ــ **الرد على الشافعي في القياس** لأبي الفضل القرطلوسي ــ أحد علماء الخوارج ــ

ــ **الرسالة المصرية في الرد على الشافعي** للنعمان الإسماعيلي [ت : 363 هـ] ــ كبير فقهاء

---

[1] تحقيق مخطوط " الرد على الشافعي لأبي بكر محمد بن اللباد " : ص : 32

الإسماعيلية ـــ.

ـــ **الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم [ت 266 هـ].

ـــ **فضائل مالك والرد على الشافعي** لأحمد بن مروان المالكي [ت 290].

ـــ **الحجة في الرد على الشافعي** ليحيى بن عمر ـــ مخطوط بالمكتبة الأثرية بالقيروان ـــ .

ـــ **وغير هذه الكتب** مما قال عنها **الدكتور عبد المجيد** : " ورد على الشافعي من أهل السنة بعض علماء الحنفية ، وتكفي الإشارة هنا إلى **أبي بكر الجصاص** [ت 370] الذي رد على الشافعي بلسان لاذع ، وعبارات بعيدة عن الاحتشام وآداب الجدل. . **ولأبي عثمان سعيد بن الحداد كتاب في الرد على الشافعي** ، وهو مفقود. . " [1].

قلت : **ولأبي بكر بن العربي ردود على الشافعي** لا تبعد في أسلوبها عن أسلوب الجصاص.

والملاحظ عن هذه الردود القديمة الخاصة أن الغالب منها مفقود ، وما وجد منها مخطوط ـــ وهو قليل ـــ كما ذكر الدكتور عبد المجيد ـــ يفتقر إلى أسس التمحيص العلمي الدقيق في الفقه المقارن، ولا يعطي صورة واضحة لأسباب هذا الاختلاف؛ وإنما هي بعض مسائل فرعية متفرقة؛ ولذا حاولت في هذه المذكرة أن أركز البحث على كتاب القاضي ابن العربي في أحكام القرآن؛ لأنه متأخر عن أصحاب الكتب المتقدمة المفقودة، وكتاب القاضي موجود ومحقق ومطبوع يسهل الأخذ منه، ويبقى بعد ذلك التحقيق في هذه المسائل الخلافية، ثم محاولة ردها إلى أصولها، للوقوف على كنه الاختلاف فيها.

إشكالية البحث :

مما سبق ذكره عمن ردوا على الإمام الشافعي يظهر أن ردودهم كانت في الغالب انتصارا لمذاهبهم الفقهية. وحتى ابن العربي الذي خالف أحيانا أصحابه المالكية، وجد نفسه أسيرا لبعض أصول مذهبه الذي اشتهر عند العلماء أنه مذهب يعتمد المقاصد الشرعية، ويتوسع في الأخذ بسد الذرائع، ومراعاة المصالح. في حين يرى أكثر المحققين أن المذهب الشافعي يعتمد الأخذ بظواهر النصوص، إذا لم تسعفه القواعد الأصولية التي وضعها في علم أصول الفقه.

والذي ذكرت من هذه الإشكالية قد أشار إليه الأستاذ **فتحي الدريني**، فقال عن المذهب الشافعي : ". . **وهذه النصوص تدل صراحة على تشدد الإمام الشافعي في تمسكه بالظاهر** " [2].

بينما قال **الأستاذ الدريني** عن المذهب المالكي ". . **هو أكثر المذاهب الفقهية توسعا في تطبيق مبدأ**

---

[1] تحقيق مخطوط " الرد على الشافعي لأبي بكر محمد بن اللباد " ص : 28 ـــ 30

[2] النظريات الفقهية. ص : 237 ـــ 238

سد الذرائع ، وهو مبدأ يتجه اتجاهين ، الأول : اتجاه إلى الباعث على التصرف. ثانيا : اتجاه إلى مآل التصرف ". [4]

وهـــذا الـــذي ذكره الدريني قد أكده الدكتور أحمد الريسوني حين قال : ". . وقبل الشاطبي نجد القاضـــي عياضا يسجل أن أحد الاعتبارات المرجحة لمذهب مالك ، هو النظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة وقواعدها " [5].

هذا ما قرره هؤلاء الأعلام والأساتذة من جانب ، لكننا نجد في المقابل الإمام محمد أبو زهرة يقول عـــن الإمام الشافعي : ". . وقد اختص الشافعي من بين المجتهدين الذين سبقوه وعاصروه ، بأنه هو الذي حد أصول الاستنباط وطبقها بقواعد عامة كلية ". [6]

فـــيقرر الشيخ أبو زهرة أن الإمام الشافعي هو أيضا قد نظر إلى الشريعة نظرة كلية ، واستطاع أن يضع المنهج الأصولي العام للاستنباط.

أهداف البحث:

و الأهداف المرتجاة لحل هذه الإشكالية تتلخص في هذه التساؤلات :

1 ـــ مـــا مدى حضور المقاصد الشرعية في تعقيبات ابن العربي على الإمام الشافعي من خلال مسائل الخلاف بينهما في كتاب أحكام القرآن ؟

2 ـــ ما مدى صحة ما نسبه الأستاذ الدريني وغيره لفقه الشافعي من أنه يفسر الشريعة على ما ظهر من النصوص ولا يلتفت إلى المقاصد والمصالح ؟

3 ـــ وحسب ما قال الشيخ أبو زهرة ، بأن فقه الشافعي يتجه إلى الكليات بدل الجزئيات ، والأصول بدل الفروع ؛ فأين يتجلى هذا في المسائل الخلافية بينه وبين القاضي ابن العربي ؟

4 ـــ هل كانت هذه الأصول والقواعد ، التي أصلها الشافعي نعمة على فقهه أم نقمة ؟ هل هذه الأصول حدت من نظرته إلى مقاصد الشريعة ومعانيها، ومصالحها، إلى ما يفهم فقط من النصوص حسب اللغة، وحسب القواعد الأصولية فحسب؟

5 ـــ هل كانت ثروة الشافعي في الفقه والحديث واللغة سببا لوجود الضعف فيها؟

بعد هذه التساؤلات وغيرها من أسئلة جزئية تحتها، وبعد قراءة متأنية متفحصة لكتاب أحكام القرآن لابن العربي ، واستقراء المسائل الخلافية بين الإمامين، أمكنني أن أقف على بداية حل للإشكالية والتي

---

[4] النظريات الفقهية، ص : 246

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص : 67

[6] الشافعي، ص : 17

أسفرت عن الخطة الموالية.

شرح خطة البحث :

بعد استقراء المسائل الخلافية بين الإمامين والوقوف على مواضيعها وأسباب الخلاف فيها، رأيت أن تكون خطة بحثها كالآتي :

ـ ***مقدمة*** : أشرح فيها أسباب اختيار الموضوع ، وإشكاليته ، ومنهج بحثه. .

ـ ***فصل تمهيدي*** : من ثلاثة مباحث ، وهو بعنوان :

التعريف بالإمام الشافعي والقاضي ابن العربي وكتابه أحكام القرآن

المبحث الأول : الإمام الشافعي

المطلب الأول : حياته

المطلب الثاني : علمه ومؤلفاته

المطلب الثالث : أصول مذهبه وخصائصه

المبحث الثاني : القاضي أبو بكر بن العربي

المطلب الأول : حياته

المطلب الثاني : علمه ومؤلفاته

المطلب الثالث : أصول مذهبه وخصائصه

المبحث الثالث : كتاب أحكام القرآن لابن العربي

المطلب الأول : التعريف بالكتاب

المطلب الثاني : منهجه في تفسير آيات الأحكام

المطلب الثالث : أثر الكتاب فيمن بعده

الفصل الأول : **اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي من حيث دلالة النص.**

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول : الكتاب (القرآن الكريم)

المطلب الأول : الاستدلال بظاهر النص القرآني

المطلب الثاني : استثمار النص القرآني

المبحث الثاني : السنة النبوية المطهرة

المطلب الأول : ثبوت الحديث (صحته أو ضعفه)

المطلب الثاني : الاستدلال بالحديث

الفرع الأول : الاستدلال بظاهر نص الحديث

الفرع الثاني : توجيه واستثمار نص الحديث

المبحث الثالث : اللغة وقواعدها

المطلب الأول : توجيه دلالة الألفاظ المشتركة

المطلب الثاني : مدلولات الألفاظ والمعاني

الفصل الثاني : **اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي من حيث العلة ومقاصد النص (وفيه ثلاثة مباحث)**

المبحث الأول : المقاصد الشرعية

المطلب الأول : المقاصد العامة ، والمصالح

المطلب الثاني : اعتبار النيات والمقاصد

المبحث الثاني : القياس والعلة

المطلب الأول : نقض قياس الشافعي

المطلب الثاني : إثبات قياس ابن العربي

المبحث الثالث : دليل العقل والعادة

المطلب الأول : دليل العقل

المطلب الثاني : دليل العادة

منهج البحث وطريقته :

كانت طريقة بحثي استقرائية ، تحليلية ، مقارنة :

بعـــد التتبع الدقيق للمسائل الخلافية بين الإمامين أمكنني أن أجد عدة أمثلة لكل مطلب من المطالب الآنفة الذكر، واخترت أن أتناولها بالبحث على الطريقة الآتية :

ـــ أضع عنوانا للمسألة المختلف فيها.

ـــ أثـــبت اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي بنصه حرفيا. وكثيرا ما يكون اختلافه عليه مدعوما بالأدلة ؛ لذا قد يطول النقل عنه أحيانا.

ـــ أذكر الشاهد من هذا المثال لسبب وضعه في المطلب المعين له.

ـــ أعود إلى مصادر الشافعي لتأصيل المسألة عنده في كتبه. فإذا أعوزني البحث عنها في مؤلفاته، أخذتها من مؤلفات أصحابه.

ـــ أعود إلى مصادر الأئمة الشافعية لأعرف آراء أصحابه فيها ؛ هل اتبعوه فيها أم خالفوه عليها ؟

ـــ أستأنس بآراء فقهاء المذاهب الأربعة ، وقد أضيف إليها مذهب الإباضية أو الظاهرية ، أو آراء بعض العلماء المحققين قديما وحديثا .

ـــ أختم البحث في كل مسألة بالاختيار والترجيح .

ـــ في الهوامش أنسب الآيات إلى سورها، وأخرج الأحاديث التي يوردها العلماء ، وأترجم للأعلام، وأحيل على الصادر والمراجع بذكر الجزء والصفحة من غير معلومات الطبع، ؛ لأنها تأتي في الفهارس، ومن غير ذكر اسم المؤلف، إذا سبق ذكره في صلب النص، وهذا ما اختاره أستاذي المشرف.

صعوبات البحث :

فرغم تحديدي لموضوع البحث، وهو دراسة الاختلاف بين الإمامين في كتاب معين، لكن بعد البدء في العمل وجدت أن الموضوع قد تشعب بي وواجهتني صعوبات أهمها :

1 ـــ تعدد هذه الاختلافات لتشمل أكثر أبواب الفقه، وعودة أسبابها إلى العديد من مسائل أصول الفقه مما أربكني في البداية في ترتيب هذه المسائل على أبواب الفقه، أم على أصول الفقه، وبتوجيه من أستاذي المشرف **الدكتور مصطفى باجو**، كان الاختيار أن تدرس على مسائل أصول الفقه؛ فكان هذا البحث يدور على الفقه، وأصول الفقه؛ وهذا ما يجعل بحثه من الصعوبة بمكان؛ لأن مسائله متشعبة صعبة، والتحقيق فيها أصعب. ولم أجد بدا من اختيار هذا المسلك رغم صعوبته.

2 ـــ كان ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ إذا تعقب الشافعي في مسألة، لا يذكر مصدرها عند الشافعي، ولما كنت معنيا ببحث هذه المسائل والتحقق منها في مظانها، كان لزاما علي أن أبحث عن تأصيل هذه المسائل عند مؤلفات الشافعي، أو على الأقل عند أصحابه؛ وهذا ما أخذ مني وقتا وجهدا ؛ إذ إن مؤلفات الشافعي كثيرة، ومؤلفات أصحابه أكثر، ولا أعرف بداية محل وجود هذه المسائل. وبتوفيق من الله وعونه أمكنني الوقوف عليها كلها أو جلها.

3 ـــ لما استعنت بجهاز الحاسوب وأفادني بمعلومات عن بعض المواضيع، وجدت صعوبة في الاستيثاق بما نقلت عنه، وبما حضر لدي من الكتب للاختلاف في الطبعات؛ ولذا كنت إذا أعياني البحث، ولم أحصل على ما في الكتاب، لفقده، أو عدم العثور على المسألة، عزوتها إلى طبعة الحاسوب بالقرص المضغوط ، بإشارة [ق. م]. وذكرت عنوان القرص .

المصادر والمراجع :

طبيعة البحث الذي اخترته اقتضت أن تكون مصادره ومراجعه متنوعة، لتنوع مواضيعه بين الفقه، وأصول الفقه، والتفسير. ومع هذا، فقد كانت لهذه المصادر أولويات حسب أهميته الحاجة إليها.

ومن الطبيعي أن يحتل كتاب أحكام القرآن لابن العربي المكانة الأولى؛ لأنه محل البحث والدراسة، ويسر الله لي قراءته وتفحص مسائله في أجزائه الأربعة.

ولما كانت الدراسة تخص ابن العربي مع الشافعي فقد لجأت إلى كتاب " أحكام القرآن للشافعي " ــ الذي جمعه البيهقي ــ ، فاطلعت عليه ــ وهو من جزئين ــ فلم أظفر فيه ببغيتي ، في المسائل محل البحث بين الإمامين، فلجأت إلى كتاب الأم، فحصلت منه على أكثر المسائل.

وكان لكتاب المجموع للإمام النووي حضور مكثف؛ لأنه محقق المذهب الشافعي، والشارح لأقواله، والموضح لمبهمه.

وما دامت المسائل المختلف فيها بين الإمامين ترجع أكثرها إلى أصول الفقه، والمقاصد؛ فقد حضرت العديد من كتب أصول الفقه والمقاصد .

ولما كنت في حاجة ماسة إلى الاختيار والترجيح، فقد استأنست بأمهات كتب الفقه من المذاهب الأربعة وغيرها، من مثل : المغني لابن قدامة الحنبلي، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي، والتمهيد لابن عبد البر المالكي، وشرح النيل للأئمة الإباضية،والمحلى لابن حزم الظاهري، وغيرها من الكتب القديمة والحديثة .

ولما كانت نصوص الفقهاء لا تخلو من استدلال بالأحاديث النبوية، فقد كان حتما علي أن أعود إلى أمهات الكتب الحديثية لتخريج هذه الأحاديث، ومعرفة درجة الصحة أو الضعف فيها.

وقد أخذت من هذه المصادر والمراجع ما دعت إليه ضرورة التمحيص والترجيح، تجنبا للحشو والإطالة.

ملاحظة :

قد كنت بحثت كل مسألة خلافية بين الإمامين عند كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدة، فجاء هذا البحث طويلا ضخما ــ في أكثر من 500 صفحة ــ ، فأشار علي أستاذي المشرف بجمع آراء المذاهب بعضها لبعض ، والاكتفاء بالإشارة إليها ، ؛ لأن البحث منصب على فقه الإمامين فحسب. ففعلت ما تيسر لي من نصحه؛ فجاء ت المذكرة على صورتها الحالية، وبالله التوفيق.

فصل تمهيدي

التعريف بالإمام الشافعي والقاضي ابن العربي وكتابه أحكام القرآن

المبحث الأول : الإمام الشافعي

المبحث الثاني : القاضي أبو بكر بن العربي

المبحث الثالث : كتاب أحكام القرآن لابن العربي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الإمـــام الشـــافعي

المطلب الأول : حياته

المطلب الثاني : علمه ومؤلفاته

المطلب الثالث : أصول مذهبه وخصائصه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الطلب الأول : حياته .

نسبه ونشأته :

هـــو محمـــد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله الشافعي الإمام، الغزي المولد نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ " فهو قرشي النسب ، ارتبط جداه الثالث والرابع برســـول الله صلى الله عليه وسلم ، فجده الرابع ـــ وهو السائب ـــ أسلم يوم بدر، وأما شافع، وهو جـــده الـــثالث ، فقد أسلم يافعا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ثم يكون جداه صحابيين جليلين ، وقد حرص الإمام الجليل على أن ينسب نفسه إلى شافع ، ومن ثم عرف " بالشافعي. " [1]

ولد الشافعي بغزة، يوم مات أبو حنيفة [2] رحمهما الله تعالى ـــ 150 هـــ ـــ

مـــات أبـــوه إدريس شابا فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، وتحولت به إلى الحجاز وهو ابن عامين فنشأ بمكـــة. وكتب العلم بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقدم بغداد مرتين وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته [3].

تعلمه :

أخـــذ العلم ببلده عن مسلم بن خالد الزنجي [4]، مفتي مكة. وارتحل إلى المدينة فحمل عن مالك بن أنس [5]، إمام دار الهجرة.

قال الشافعي : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر.

ويروى عن الشافعي أنه قال : أقمت في بطون العرب عشرين سنة آخذ أشعارها ولغاتها وحفظت القرآن [6].

---

[1] مصطفى الشكعة ، كتاب الأئمة الأربعة ، ص : (د)

[2] أبو حنيفة : الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت . (80 ـ 150 هـ) رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة . قال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة (سير أعلام النبلاء : 6 /390 ـ 403)

[3] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء : 10 / 5 ـ 15 .

[4] مسلم بن خالد الزنجي (100 ـ 180 هـ) فقيه مكة . قال أحمد الأزرقي كان فقيها عابدا يصوم الدهر .حدث عن ابن أبي ملكية وعمرو بن دينار والزهري. قال يحي بن معين ليس به بأس. .(سير أعلام النبلاء : 8 / 158 ـ 159 .)

[5] مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر (95 ـ 179 هـ): إمام دار الهجرة . قال الشافعي وصدق وبر: إذا ذكر العلماء فمالك النجم عمر مالك تسع وثمانون سنة ودفن بالبقيع رحمه الله .(سير أعلام النبلاء : 8 / 43 ـ 121)

[6] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء : 10 / 12

واجتمع مع الإمام أحمد [1] وسمع منه وذاكره ونقل عنه وحاضره فتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل وكانت أكثر معرفته بالحديث مما تعلم منه .

قـــال عبد الله بن أحمد [2] : قال لي أبي : قال لنا الشافعي : " أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ؛ فإذا كـــان الحديث صحيحا فأعلموني إن شاء أن يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا " .

قال عبد الله :وسمعت أبي وذكر الشافعي فقال : ما استفاد منا أكثر مما استفدنا منه . قال عبد الله : وكل شيء في كتاب الشافعي عن هشيم [3] وغيره فهو عن أبي [4] .

تواضعه :

عـــلى الرغم من علو كعبه في العلم فقد كان جم التواضع في حلم ؛ ذلك أن الإمام الجليل له من المواقـــف ما يجعل المتواضعين يخجلون من تواضعهم ؛ فحينما ارتحل إلى بغداد ورأى أن يزور قبر الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، دخل المسجد المجاور لمقبرته فصلى ركعتين لله سنة المسجد ، وتذكر أن الإمام أبا حنيفة لم يكن يرفع يديه في تكبيرات الركوع والقيام منه ، فامتنع الشافعي عن فعل ذلك مجاملة للإمام المسجى في قبره ، وسئل عن سبب ذلك فقال : أدبا مع الإمام أن أظهر خلافه في حضرته .[5]

فمـــا أبلغ هذا التواضع ، وما أنجعه من دواء لمن غرته بعض مروياته أو معلوماته في المجاهرة بمخالفة العلماء أحياء وأمواتا .

تعبده :

عن حسين الكرابيسي [6] : " بت مع الشافعي ليلة، فكان يصلي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية فإذا أكثر فمائة آية. وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله، ولا بآية عذاب إلا تعوذ،

---

[1] أحمد بن حنبل: (164 ــ242 هـــ). أحد أئمة الإسلام والهداة الأعلام وأحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام في بيان الحلال والحرام . أخذ الفقه عن الشافعي رضي الله عنه (طبقات الحنابلة ج: 1 / 4 ــ 12)

[2] عبد الله بن الإمام أحمد : (213 ــ 290 هـــ) أبو عبدالرحمن حدث عن أبيه . وكان ثبتا فهما ثقة .سمع المسند وهو ثلاثون ألفا والتفسير ثمانين ألفا والباقي وجادة (طبقات الحنابلة : 1 / 180 ــ 184 .)

[3] هشيم بن بشير بن أبي خازم . (ميلاده 104هـــ) محدث بغداد وحافظها أبو معاوية . أخذ عن الزهري وعمرو بن دينار بمكة . حدث عنه ابن اسحاق وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد وابن المديني . (سير أعلام النبلاء : 8 / 255 ــ 259)

[4] ينظر : محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة : 1 / 282

[5] ينظر : مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة ــ الإمام الشافعي ــ ص :(د)

[6] الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي (ت 248) أخذ الفقه عن الشافعي .وكان حافظا . له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وقال العبادي لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين.(سير أعلام النبلاء : 12 / 79).

وكأنما جمع له الرجاء والرهبة جميعا " .

وعـــن الربيع بن سليمان [1] قال : " كان الشافعي قد جزأ الليل فثلثه الأول يكتب ، والثاني يصلي، والثالث ينام " [2].

شهادة العلماء له :

قال الميموني [3] : " سمعت أحمد بن حنبل يقول ستة أدعو لهم سحرا أحدهم الشافعي .

وقـــال يونـــس الصدفي [4] : ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال : " يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة ".

وقـــال سويد بن سعيد [5] : كنت عند سفيان [6] فجاء وجلس، فروى ابن عيينة حديثا رقيقا فغشي على الشافعي. فقيل يا أبا محمد مات محمد بن إدريس . فقال ابن عيينة : إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه.

وقال قتيبة بن سعيد [7] : مات الثوري [8] ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد

---

[1] الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي(174 ــ 207 هـــ) صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة قال الذهبي : كان الربيع أعرف من المزني بالحديث وكان المزني اعرف بالفقه منه وقد قال الشافعي فيه أنه أحفظ أصحابي . (سير أعلام النبلاء : 12 / 587 ــ 591 .)

[2] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء : 10 / 45 ــ 46

[3] الميموني (ت 274): الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد .ميمون بن مهران الميموني .تلميذ الامام أحمد حدث عنه النسائي في سننه ووثقه وكان عالم الرقة ومفتيها في زمانه (. سير أعلام النبلاء : 13/ 89 ــ 90 .)

[4] يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري (170 ــ 264 هـــ) أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه . وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه وفضله .(سير أعلام النبلاء : 12 / 348 ــ 351).

[5] سويد بن سعيد ابن سهل بن شهريار(ت 240 هـــ) الإمام المحدث أبو محمد الهروي .لقي فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وخلقا كثيرا بالحرمين والشام والعراق ومصر . وروى عنه مسلم وابن ماجه وعبد الله بن أحمد . (سير أعلام النبلاء : 11 / 410 .)

[6] سفيان بن عيينه (107 ــ 198 هـــ) ابن أبي عمران ميمون الإمام الكبير حدث عنه الشافعي وأحمد بن حنبل.قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينه لذهب علم الحجاز. وعنه قال وجدت أحاديث الأحكام كلهاعند ابن عيينه سوى ستة أحاديث .(سير أعلام النبلاء : 8 / 400 ــ 418 .)

[7] قتيبة بن سعيد (150 ــ 240 هـــ): المحدث الثقة أبو رجاء. قيل اسمه يحيى بن سعيد وقتيبة لقب . حمل الكثير عن مالك والليث وحدث عنه أحمد بن حنبل. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي في كتبهم.(سير أعلام النبلاء ج: 11 / 13 ــ 19)

[8] سفيان الثوري (98 ــ161 هـــ) : إمام الحفاظ سفيان ابن سعيد بن مسروق .. بن ثور أمير المؤمنين في الحديث . مصنف كتاب الجامع. وكبار شيوخه الذين حدثوه عن أبي هريرة وابن عباس . (سير أعلام النبلاء : 7 / 229 ــ 268 .)

ابن حنبل وتظهر البدع ".[1]

قال أحمد بن حنبل : " إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب. قال فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز [2] وفي رأس المائتين الشافعي ".

وقال الربيع بن سليمان :" كان الشافعي والله لسانه أكبر من كتبه ؛ لو رأيتموه لقلتم إن هذه ليست كتبه ".[3]

من أقواله:

عن المزني [4] سمعت الشافعي يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ،ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه . وعن الربيع سمعت الشافعي : يقول وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ـــ يعني كتبه ـــ على أن لا ينسب إلي منه شيء.

وقال الربيع سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بها ودعوا ما قلته.

وسمعته يقول وقد قال له رجل : تأخذ بهذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى رويت عن رسول الله حديثا صحيحا و لم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب .

وقال أبو ثور [5] سمعته يقول : كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وإن لم تسمعوه مني. ويروى أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط [6].

---

[1] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء : 10 / 15 ــ 20

[2] عمر بن عبد العزيز(ت 101 هـ): ابن مروان بن الحكم الحافظ العلامة المجتهد أمير المؤمنين رحمة الله عليه . مات يوم الجمعة لخمس بقين من رجب بأرض حمص وعاش تسعا وثلاثين سنة ونصفا .(سير أعلام النبلاء : 5/ 114 ــ 144)

[3] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء : 10 / 48

[4] المزني : صاحب الشافعي (175 ــ 264 هـ): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا صنف كتبا كثيرة قال الشافعي المزني ناصر مذهبي (طبقات الشافعية : 2 / 58)، و (سير أعلام النبلاء : 12 / 492 .)

[5] أبو ثور (ت 240 هـ) : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . أخذ الفقه عن الشافعي ببغداد . له كتب مصنفة في الأحكام أحد رواة القديم سئل أحمد بن حنبل عنه فقال اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. .(سير أعلام النبلاء : 12 / 72 ــ 76)

[6] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء : 10 / 35

وفاته :

عن المزني قال دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت: يا أبا عبد الله كيف أصبحت؟ فرفع رأسه وقال: أصبحت من الدنيا راحلا، ولإخواني مفارقا ولسوء عملي ملاقيا، وعلى الله واردا، ما أدري روحي تصير إلى جنة فأهنيها، أو إلى نار فأعزيها. ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي دون عفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنـــته بعفوك ربي كان عفوك أعظمـــا[1]

مات الشافعي سنة أربع ومائتين

قال الربيع بن سليمان : " دخلت على الشافعي وهو مريض فقال : ما ناظرت أحدا قط على الغلبة، وبـــودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب يعني كتبه على أن لا ينسب إلي منه شيء . قال هذا يوم الأحد، ومات يوم الخميس، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين وله نيف وخمسون سنة".

رحم الله إمامنا الشافعي رحمة واسعة وألحقه بالنبيئين والشهداء والصالحين .[2]

---

[1] ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 10 / 76

[2] ينظر : مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة ــ الشافعي ــ ص (د)، الذهبي، سير أعلام النبلاء : 10 / 5 ــ 99 ، و محمد بن أبي يعلى،طبقات الحنابلة : 1/ 280 ــ 284

المطلب الثاني : علمه ومؤلفاته

أولا : علمه

الإمـــام الشـــافعي آية في فصاحة اللسان، وعلم في نصاعة البيان، وأحد القلائل في الإقناع والإفحام، عارف بأسرار اللغة، متمكن من أصولها .. وهو إلى ذلك كله شاعر، خصب الملكة، عميق الفكرة رقيق النظم، ينهج في شعره النهج الأخلاقي الذي يربي النفس .

وكان الشافعي ذا عقلية فقهية متطورة بتطور رحلاته من الحجاز إلى العراق إلى مصر، ينتهي به فكره إلى الأصوب فيستقر عليه، ويتخلى عن فكر قديم لا يلائم عصره وبيئته، وهذه هي الطريقة المثلى للتفكير في الإسلام.

وقد كان الشافعي ـــ رحمه الله ـــ عالما وفقيها ومحدثا ولغويا وراوية وشاعرا، وصاحب رأي في الفكر والسياسة. فقد كان موسوعيا.

يذكر الربيع بن سليمان ـــ خادم الإمام وتلميذه ـــ أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ كان يجلس في الجامع في حلقـــته إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار. [1]

وهذه نبذة تفصيلية يسيرة عن لغته، وفقهه، وتأصيله لأصول الفقه.

1 ـــ اللغة والشعر :

أخذ الشافعي نصاعة لغته من أعرق القبائل العربية، وهي هذيل المشهورة بالبيان، المغرقة في قول الشعر الذي يجمع فنونا من الرقة وألونا من التجويد وقبائل من الإبداع.

ولا يكون غريبا أن يقول الأديب اللغوي الراوية الأصمعي [2] أنه قرأ ديوان الهذليين على شاب من قـــريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي. فقد أتى الشافعي على شعر هذيل حفظا، كما حفظ أضعاف أمثاله.

2 ـــ العلم والفقه :

جامع بين مدرستين :

---

[1] ينظر : مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة ـــ الشافعي ـــ ص : 33

[2] الأصـــمعي (128 ـــ 216 هـــ): حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع . قال الربيع: سمعت الشافعي يقول : ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي .(سيرأعلام النبلاء : 10/ 175 ـــ181)

فـــإذا كان الإمام مالك رأس مدرسة الحديث، وكان أبو حنيفة زعيم مدرسة الرأي، فإن الشافعي قد أخذ من منهج كل من المدرستين بطرف، في نطاق هضمه للكتاب والسنة، وفي مجال فهمه الصحيح للفقه الإسلامي، حتى إن **الإمام محمد أبو زهرة** [1] ـــ رحمه الله ـــ رأى أن الشافعي قد جمع بين فقه أهل الرأي وفقـــه أهـــل الحديث بمقادير متعادلة. ورأى غيره أنه أقرب إلى مدرسة الحديث وانتقل منه إلى مدرسة الرأي". [2]

مجتهد مطلق :

نقـــل **العلامة السبكي** [3] عن إمام الحرمين [4]، أن الإمام الشافعي قد بلغ رتبة من العلم لم يصل إليها بعـــده غيره قال: .." وقال لم يبلغ أحد بعد الشافعي منصب الاجتهاد المطلق فضلا عن الوصول إلى ما وصل إليه الشافعي .. ولا يخفى على الساري في الظلم رجحان نظر الشافعي في الأصول التي هي أهم ما ينبغي للمجتهد وأنه أول من أبدع ترتيبها ومهد قوانينها وألف فيها رسالته ". [5]

3 ـــ تأسيسه لعلم أصول الفقه :

تكـــاد تـــتفق كلمة العلماء أن الإمام الشافعي هو الذي تفتقت قريحته على استكشاف علم من أجل العـــلوم الإسلامية وهو " علم أصول الفقه " والذي ألف فيه كتابه " الرسالة " إلى جانب كتبه الأخرى التي اشتملت على العديد من مسائل أصول الفقه من مثل " أحكام القرآن " و " اختلاف الحديث " و " إبطال الاستحسان " وكتاب جماع العلم وكتاب القياس، وغيرها .

قال الدكتور الشكعة : " يقول الرازي[6] في هذا السبيل : إن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة

---

[1] محمد بن أحمد أبو زهرة (1316ـ 1394 هـ - 1898 ـ 1974 م): من أكبرعلماء الشريعة في هذا العصر . شغل عدة مناصب وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة. أصدر أكثر من 40 كتابا، منها الخطابة، أصول الفقه، وخص كل إمام مذهب من المذاهب الأربعة بكتاب عن سيرته وفقهه.. (الأعلام : 6 / 25ـ 26)

[2] ينظر : محمد أبو زهرة، الأئمة الأربعة ـــ الشافعي ـــ ص : 31

[3] السبكي :(683 ـ 756 هـ) علي بن عبد الكافي بن علي الفقيه . الأصولي تفقه به جماعة من الأئمة كالإسنوي .مصنفاته تزيد على المائة والخمسين منها الدر النظيم. الابتهاج. (سير أعلام النبلاء : 3 / 37ـ 42) ، (معجم المولفين :2 / 461)

[4] إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (410 ـ 478 هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . كبير الشافعية جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي .من تصانيفه البرهان في أصول الفقه . (سير أعلام النبلاء : 18 / 468 ـ477 .)

[5] الإبهاج : 3 / 206 ـ 208 .

[6] الرازي : (544 ـ 606 هـ)الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي كان إمام وقته في العلوم العقلية واحد الأئمة في العلوم الشرعية . طبقات الفقهاء : 1 / 263 ، (سير أعلام النبلاء :21 / 500 ـ 501 .)

أرسطاطاليس [1] إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد [2] إلى علم العروض .. كان الناس قبل الإمام الشـــافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه .. ولكن لم يكن لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ".[3]

وذكر الدكتور الشكعة أن هذا ما عليه أكثر علماء الإسلام من نسبة تأسيس علم الأصول إلى الشافعي إلا ما ذكر بعضهم من أنه سبقه إليه محمد بن الحسن الشيباني. [4] وأبو يوسف [5]، صاحبا أبي حنيفة .

ورأى المحققون أن هذا لا يعارض القول بأن الشافعي هو الذي وضع أصول الفقه، وجعل منه علما ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعي، وإن تكلم في بعض جزئياته من سبقه.

ثانيا : مؤلفات الشافعي :

لقد حل الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وارتحل، ودرس في كل بلاد نزل، وكتب الرسائل والكتب، وفي كل فن من العلوم قد سبر ونقب.

ولا شك أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ قد كتب حينا ودون وخطب ودرس حينا آخر؛ فسجل أصحابه وتلامذتـــه، فأدركوا شيئا وفاتتهم أشياء، ورغم هذا وذاك فقد ترك الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ثروة علمية مدونة جعلت العلماء يعكفون عليها دراسة وتحليلا. وقد ذكر الباحثون أن الإمام ـــ رحمه الله ـــ قد ترك أكثر من مائة مؤلف.

ومما سجله العلماء من مؤلفات الشافعي ما يأتي:

الرســـالة القديمة، ثم الجديدة، اختلاف الحديث، جماع العلم، إبطال الاستحسان، أحكام القرآن ، بياض الغرض ، صفة الأمر والنهي ، اختلاف مالك والشافعي ، اختلاف العراقيين، اختلافه مع محمد بن الحسن، كتاب علي وعبد الله، فضائل قريش، كتاب الأم، كتاب السنن، كتاب المبسوط، المنثورات.

---

[1] أرسطاطاليس: (384 ـــ 322 ق.م) هو أرسطو فيلسوف يوناني من كبار مفكري البشرية.(المنجد في اللغة والاعلام.ص 34)

[2] الخليل بن أحمد بن عمرو (100 ـــ 170 هـــ) نحوي لغوي ، مستخرج العروض قال الذهبي كان فقيها إماما.له أخذ عنه سيبويه النحو. من المؤلفات " العروض الشواهد " (سير أعلام النبلاء : 7 / 429 ـــ 431)

[3] الأئمة الأربعة ـــ الشافعي ـــ ص : 102 ، و " الرسالة " للشافعي " مقدمة أحمد محمد شاكر ص : 13 ـــ 14

[4] محمد بن الحسن الشيباني : (189 هـــ) راوية الفقه العراقي . تتلمذ لأبي حنيفة وأبي يوسف وتلقى عن مالك ثلاث سنوات ، وروى عنه الموطأ . من مؤلفاته :" السير الكبير ، والصغير " . (تهذيب سيرأعلام النبلاء :1 / 316 .)

[5] أبو يوسف (113 ـــ 182 هـــ): هو الإمام قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي . حدث عن هشام بن عروة وأبي حنيفة ولزمه سبع عشرة سنة وهو أنبل تلامذته . (سير أعلام النبلاء : 8 / 535 ـــ 539) ،(معجم المؤلفين: 4 / 122 .)

و ألف في الحديث كتابا كبيرا هاما هو المسند (مسند الشافعي).

على أن أكثر أبواب هذه الكتب قد اشتمل عليها كتاب الأم الشهير، وهي تسمية واقعية صادقة؛ لأن هذا الكتاب يعتبر بمثابة الأم لفقه الشافعي جميعا.

إلى جانب هذا السفر الضخم الهام يوجد للشافعي مؤلف أم في بابه وهو كتاب الرسالة، المتضمن لأكثر مسائل أصول الفقه. ومما أثر عن الشافعي من الكتب كتاب اختلاف الحديث، وغير هذه الكتب كثير.

ولعل كتابيه الأم والرسالة يشتملان على أكثر فقه الشافعي ونظرته الأصولية .

كتاب الأم :

ومما ثبت أن كتاب الأم هي النسخة المصرية التي اشتملت على الفقه الجديد للإمام الشافعي.

يضم كتاب الأم فقه الشافعي ومذهبه، ويقع في سبعة مجلدات مطبوعة، وهي في الأصل مسائل فقهية ورسائل أملاها على تلميذه الربيع بن سليمان. وهو كتاب جامع نافع لكل مسلم في العقيدة والعبادات والمعاملات والحدود وغيرها.

كتاب الرسالة :

ومما أعاد فيه الشافعي النظر كتاب الرسالة، والذي ثبت عند المحققين أن التي بين أيدينا اليوم هي النسخة المصرية، بينما ضاعت النسخة البغدادية.

وكتاب الرسالة أشهر كتب الشافعي وبخاصة في الأصول، وليس هو بحجم كتاب الأم، بل هو جزء واحد، ولكنه احتوى على أدق المسائل الأصولية والحديثية.

ففي هذا الكتاب وضع الشافعي ــ رحمه الله ــ الأصول الأولى لعلم أصول الفقه الذي شغل العلماء دهرا طويلا، ولا يزال محل دراسة وتحقيق.

وسبب كتابة هذا الكتاب أن عبد الرحمن بن مهدي [1] كتب إليه أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع الشافعي له كتاب الرسالة. [2]

---

[1] عبد الرحمن بن مهدي (135 ــ 198 هـ) ابن حسان بن عبد الرحمن سيد الحفاظ . سمع من الإمام مالك . روى عنه ابن المبارك.قال الشافعي : لا أعرف له نظيرا .(سير أعلام النبلاء: 9 / 192 ــ 209)

[2] ينظر : مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة . ص : 124 ــ 174 .

المطلب الثالث : أصول مذهبه وخصائصه

أولا : أصول الشافعي :

قال **الشافعي رحمه الله** : " حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين؛ دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم؛ وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني ".[1]

في هذه الفقرة من كلامه ــ رحمه الله ــ تظهر أصول مذهبه؛ وهي : الكتاب ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس. ولم ير الاستحسان من مصادر التشريع .[2]

والسنة التي يقدمها الشافعي على الإجماع هي المتواترة أو المشهورة المقطوع بنسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما أحاديث الآحاد فهي عنده متأخرة عن الإجماع ؛ عن يونس سمع الشافعي يقول: " الأصل القرآن والسنة وقياس عليهما والإجماع أكبر من الحديث المنفرد ".[3]

وأكد **السبكي** أن الشافعي ــ رحمهما الله ــ يترل الأدلة منازلها؛ فيقدم الكتاب، ثم السنة، ثم قال ".. فإذا لم يجدها تأسا[4] بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليق بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة بأصولها. ولم نر التعليق بكل وجه في الاستصواب ولا الاستحسان بما نهواه. ثم رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يعلل وما لا يعلل؛ فانسحب على الاتباع فيما لا يعقل معناه. وقد يقيس إذ لاحت الأشباه. وأما ما يعقل معناه فمغزاه فيه المعنى المختل المناسب. وهو في كل ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ثم لا يبغي بها بدلا، ويقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي ".[5]

ثانيا : خصائص مذهبه :

الاعتماد على ظاهر النصوص :

فرغم تأصيله الأصول، واطلاعه على قواعد الشريعة وأسرارها، فإن الإمام الشافعي، إذا أعوزته هذه القواعد فإنه يركن إلى ظواهر النصوص ويجعل الأحكام مناطة بالظاهر، وله على هذا أدلة قوية

---

[1] أحكام القرآن للشافعي: 1 / 36

[2] الاستحسان : الواقع أن الأئمة يعملونه ، وإن اختلفوا في تسميته .

[3] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء : 10 / 20 ــ 21 .

[4] تأسا [هكذا في الأصل]: الصحيح أنها تكتب : تأسى

[5] الإبهاج : 3 / 206 ــ 208 .

معتبرة .

منها : معاملة المنافقين معاملة المسلمين فيما يجري عليهم من أحكام قال ــ رحمه الله ــ :

" فــبين في كتاب الله عز وجل أن الله أخبر عن المنافقين أنهم {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً }[1] يعني والله أعلم من القتل. ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة، فقال :{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا}[2] بعد الإيمان كفرا إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله تعالى عــلى الكفر .. وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا أن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان .

وبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل ما أنزل الله عز وجل في كتابه ".[3]

ومــن أدلة الشافعي ــ رحمه الله ــ على اعتماد الظاهر في الأحكام معاملة الأعراب معاملة المسلمين رغــم مــا يبطــنون من شرك، وكل من المنافقين والأعراب كانوا يعاملون معاملة المسلمين؛ لهم ما لهم وعــليهم ما عليهم ؛ حتى أنهم يصلى عليهم إذا ماتوا. ومنع القرآن النبي صلى الله عليه وسلم بالخصوص مــن الصــلاة عليهم ــ لأن صلاته عليهم رحمة، ولا يرحم كافر ــ و لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من الصلاة عليهم .

ومــا قاله الشافعي عن الأخذ بظاهر القرآن قد أجراه على السنة فقال : " والحديث على ظاهره وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه ظاهره ".[4]

إجراء العقود على الظاهر:

ومن فهم النصوص على الظاهر، سحب الشافعي ــ رحمه الله ــ هذه الظاهرية على أحكام الإسلام الأخرى. وأجلى ما يظهر فيه ذلك العقود؛ فقد صحح الشافعي ــ رحمه الله ــ كل عقد استوفى شروطه ظاهرا وإن كانت نية المتعاقدين على خلاف ذلك حتى قال : "وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيــته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة ،كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيــتها دون نيته، أو نيتهما معا ونية أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا؛ لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ..

---

[1] المنافقون : 2

[2] المنافقون : 3

[3] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 293 ــ 297 .

[4] ينظر : الذهبي ،سير أعلام النبلاء : 10 / 20 ــ 21

وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح .. وأكره له المراوضة على هذا، ونظرت إلى العقد، فإن كان العقد مطلقا لا شرط فيـــه، فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة ". [1]

وقـــال **الشافعي رحمه الله تعالى** : " **أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بـــتهمة** ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر. وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع . وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع . وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالا وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا ". [2]

وهذه النصوص وأمثالها من الأحكام على الظاهر جعلت الشافعي محل نقد من بعض العلماء.

قـــال **الأســـتاذ الدريـــني** معلقا على هذه النصوص: " وهذه النصوص تدل صراحة على تشدد الإمام الشافعي في تمسكه بالظاهر ". [3]

ولعـــل هذا هو السبب الرئيس في اختلاف ابن العربي على الإمام الشافعي. وقد صرح به **القاضي ابن العـــربي** حين قال : " **والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها** " [4] وفي تفسير قوله تعـــالى **{ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ }** [5] قال : " **وقد اختلف الناس في هذا كثيرا؛ فرأى الشافعي أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد. وهذا جمود منه على الظاهر .** " [6]

---

[1] الأم : 5 / 80

[2] المصدر نفسه : 3| 74

[3] النظريات الفقهية ص : 237 ــ 238

[4] أحكام القرآن لابن العربي :2 / 618 ــ 623

[5] الـــتوبة : 28

[6] أحكام القرآن لابن العربي :2 / 912 ــ 914 .

المبحث الثاني

القاضي أبو بكر بن العربي

المطلب الأول : حياته

المطلب الثاني : علمه ومؤلفاته

المطلب الثالث : أصول مذهبه وخصائصه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : نشأته

حياته : (468 ــ 543 هـ)

ابن العربي : **هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف، يكنى أبا بكر.** كان مولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة.

تعلمه :

سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني [1] وطائفة بالأندلس. وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري [2]، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر فإنه منافر لابن حزم محط عليه بنفس ثائرة.

ارتحل مع أبيه وسمعا ببغداد من طراد بن محمد الزينبي [3] وخلق، وبدمشق من الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي [4] وطائفة، وببيت المقدس من مكي بن عبد السلام الرميلي [5]، وبالحرم الشريف من الحسين بن علي الفقيه الطبري [6] وبمصر من القاضي أبي الحسن الخلعي [7] وغيره.

والتقى في رحلاته هذه بثلة كبيرة من الفقهاء، والمحدثين، من أمثال الإمام أبي حامد الغزالي [8]،

---

[1] ابن الحسن بن عمر الهوزني : (ت 512 هـ) : الاشبيلي كان من سروات الناس وذوي الحسب رحل الى المشرق فسمع بالاسكندرية ومصر من علماء وقته وكان فقيها رحل الناس اليه وسمعوا منه . (الديباج المذهب: 1/ 104)

[2] ابن حزم : (383 ــ 456 هـ) : أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المذهب .تفقه أولا للشافعي. لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب . (سير أعلام النبلاء : 18 /184 ــ 199)

[3] طراد بن محمد (462 ــ 538): علي بن النقيب الكامل الهاشمي العباسي الزينبي . وزر للمسترشد سنة . قال السمعاني كان وقورا دقيق النظر . (سير أعلام النبلاء : 20 / 149 ــ 151)

[4] نصر بن ابراهيم المقدسي (ت 490) : الفقيه شيخ المذهب أقام بالقدس مدة طويلة ثم قدم دمشق ولما قدم الغزالي دمشق اجتمع به واستفاد منه .من تصانيفه التهذيب وكتاب التقريب وكتاب الكافي .(طبقات الشافعية : 2 / ــ 275 ــ 274) .

[5] مكي بن عبد السلام الرميلي (432 ــ 492) الإمام الحافظ العالم الشهيد المقدسي أحد الجوالين. قال السمعاني كان كثير التعب والسهر والطلب وكان عالما ثبتا ابتلي بالأسر وقت أخذ العدو بيت المقدس وكان مفتيا على مذهب الشافعي (سير أعلام النبلاء : 19 / 178 ــ 179)

[6] الحسين بن علي الطبري (418 ــ 498 هـ) نزيل مكة ومحدثها . لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب وكان يدعى إمام الحرمين لأنه جاور بمكة نحوا من ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع ويملي وكتابه العدة خمسة أجزاء (معجم المؤلفين : 1 / 624 .)

[7] القاضي أبو الحسن الخلعي (405 ــ 492) : الفقيه القدوة علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلي الأصل المصري . قاضي الجزر وقال ابن العربي شيخ له علو في الرواية وعنده فوائد . (سير أعلام النبلاء : 19 / 74 ــ 79)

[8] أبو حامد الغزالي (450 ــ 505) حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : محمد بن محمد الغزالي. له تصانيف في الفقه ، والأصول وأشهرها المستصفى ، وإحياء علوم الين . (طبقات الفقهاء : 1 / 248) ، و (سير أعلام النبلاء : 19 / 322 ــ 346 .)

والفقيه أبي بكر الشاشي [1]، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزي [2] وجماعة.

ورجع إلى الأندلس في سنة ثلاث وتسعين، أو خمس وتسعين وأربع مئة، بعد أن دفن أباه في رحلته ببيت المقدس، أو بالأسكندرية سنة ثلاث وتسعين، وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق وسكن بلده، ودرس الفقه، والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وكان محل ثقة ومشورة من أهل الرأي في البلد.

توليه القضاء :

ولي القضاء ببلده فنفع الله به لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكان مرهوب الجانب من الظالمين. وقد أثرت عنه أقضية وأحكام تدل على عقله الراجح، واطلاعه الواسع، وإيمانه الراسخ .

وفاته :

توفي ــ رحمه الله ــ في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، منصرفه من مراكش، وحمل ميتا إلى مدينة فاس، ودفن بها.[3]

المطلب الثاني : علمه ومؤلفاته

علمه :

صنف وجمع وفي فنون العلم برع وكان فصيحا بليغا خطيبا، واشتهر اسمه وكان رئيسا محتشما وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله.

حدث عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ[4]، وعدد كثير وتخرج به أئمة، أدخل الأندلس إسنادا عاليا وعلما جما.

وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه.

---

[1] محمد بن علي بن حامد أبو بكر الشاشي(397 ــ 485 هـ) شيخ الشافعية تفقه في بلاده على الإمام أبي بكر السنجي وكان من أنظر أهل زمانه استوطن غزنة وهي في أوائل الهند . (سير أعلام النبلاء : 18 / 525 ــ 526 .)

[2] أبو زكريا التبريزي (ت 502) إمام اللغة أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد . وأخذ عن أبي العلاء المعري وأقام بدمشق مدة ثم ببغداد .وكان ثقة صنف شرحا للحماسة ولديوان المتنبي اللسان .(سير أعلام النبلاء : 19 / 269 ــ 271)

[3] ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء : 20 / 198 ــ 203 و مقدمة أحكام القرآن لابن العربي ص: 5 ــ 7

[4] عبد الخالق بن أحمد اليوسفي (464 ــ 548) الإمام الحافظ حدث عنه السلفي وابن عساكر والسمعاني وابن الجوزي وقال ابن النجار روى الكثير وجمع لنفسه مشيخة في أربعة عشر جزءا وكان صدوقا فاضلا (سير أعلام النبلاء : 20 / 279 ــ 280)

اجتهاده (ابن العربي مجتهدا) :

كان القاضي أبو بكر ممن بلغ رتبة الاجتهاد؛ قال **الدكتور التمتام** : " ويذكره الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ويثبت قول من قال : إنه بلغ رتبة الاجتهاد ". [1]

ويجـــدر أن أشير إلى أن ابن العربي كان مبدعا فيما كتب، مجتهدا فيما وصل إليه من نتائج، وافق في ذلك من وافق من العلماء، وخالف فيها من خالف.

و أكتفي بهذه الأمثلة من بعض اجتهاداته، وبخاصة مما يختلف فيه مع أصحابه المالكية فضلا عن غيرهم من العلماء، لإبراز استقلاليته برأيه.

اختلافه على المالكية :

فـــأول مـــن خالف القاضي ابن العربي باجتهاداته أصحاب أهل مذهبه؛ فإذا لاح له دليل يستوجب مفارقة أصحابه، لم يتوان في اتباع الدليل وترك الأصحاب. ومن ذلك :

المثال الأول ــ يرى المالكية منع القبلة للصائم، ووجوب قضاء صيام اليوم لمن خرجه المذي لملاعبة. ولا يـــراه ابن العربي قال : " .. أما إن أفضى التقبيل والمباشرة إلى المذي فلا شيء فيه، لأن تأثيره في الطهارة الصغرى، وأما إن خيف إفضاؤه إلى المني فذلك الممنوع. والله أعلم ". [2]

المـــثال الـــثاني ــ يرى المالكية وجوب شهادة عدلين لثبوت شهر رمضان ويقول ابن العربي : ".. إنما الصحيح فيه قبول خبر الواحد من العدل ولزوم العمل به ". [3]

المثال الثالث ــ يرى مالك والمالكية أن التأمين بعد الفاتحة يكون سرا، للإمام والمأمومين، لكن ابن العربي يوافق الشافعي فيقول : " والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا؛ فإن ابن شهاب [4] قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين، خرجه البخاري ومسلم وغيرهما [5] . وفي البخاري : حتى إن للمسجد للجة من قول الناس آمين . " [6]

---

[1] التفسير الفقهي بين الهراسي وابن العربي، ــ رسالة دكتوراه ــ :. ص : 490 ــ 491

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 94

[3] المصدر نفسه : 1 / 84

[4] ابن شهاب الزهري (ت 124 هـــ) : أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري رضي الله عنه فقيه محدث. قيـــل لمكحـــول : من أعلم من رأيت ؟ قال : ابن شهاب قيل : ثم من قال : ابن شهاب .. (طبقات الفقهاء : 1 / 47 ــ 48) ، (معجم المؤلفين : 3 / 715 .)

[5] رواه البخاري في الأذان ، والصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين برقم : 747 .(1 / 270.)

[6] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 7

اختلافه على الإمام مالك :

قد خالف ابن العربي مالكا في عدة مواطن منها:

المثال الأول ــ قتل شيوخ المحاربين قال:" قال مالك في كتاب محمد [1]: لا يقتلون، ورأيي قتلهم ".[2]

المثال الثاني ــ المحصر في الحج يتحلل ولا هدي عليه عند مالك. قال ابن العربي:"وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما ــ أن الله تعالى قال { **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ** } [3]؛ فهو ترك لظاهر القرآن، وتعلق بالمعنى .

الثاني ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عن نفسه وعن أصحابه .." [4]

المثال الثالث ــ في عدة وفاة الزوجة الكتابية لمالك قول بأنها تعتد بثلاث حيض؛ إذ بها يبرأ الرحم . قال ابن العربي : " وهذا منه فاسد جدا ؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة، وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق، وليست منها ".[5]

اختلافه على الإمام الشافعي :

والمتتبع لاستنباطات ابن العربي من آي الأحكام، يجد اختلاف القاضي على العلماء كثيرا، وكل ذلك بالدليل والحجة؛ فما سلمت من نقده مذاهب فقهية، ولا مدارس أصولية، ولا اتجاهات لغوية. ولا نجا من جراءته العلمية أئمة المالكية فضلا عن أئمة الحنفية والحنبلية أو الشافعية، وغيرهم .

ولقد كنت عزمت أن أدرس في مذكرتي اختلاف القاضي ابن العربي على المالكية، فاطلعت على رسالة ماجستير في هذا الموضوع، فعدلت إلى بحث اختلافه ــ رحمه الله ــ على الإمام الشافعي فكانت هذه المذكرة .

القاضي يستدرك على الشافعي في نحو مائة مسألة :

في كتاب أحكام القرآن وحده اختلف ابن العربي على الإمام الشافعي في نحو من مائة مسألة فقهية، ترجع أصولها إلى القرآن، والسنة، واللغة، وأصول الفقه. و سوف تجد ــ إن شاء الله ــ أمثلة مفصلة

---

[1] محمد : ابن المواز (ت 269) الامام العلامة فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي صاحب التصانيف اخذ المذهب عبد الملك بن الماجشون واصبغ .وله مصنف حافل في الفقه . (سير أعلام النبلاء : 13 / 6)

[2] أحكام القرآن لابن العربي 1 / 106

[3] البقرة : 196 .

[4] أحكام القرآن لابن العربي 1 / 120

[5] المصدر نفسه : 1 / 211

عن هذه الاختلافات في هذه المذكرة .

تجاوز أدب الاختلاف مع الشافعي :

اختـــلاف ابـــن العربي على العلماء، كان بالدليل والبرهان، والحجة والبيان. وكان أحيانا تفلت منه عبارات، وكان بإمكانه الاستغناء عنها، ليبقى في حدود أدب الخلاف.

من هذه الفلتات إفراطه في نقد آراء الإمام الشافعي. وهذه بعض أمثلة عن ذلك :

أولا : النيل من منزلة الشافعي في الفصاحة واللغة :

المثال الأول : عند تفسير الشافعي لـــ {تَعُولُوا }[1] بكثرة العيال قال ابن العربي :

" قلـــنا : أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا، وقالوا : هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة، وشهرته في العربية، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد، مع غوصه في المعاني، ومعرفته بالأصول.

قـــال ابن العربي: كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، ونغبة [2] من بحـــره؛ ومالك أوعى سمعا، وأثقب فهما، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا، وأبدع وصفا؛ ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل. " [3]

ـــ وبعد أن رجح بأن معنى {تَعُولُوا } تميلوا، قال ابن.العربي: " فإذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظ والمعـــنى بما قاله مالك ؛ .. فقد ذهبت الفصاحة و لم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص. فأما كثرة العيال فلا يصح أن يقال : ذلك أقرب إلى ألا يكثر عيالكم ." [4]

المـــثال الثاني : عند الكلام عن معنى الغسل، قال ابن العربي ـــ رحمه الله : " وظن الشافعي ـــ وهو عند أصـــحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه ـــ أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عـــرك، وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف .. وحققنا أن الغسل مر اليد مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد . " [5]

---

[1] { ذلك أدنى ألا تعولوا } . النساء : 3 .

[2] أي : جرعة

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 314

[4] المصدر نفسه . ص : 1/ 309ـــ 316

[5] المصدر نفسه . ص : 2/ 562

ثانيا : اتهامه في فقهه ومصادره :

المثال الأول ــ قال القاضي ابن العربي : " وروي عن الشافعي أنه قال : يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف؛ ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحققة .. قلنا: ظاهر الآية يجوز له التيمم؛ **فليس لك في هــذا القول أصل ترد إليه كلامك؛ بل قد ناقضت . .. وعجبا للشافعي** يقول: لو زاد الماء على قيمته حــبة لم يــلزم شراؤه صيانة للمال؛ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، **وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه .** " [1]

المثال الثاني ــ وقال عنه : " والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها .. " [2]

المــثال الثالث ــ قال ابن العربي : " فقد قال الشافعي : إذا نذر قربة لا يدفع بها بلية ولا يستنجح بها طلبة، فإنه لا يلزم الوفاء بها.

قلــنا: من قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشرع.. وماذا على الشريعة، أو ماذا يقدح في الأدلة من رأي الشافعي وأمثاله من العلماء.

وهي شيء جهلته يا هذا العالم، فادرج عن هذه الأغراض، فليس بوكر إلا لمن أمنته معرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من المكر، ولم يتكلم برأيه وحده، ولا أعجب بطرق من النظر حصلها، ولم يتمرس فيها بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فافهم هذا، والله يوفقكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقها. " [3]

ثالثا : اتهامه في فهمه وآرائه :

المثال الأول ــ عن البسملة ــ قال ابن العربي: " وقال الشافعي: هي آية في أول الفاتحة، قولا واحــدا؛ وهل تكون آية في أول كل سورة؟ اختلف قوله في ذلك ... **ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة ، فكل مسألة له ففيها إشكال عظيم .** " [4]

المــثال الثاني ــ عن الخلع ــ قال: " .. هذا يدل على أن الخلع طلاق، خلافا لقول الشافعي في القديم إنه فسخ.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي :1/ 440 ــ 441

[2] المصدر نفسه :2 / 618 ــ 623

[3] المصدر نفسه :2/ 523 ــ 529

[4] المصدر نفسه : 1/ 2 ــ 3

قال الشافعي : لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ، وذكر الخلع بعده .. ، ــ قال ابن العربي ــ : **ولا يفهم هذا إلا غبي أو متغاب** " [1]

المثال الثالث ــ ردا على الشافعي في الاعتداد بإيلاء الكافر قال ابن العربي : " ولعل المولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أخته ؛ **فهذا لغو من قول الشافعي ولا يلتفت إليه** " [2]

مؤلفات القاضي ابن العربي :

كان ابن العربي ــ رحمه الله ــ عالما موسوعيا، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ واتسع حاله وكثر إفضاله ومدحته الشعراء . فسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع وله كتب ورسائل، تبارى العلماء في اقتنائها ومدارستها، منها:

1 ــ أحكام القرءان

2 ــ كتاب المسالك في شرح موطأ مالك

3 ــ القبس على موطأ مالك

4 ــ عارضة الأحوذي على كتاب الترمذى

5 ــ القواصم و العواصم

6 ــ المحصول في أصول الفقه

7 ــ سراج المريدين و سراج المهتدين

8 ــ كتاب المتوسط

9 ــ كتاب المشكلين

10 ــ تأليف في حديث أم زرع

11 ــ الناسخ والمنسوخ

12 ــ تخليص التلخيص

13 ــ القانون في تفسير القرءان

14 ــ أنوار الفجر في تفسير القرءان. قال هو نفسه عنه ــ في كتاب القبس : **إنه ألفه في عشرين سنة،ثمانين ألف ورقة نحو ثمانين مجلدا، وتفرقت بأيدي الناس.**

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 189 ــ 195

[2] المصدر نفسه : 1/ 176 ــ 182

15 ــ ملجئه المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين [1]

مصنفات ذكرها في كتابه أحكام القرآن :

عــلى أن لابــن العربي كتبا أخرى جاء ذكرها في كتاب أحكام القرآن، على أن أكثرها مخطوط أو مفقود. منها :

1 ــ **مســائل الخــلاف:** قال عن تفسير { **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** } [2].. وقد بينا ذلك لغة في ملجئة المتفقهين ، وعيناه فقها في مسائل الخلاف. [3]

2 ــ **الإنصاف:** عند كلامه عن فضل المدينة على غيرها من البقاع قال: " .. ولها فضل سواها بيناها في قبس الموطأ، وفي الإنصاف على الاستيفاء؛ فلينظر في الكتابين. [4]ولعل " الإنصاف " هو كتاب " مسائل الخلاف " بالاسم الكامل " الإنصاف في مسائل الخلاف "

3 ــ **الــنوازل الفقهية** : قال عن نواقض الوضوء : " فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفقهية، وبينا أن من استثقل نوما على أي حال كان من الأحوال فإن عليه الوضوء . " [5]

4 ــ **تــرتيب الرحــلة** : قــال ابن العربي عن المائدة التي نزلت من السماء على الحواريين :.. " وقد شرحت أمرها في كتاب ترتيب الرحلة، بأكثر من هذا ." [6]

5 ــ **تــلخيص الطريقــتين** العــراقية والخراسانية : قال عن أحكام اليمين :" وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام ". [7]

6 ــ **الأمد الأقصى** : عند تفسيره لقوله تعالى { **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** }[8] قال :" هذه آية عظيمة من الآي التي جمعت العقائد والأعمال، قد كنا تكلمنا عليها في مجالس أنوار الفجر أزمنة كثيرة، ثم أنعم الله بأن أخرجنا نكتها المقصودة من الوجهين جميعا في كتاب الأمد الأقصى."[9]

---

[1] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي، مقدمة المحقق : 1 / 6 ــ7 ، والذهبي، سير أعلام النبلاء : 20 / 198 ــ 203

[2] سورة البقرة : 197

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 133

[4] المصدر نفسه : 1 / 457

[5] المصدر نفسه .: 2 / 560

[6] المصدر نفسه : 2 / 523ــ 524

[7] المصدر نفسه : 2 / 645

[8] الأعراف : 180

[9] أحكام القرآن : 2 / 802

7 ــ **شرح الحديث**، الموسوم بالنيرين في شرح الصحيحين: قال عن أحكام الآية { **خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** }: [1] " .. وهـذه الأحكام في الأقسام المذكورة على اختلافها مشروحة في تفاريقها، حيث وقعت مجموعة في شرح الحديث الموسوم بالنيرين في شرح الصحيحين " [2]

8 ــ رسالة **نزول الوافد** : حين شرحه للأداء والقضاء في العبادات، قال : " قد بينا في غير موضع حقيقة القضاء والأداء ، **وخصوصا في رسالة نزول الوافد** ". [3]

والملاحظ أن هذه العناوين ليست هي كتبه كلها؛ فقد ذكر **الدكتور محمد عبد الله ولد كريم** في تحقيقه لكتاب القبس خمسين مؤلفا [4]، والراجح أنها أكثر من ذلك؛ فقد ذكر **الدكتور التمتام** 57 مؤلفا: منها 13 مؤلفا في التفسير، و12 في الحديث، و12 في الفقه وأصوله، و11 في العقائد، و3 في التصوف، و4 في التاريخ والسير، و3 **مؤلفات في اللغة والشعر. والله أعلم** .[5]

---

[1] الأحزاب : 50

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 3 / 1564

[3] المصدر نفسه : 1 / 140

[4] **محمد عبد الله ولد كريم** ، تحقيق كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري. (1 / 53)

[5] **عمار محمد امحمد التمتام** ،: التفسير الفقهي بين الكيا الهراسي وابن العربي، رسالة دكتوراه . جامعة الأمير عبد القادر 1998ــ 1999

المطلب الثالث : أصول مذهبه وخصائصه

قد شهد العلماء لابن العربي بالاجتهاد، وهذا بين في آرائه ومؤلفاته، ولا يعني هذا أن من وصل مرتبة الاجتهاد يكون قد تخلص من المباديء والقواعد التي أسسها أصحاب المذاهب؛ فقد شهد التاريخ الإسلامي نبوغ المئات من المجتهدين من كل المذاهب الإسلامية، جددوا في الفقه وطوروا، واستدركوا على من سبقهم، سواء أكانوا أصحاب مذاهبهم، أو من مذاهب أخرى. ولم يحل اجتهادهم دون انتسابهم إلى أصول مذاهبهم؛ فابن تيمية [1] وتلميذه ابن القيم [2] المجتهدان حنبليان، وأبو يوسف والكاساني [3] المبدعان حنفيان، والبيهقي [4] والنووي [5] المحققان شافعيان، وابن عبد البر [6] وابن العربي المحدثان البارعان مالكيان. ولا ضير.

فكل من هؤلاء المجتهدين وغيرهم لهم مذاهب وانتماءات، فإما كانت في بداية طلبهم للعلم ، أو بعد تحصيل وتمحيص للأصول اطمأنوا إليها. وسواء كانت هذه أو تلك، فإن ابن العربي مالكي المذهب؛ قد تبنى مبادئه وقواعده، وإن كانت له اجتهادات خاصة به.

لهذه الأسباب وغيرها وجدتني ملزما بالعودة إلى أصول ومصادر مذهب الإمام مالك لنقف من خلاله على مصادر ابن العربي وخصائص مذهبه.

أولا : مصادر فقه مالك

كان مالك يعتمد في فقهه على خمسة مصادر أساسية، وأربعة فرعية وذلك على النحو الآتي:

---

[1] ابن تيمية : (590 ــ 652 هـ) تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، شيخ الإسلام . فقيه ، محدث ، محقق ، كان ذكيا حافظا له مصنفات جليلة معروفة منها " الفتوى الكبرى " توفي بالسجن في دمشق .(تهذيب سير أعلام النبلاء 3 / 299 ــ 300)

[2] ابن القيم :(691 ــ 751 هـ) شمس الدين ،محمد بن أبي بكر . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، محدث . تلميذ ابن تيمية . من مؤلفاته : مدارج السالكين ، وغيرها كثير طيب . (معجم المؤلفين : 3 / 164 ــ 165 .)

[3] علاء الدين الكاساني (ت 587) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء مصنف البدائع الكتاب الجليل . برع في علم الأصول والفروع وتولى التدريس بالحلاوية دفن بحلب . (معجم المؤلفين : 1 / 446 .)

[4] البيهقي (200 ــ 293 هـ) : المحدث الامام الثقة مسند نيسابور أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل البيهقي . سمع يحيى بن يحيى ورحل وكتب الكثير وجود . مات بخسروجرد وهي قرية كبيرة . (سير أعلام النبلاء: 13 / 579)

[5] النووي : (631 ــ 676) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي كان محررا للمذهب الشافعي ومنقحة ولد بنوى قرية من الشام . كان يقرأ في يوم وليلة اثني عشر درسا على المشائخ و لم يتزوج. له تصانيف جليلة ، منها المجموع (معجم المؤلفين : 4 / 98 .)

[6] ابن عبد البر : (368 ــ 463) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي المالكي . عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث. ألف كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد ، الاستيعاب وغيرهما . مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة رحمه الله .

(سير أعلام النبلاء : 18 / 159 ــ153 .)

المصـــدر الأول : وهـــو كـــتاب الله، وهو المصدر الأصلي لكل ما اتصل بالإسلام؛ من عقيدة وشريعة وأحكام.

المصدر الثاني: السنة النبوية الشريفة، ذلك أن السنة مبينة لأحكام القرءان شارحة لنصوصه، لقوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }[1] وكان مالك رحمه الله يردد دائما قول الشاعر :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشرّ الأمور المحدثات البدائع

المصـــدر الثالث: قول الصحابة، لأنهم شاهدوا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعوا أقواله، وعلموا مقاصد التنزيل. **المصدر الرابع** : الإجماع. **والمصدر الخامس**: عمل أهل المدينة.

مصادر تبعية :

إلى جانب هذه المصادر الأصلية كان الأمام مالك رحمه الله يأخذ بالمصادر التبعية الآتية:

القياس، الاستحسان، العرف، سد الذرائع، المصالح المرسلة.[2]

ثانيا: خصائص المذهب المالكي:

الدارســـون لأصـــول المذهـــب المالكي يؤكدون أنه أوسع المذاهب أصولا وأكثرها تيسيرا؛ فمذهب الشـــافعية يعتمد على أربعة أصول هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فحسب. ومذهب الحنفية يـــزيد على هذه الأربعة الاستحسان، والعرف. بينما يزيد المذهب المالكي على هذه الستة ثلاثة أخرى، وهي: إجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع .

المصالح المرسلة :

وباعـــتماد المذهـــب المـــالكي لهـــذه الأصـــول الزائدة على غيره، وبخاصة المصالح المرسلة والعرف والاستحسان يكون أكثر مرونة وأوسع استيعابا للقضايا والمستجدات. قال الدكتور الشكعة : " لقد كان المذهب من خلال مباديء المصالح المرسلة وسد الذرائع والأخذ بالاستحسان ميسرا على الناس، متمشيا مع مصالحهم، مؤديا إلى حل مشكلاتهم، بحيث يتمثل الفقيه في فتواه مصلحة الناس، ما لم يكن في ذلك تعارض مع نص أو تعارض مع أصل مقرر ."[3]

وأكد هذه الحقيقة الشيخ محمد أبو زهرة ـــ رحمه الله ـــ حين اعتبر المذهب المالكي أكثر أخذا بالمصالح المرسلة فقال : " .. أما مذهب مالك ومذهب أحمد، فقد اعتبرا المصلحة في الفقه أصلا قائما

---

[1] الحشر . : 7 .

[2] ينظر : مصطفى الشكعة ، الأئمة الأربعة ـــ مالك ـــ ص 108ـــ 110

[3] المصدر نفسه . ص 126 ـــ 127

بذاتـــه، وقـــررا أن نصوص الشارع لم تأت أحكامها إلا بما هو مصلحة .. ولا شك أن هذا الأخذ بهذا المنهج الذي سلكه فقهاء المالكية والحنابلة يجعل الشريعة الإسلامية خصبة، مثرية، مشبعة لحاجات الناس في كل عصر وفي كل مكان " [1]

اعتبار المقاصد :

ومـــما ميز به الباحثون أصول المذهب المالكي عن غيره، أنه عني ـــ أكثر من غيره ـــ بالمقاصد الكلية للشـــريعة الإسلامية. قال الدكتور الريسوني [2] ـــ وهو يتكلم عن المصلحة في المذهب المالكي ـــ : " وقد قـــرر الشـــاطبي [3] هذه الحقيقة .. فقال عن منهج الإمام مالك في تقرير الأحكام المتعلقة بقسم المعاملات والعـــبادات: فإنـــه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم، مع مراعاة مقصد الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله . "

قال الريسوني: وقبل الشاطبي نجد القاضي عياضا [4] يسجل أن أحد الاعتبارات المرجحة لمذهب مالك، هو النظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة وقواعدها فيقول: .. الاعتبار الثالث:

يحتاج إلى تأمل شديد وقلب سليم من التعصب سديد؛ وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها." [5]

---

[1] كتاب مالك : ص 294 ـــ 295

[2] الريسوني : كاتب معاصر . مغربي له مِلفات في الأصول منها : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .

[3] الشاطبي : (790 هـــ) ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ـــ أبو إسحاق ـــ . فقيه ، أصولي ، لغوي ، مفسر . أشهر مؤلفاته : الموافقات في أصول الأحكام . (معجم المؤلفين 1 / 77 .)

[4] القاضي عياض : (476 ـــ 544) الإمام العلامة أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الأندلسي المالكي . واستبحر من العلوم وجمع وألف . له كتاب الشفا في مجلد وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك توفي بمراكش . (سير أعلام النبلاء : 20 / 212 ـــ 219)

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص : 68

المبحث الثالث

كتاب أحكام القرآن

لابن العربي

المطلب الأول : التعريف بالكتاب

المطلب الثاني : منهجه في تفسير آيات الأحكام

المطلب الثالث : أثر الكتاب فيمن بعده

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : التعريف بالكتاب

مكانته العلمية :

قال محقق كتاب أحكام القرآن لابن العربي الشيخ علي محمد البجاوي:

" فهذا كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي، وهو من أمهات كتب الشريعة واللغة والتفسير عرض فيه المؤلف آيات الأحكام مرتبة على حسب ورودها في السور، وعقب على كل آية بما يستخلص منها من أحكام.

وهو ـــ في أثناء ذلك ـــ عالم محقق يعرف أسرار العربية، ويربط آيات القرآن بعضها ببعض، ويورد الأحاديث المؤيدة للحكم، ويوثقها أو يجرح المحدثين بها.

والكتاب بهذا ـــ يعد من أمهات الكتب التي تبين أسرار القرآن، ومآخذ الأحكام.

.. هذا الكتاب من خير كتب ابن العربي، وطريقته في تأليفه أنه يأتي بآيات الأحكام مرتبة في كل سورة، ثم يشرحها، ويستخرج ما فيها من أحكام. " [1]

نسخ الكتاب :

وذكر محققه ـــ البجاوي ـــ أنه عثر على ثلاثة نسخ مخطوطات لهذا الكتاب بـــ " دار إحياء الكتب العربية " بالقاهرة بمصر، وجعلها مرجعا لتحقيقه، وكانت النسخة الأولى في ثلاثة مجلدات، والنسخة الثانية في مجلد واحد، والنسخة الثالثة بجزء واحد وهي ـــ كما قال ـــ بخط دقيق وهي أصح النسخ جميعا وأشار إليها في كتابه بالحرف (ش)، بينما أشار إلى النسخة الأولى بالحرف (م)، والثانية بالحرف (ل) [2].

والكتاب محل الدراسة هو من الطبعة الجديدة، للمحقق البجاوي في حياته والتي قال عنها:

" وهذه هي الطبعة الثالثة من الكتاب، نقدمها للقراء .. وهأنذا أقدم هذه الطبعة الجديدة، وأبذل فيها جهدا جديدا في الضبط، والشرح، والتحقيق، راجيا أن يكون ذلك كفاء لما لقيه الكتاب من تقدير الباحثين وإقبالهم ..

مصر الجديدة في رمضان 1392 هـــ . أكتوبر 1972 م . [3]

والذي يظهر أن هذه الطبعة التي قال عنها: أنها جديدة في التاريخ المشار إليه آنفا، قد أعقبتها

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي . المقدمة : 1 / 3 ـــ 8

[2] المصدر نفسه 1 / 8 ـــ 10

[3] المصدر نفسه . المقدمة . ص : 12

طبعات .

فالطبعة التي بين يدي من مطبعة دار المعرفة ودار الجيل ـــ بيروت ـــ قد أشير فيها إلى تاريخ 1407 هـ ـــ 1987 م. من غير ذكر رقم الطبعة.

وعلى كل، فإن هذه الطبعة في أربعة مجلدات من الحجم الكبير، يحوي كل مجلد أكثر من (500) صفحة، بحيث ينتهي آخرها إلى صفحة (2159)

موضوعات الكتاب :

قد أشار المحقق بأنه تفسير لآيات الأحكام مرتبة على حسب ورودها في السور.

والقاضي رحمه الله، قد استقصى جميع آيات الأحكام من البسملة وفاتحة الكتاب إلى المعوذتين؛ فلم يعن له من آية حكم إلا استخرجه وعاد به إلى أصوله من الدين، وإلى الفقه عند الأئمة المجتهدين.

ولقد تفحصت هذا الكتاب فوجدته غنيا بالموضوعات، مليئا بالاجتهادات في التفسير، والحديث، والأصول، والمقاصد الشرعية، والفقه، واللغة، ونوادر القصص عن الفرق والنحل والملل، إلى جانب ما يحتويه الكتاب من أمثلة عن أقضية قضاها حين كان قاضيا، وعن أعراف وعادات عايشها. عائدا بكل ذلك إلى أحكامها الشرعية.

ولولا الإطالة لقدمت نماذج وأمثلة لكل ما أشرت إليه، من فنون هذه العلوم.

وحسبنا أن نعلم أن القاضي ـــ رحمه الله ـــ قد استنبط من آية واحدة اثنتين وخمسين مسألة، وقال عنها: "قال بعض العلماء :إن فيها ألف مسألة "وهذه الآية هي قوله تعالى:

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [1]

[1] المائدة : 6 ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 557

المطلب الثاني : منهجه في تفسير آيات الأحكام

سلك ابن العربي في تفسير آيات الأحكام منهجا علميا دقيقا، يجمع بين حسن استقراء أدلة الأحكام من الآيات، وعمق النظرة إليها، مع ربطها بغيرها، وضبط معانيها، من جميع جوانب الضبط، من صحة النقول فيها، ونظرة العقول إليها، ثم تخليصها مما علق بها مما ليس من معانيها، حتى ينتهي بها إلى أحسن تأويلاتها.

قال المحقق علي محمد البجاوي: " وهو يعتمد على اللغة، وعلى الحديث، وعلى ما كان من أفعال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصحابته. ويوازن بين المذاهب، ويؤيد رأيه بالحجة الدامغة، والمنطق القويم؛ فهو خير مرجع في هذا الفن. " [1]

مثال على منهاجه في تفسير آيات الأحكام :

إن منهج ابن العربي في تفسير آيات الأحكام، أن يذكر الآية، ثم يفرع بحثها إلى مسائل قد تطول وقد تقصر، بحسب ارتباطها بمواضيع الأحكام؛ فيذكر سبب نزولها، وآراء العلماء فيها، ويحللها من جهات عديدة، لغوية وفقهية، وأصوليه، وحديثية، وغيرها، ثم يعود للاختيار والترجيح.

وقد رأيت أن أقدم مثالا واحدا ــ مختصرا وبتصرف ــ لهذه الطريقة، لتوضيح ما سبق بيانه.

عند تفسير قوله تعالى:

{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا } [2]

قال القاضي ــ رحمه الله ــ:

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى ــ تكلم فيها عن معنى الضرب في الأرض وأنه السفر" لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابته .."

المسألة الثانية ــ : شرح: **{ مُرَاغَمًا كَثِيرًا }** [3] ومعنى الرغام في اللغة وأنه التراب، وأطال في ذلك.

المسألة الثالثة ــ ذكر قوله تعالى: **{ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }**: وأنه تقدم بيانه.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 1/ 8

[2] النساء : 101

[3] النساء : 100

المســـألة الرابعة ـــ أفاض في الكلام عن تعدد أقسام السفر من جهات مختلفات، وأنه ينقسم من جهة المقصـــود بـــه إلى هرب أو طلب، وأنه ينقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومـــباح، ومكروه، وحرام. ومثل لكل ذلك. وتكلم عن الهجرة وأحكامها. وعن أحكام قصر الصلاة في السفر .

المســـألة الخامســـة ـــ قال فيها: " تلاعب قوم بالدين؛ فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل.

وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخف بالدين." وشنع على الظاهرية.

المسألة السادسة ـــ تكلم عن قصر الصلاة وهل هو قصر عدد، أو قصر الحدود وتغيير الهيئات ..

المسألة السابعة ـــ تكلم عن دليل الخطاب في قوله: { إِنْ خِفْتُمْ } والاختلاف فيه.

المسألة الثامنة ـــ فصل القول في حكم القصر في الصلاة؛ وهل هو فرض أم رخصة؟ [1]

وفي كل هذه المسائل يسوق الشواهد من الكتاب والسنة، وآثار السلف، مع التمحيص والتدقيق.

فيجمع ـــ رحمه الله ـــ علوما كثيرة في تفسير آية واحدة، مع الترتيب الدقيق لمسائله واستدلالاته، في منهج علمي يتسم بالاستيعاب في طرح المسائل، مع جرأة كبيرة على النقد والتمحيص، وثقة عالية في الاختيار والترجيح.

وللأســـتاذ منصـــور كـــافي رسالة ماجستير موسومة بعنوان: **منهج ابن العربي في تفسيره** " أحكام القـــرآن". قال في خاتمتها: " تكامل المنهج في التفسير لدى ابن العربي؛ حيث اعتمد التفسير بالمأثور .. واختار ما تؤيده الأدلة. " [2]

---

[1] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي :1/ 483 ـــ 490.

[2] منهج ابن العربي في التفسير . ص : 335 ـــ 358 ، جامعة باتنة 1416 هـــ / 95 ـــ 1996 .

المطلب الثالث : أثر الكتاب فيمن بعده

قال **المحقق محمد علي البجاوي** ــ عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي ــ :

" اقتبس منه العلماء الأجلاء، واعتمدوا عليه في تأييد حجتهم، بل إن بعضهم ــ مثل القرطبي[1] ينقل فقرات كاملة، وينسبها إلى ابن العربي في موضع الاحتجاج، ويكثر من ذلك حتى لا تكاد تخلو صفحة في كتابه " الجامع لأحكام القرآن " [2] .

حقيقـــة كما قال المحقق البجاوي، فإن القرطبي أكثر الناس أخذا من أحكام القرآن لابن العربي، إلى حد قالت الأستاذة شريفة زعيشي في رسالتها ــ لأطروحة ماجستير ــ : "ومما لاحظته .. أن القرطبي عندما ينقل عن ابن العربي لا يحدد لنا متى ينتهي كلامه " [3]. وفي هذه المذكرة ما يغني عن التمثيل له في هذا المبحث .

وقد اقتبس من الكتاب أئمة من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم .

من الحنابلة : البهوتي :[4]

فقد قال عن تحلية المصحف بالذهب :" يحرم كتبه بذهب؛ لأنه من زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه فـــإن كـــان يجتمع منه ما يتمول زكاه .. ونقل عن ابن العربي أنه يحرم .. وظاهر مذهب الشافعي الكراهة " [5]

وقال **ابن مفلح** [6]عن تحلية المصحف بالذهب: ونقل ابن العربي أنه يحرم . [7]

من الشافعية : الدمياطي[8]:

---

[1] القرطبي (671 هـــ) محمد بن أحمد بن أبي بكر . مفسر ، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن ، وآي الفرقان ، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة . (معجم المؤلفين 3 / 52)

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 8

[3] منهج القرطبي في بيان أحكام الصلاة من خلال الجامع لأحكام القرآن رسالة ماجستير ــ جامعة باتنة ــ 1420 هـــ / 1999م

[4] البهوتي (1000ــ 1051) منصور بن يونس بن صلاح الدين . فقيه حنبلي له عدة مصنفات ، منها : الروض المربع في شرح زاد المستقنع ، عمدة الطالب ..(معجم المؤلفين 3 / 920 .)

[5] كشاف القناع : 1 / 137

[6] ابن مفلح (884 هـــ) : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ــ أبو إسحاق ــ برهان الدين . من قضاة الحنابلة بدمشق ، . من كتبه : المبدع ، المقصد الأرشد ، مرقاة الوصول .. (الأعلام : 2/ 369)

[7] المبدع : 1 / 175 .

[8] الدمياطي (1300 هـــ) عثمان بن محمد شطا ، الشافعي . فقيه نحوي ، ولد بمصر . من آثاره : إعانة الطالبين على فتح ألفاظ فتح المعين ، الدرر البهية . (. معجم المؤلفين 2 / 396 .)

قال في تشميت العاطس : " وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث، قال النووي في الأذكار واختلف العلماء فيه فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثالثة إنك مزكوم . قال والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس " [1]

من الحنفية:

محمد أمين ــ ابن عابدين [2] ــ قال:" قال الحافظ أبو بكر بن العربي عن بعضهم إن لله تعالى ألف اسم. قال ابن العربي: وهذا قليل فيها . " [3]

المالكية :

ولا خــلاف أن يكون المالكية أكثر نقلا عن إمامهم القاضي وقد سلف الحديث أن القرطبي هو أول الناس في ذلك. ومعه غيره.

قال أبو الحسن المالكي [4] عن التعريف اللغوي للغسل:

(الغسل) فقال ابن العربي لا خلاف أعلمه أنه بفتح العين اسم للفعل وبضمها اسم للماء . " [5]

وقال الدسوقي [6] فيمن غصب فرسا ليقاتل عليه: " ابن العربي: من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة ، وعليه المعصية؛ أي له أجر شهادته وعليه إثم معصيته." [7]

أهل الحديث:

وممن استفاد من علوم ابن العربي أهل الحديث، وكانوا أكثر ما يأخذونه من كتبه في الحديث، وبخاصة كتابه عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، ولكن أكثر هذه المسائل توجد أيضا في كتاب أحكام القرآن، ولذا أثبتها هاهنا. وعلى كل حال، فعلم القاضي قد أخذ منه الداني والقاصي.

---

[1] إعانة الطالبين : 2 / 87

[2] محمد أمين ــ ابن عابدين ــ : (1198 ــ 1252 هــ) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي . فقيه أصولي ، تفقه على المذهب الشافعي ثم الحنفي . من تصانيفه : رد المحتار .. (معجم المؤلفين 3 / 145 .)

[3] حاشية ابن عابدين : 6 / 396

[4] أبو الحسن المالكي : لم أعثر له على ترجمة .

[5] كفاية الطالب : 1 / 160 .

[6] الدسوقي : (ت 1230 هــ) محمد بن عرفة ، فقيه مالكي من الكبار . ولد في دسوق (مصر) وتوفي بالقاهرة . له :" الحدود الفقهية " و " حاشية على شرح التلخيص للتفتازاني " في البلاغة . (معجم المؤلفين 3 / 82 .)

[7] حاشية الدسوقي : 2 / 10 .

قال الشوكاني [1] ــ عن الطهارة ــ :

" .. حتى قال أبو بكر ابن العربي: أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . " [2]

وقال الإمام النووي: " وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم. قال ابن العربي: وهذا قليل فيها والله أعلم ." [3]

أهل الأصول :

وممن استشهد بأقوال ابن العربي الأصوليون قديما وحديثا:

قال الزركشي [4]: " قال ابن العربي: كنت في مجلس فخر الإسلام الشاشي فسأله رجل أنه حلف لا يلبس هذا الثوب وقد احتاج للبسه؟ فقال سل منه خيطا. فسل منه قدر الإصبع أو الشبر. ثم قال : إلبس لا شيء عليك. وأيده ابن الصلاح [5] بظاهر قوله تعالى:{ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ** }. [6] [7]

الشاطبي :

والإمام الجليل الشاطبي على جلالة قدره وعلو كعبه في العلوم، لا يستنكف أن يستأنس بأقوال القاضي قال: " قد زعم ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذا أعطى الله نبيا شيئا أعطى أمته منه وأشركهم معه فيه ثم ذكر من ذلك أمثلة. وما قاله يظهر في هذه الملة بالاستقراء . " [8]

أهل التفسير :

لا يكاد يخلو تفسير شهير ــ جاء بعد ابن العربي ــ من ذكر الأحكام الفقهية أو النكت البلاغية

---

[1] الشوكاني : (1250 هـ) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله . مفسر محدث ، فقيه أصولي . من مؤلفاته : إرشاد الفحول ، فتح القدير ، الفوائد المجموعة في فن الأحاديث الموضوعة .. (معجم المؤلفين : 3 / 541 .)

[2] الدراري المضية : 1 / 61

[3] إرشاد الساري (الهامش) : 10 / 114

[4] الزركشي : (ت 794) محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي فقيه شافعي من الكبار . ولد وتوفي بالقاهرة . له " البحر المحيط" في الأصول ، " الديباج في توضيح المنهاج " ، " لقطة العجلان " (معجم المؤلفين 3 / 174 .)

[5] ابن الصلاح : (577 ــ 643 هـ) عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشافعي . محدث ، فقيه ، مفسر أصولي . من تصانيفه : علوم الحديث ، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح .. (معجم المؤلفين 2 / 361 ــ 362 .)

[6] " ص " : 44 .

[7] المنثور : 2 / 101 .

[8] الموافقات : 2 / 249

للقاضي ابن العربي، حتى إن الدكتور محمد التمتام في رسالته ذكر أكثر من عشرة من أمهات التفاسير، يعـــود أصـــحابها إلى أقوال العلامة ابن العربي. منهم : القرطبي، وابن كثير، والسيوطي، والشوكاني، وغيرهـــم ، قديما. ومحمد الأمين الشنقيطي، وعبد الحميد بن باديس، ومحمد علي الصابوني، وغيرهم حديثا .[1]

كتب حديثة ، ورسائل جامعية

عـــني العـــلماء بمؤلفات القاضي ابن العربي قديما وحديثا، وتناولوها بالبحث شرحا وتعليقا، أو نقدا وتحقيقا.

ولا شـــك أن الجميع قد أفاد من علمه، وقد أشرت إلى بعض من اعتمد على مؤلفات القاضي قديما، وأنا أشير إلى من عكف على دراسة مؤلفاته حديثا.

أولا : تحقيق كتبه :

ممـــا هو معلوم أن عصر القاضي ابن العربي لم يعرف الطباعة الحديثة، وإنما عرف المخطوطات التي يكتـــبها صـــاحبها بخـــط يـــده، ثم يـــأخذ النساخ عنها بخط الأيدي أيضا؛ ولذا فكثيرا ما تأتي هذه المخطوطـــات صـــعبة لـــلقراءة والاستفادة منها، ولذا وجه علماؤنا في هذا العصر جهودهم وعنايتهم بدراسة هذه المخطوطات، تحقيقا، وضبطا، وطباعة، حتى يسهل على الدارسين الاستفادة منها.

ورغـــم جهـــود العلماء في هذا الميدان إلا أن تراث علماء السلف لا يزال الكثير منه، أو أكثره، في خزائن المخطوطات، ولم ير نور الطباعة منه إلا بعضه، ناهيك عما ضاع منه ولم يصلنا لا مطبوعا ولا مخطوطا؛ ولا أدل على ذلك من مؤلفات القاضي ابن العربي التي ذكر منها الدكتور **محمد عبد الله ولد كريم** خمسين مؤلفا في رسالته الموسومة: **تحقيق كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي المعافري** [2]. والراجح أنها أكثر من ذلك بكثير، وقد أشرت إلى بعضها في المطالب السابقة.

وحسب اطلاعي فإن ما حقق وطبع أقل من القليل الذي وصل إلينا مخطوطا. ومما اطلعت عليه محققا ما يلي:

1 ــ **كـــتاب أحكام القرآن لابن العربي** ــ المعني بدراستي في هذا البحث ــ والذي حققه الأستاذ: علي محمد البجاوي. وقد أفردته بمطلب خاص قد سبق .

2 ــ **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** . وقد حققه الأستاذ: محمد عبد الله ولد كريم.

---

[1] ينظر : التفسير الفقهي بين الهراسي وابن العربي . ص : 493 ــ 507 .

[2] رسالة دكتوراه ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1992 م . (1 ــ 53)

في رسالة دكتوراه، من ثلاثة مجلدات، و لم يحقق منه إلا نصفه كما أخبر هو واعتذر للجنة المشرفة بضيق الوقت المخصص لإنجاز الرسالة. ونأمل من الأستاذ أن يكمل تحقيقه فيما يستقبل من أعوامه وأيامه ــ إن شاء الله ــ .

3 ــ " **العواصم من القواصم** " حققه الدكتور عمار طالبي بعنوان: **آراء أبي بكر بن العربي الكلامية**. وذكر أن الشيخ **عبد الحميد بن باديس قد حققه قبله.** [1] **كما حققه أيضا محب الدين الخطيب.**

ثانيا: رسائل جامعية وبحوث أو مقالات :

أ ــ سائل:

1 ــ منهج ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن ". رسالة ماجستير للأستاذ: منصور كافي. جامعة باتنة: 1416 هـ / 95 ــ 1996

2 ــ التفسير الفقهي بين الكيا الهراسي وابن العربي. رسالة دكتوراه للأستاذ عمار محمد احمد التمتام. جامعة الأمير عبد القادر. 98 ــ 1999 .

3 ــ ترجيح ابن العربي خلاف الفقهاء المالكية. رسالة ماجستير .. (لم أحصل على تفاصيلها ..)

4 ــ نظرية المقاصد عند ابن العربي من خلال " أحكام القرآن " رسالة دكتوراه للأستاذ جمال الدين يونس.(لم أحصل على تفاصيلها)

ب ــ مقالات:

1 ــ مقال للأستاذ محمد الدراجي. بعنوان : أبو بكر بن العربي ومنهجه في كتابة أحكام القرآن.

2 ــ مقال للدكتور عبد الرحمن الزخيني . بعنوان : ابن العربي بين التحرر الفكري والتقييد المذهبي.

3 ــ مقال للدكتور محمد أبو الأجفان . بعنوان: مناصرة أبي بكر بن العربي لمذهبه المالكي. [2]

وقد تكون تحقيقات في كتب ابن العربي، ورسائل، ومقالات، لم تصل إلينا، و لم أصل إليها، وما ذكر يكفي عما لم يذكر. وبالله التوفيق.

---

[1] ينظر : عمار طالبي ، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية : 2 / 5

[2] هذه المقالات الثلاث ذكرها ــ بمراجعها ــ الدكتور محمد التمتام في رسالته : التفسير الفقهي بين الهراسي وابن العربي . ص : 655 .

الفصل الأول

اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي من حيث دلالة النص

المبحث الأول : الكتاب (القرآن الكريم)

المبحث الثاني : السنة النبوية المطهرة

المبحث الثالث : اللغة وقواعدها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الكتاب

(القرآن الكريم)

المطلب الأول : الاستدلال بظاهر النص القرآني

المطلب الثاني : استثمار النص القرآني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد عن دليل الكتاب

القرآن هو الأصل الأول بالإجماع:

اتفقت جميع المذاهب الإسلامية أن القرآن هو الأصل الأول للتشريع.

قال الشيخ رشيد رضا [1]: " إن القرآن هو الأصل الأول لهذا الدين ، وإن حكم الله يلتمس فيه أولا، فإن وجد فيه يؤخذ، وعليه يعول، ولا يحتاج معه إلى مأخذ آخر. وإن لم يوجد التمس من سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ [2] على هذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ــ صلى الله عليه وسلم ــ معاذا [3] حين أرسله إلى اليمن وبهذا كان يتواصى الخلفاء والأئمة من الصحابة والتابعين ". [4]

وما دام القرآن هو المصدر الأول للتشريع، فينبغي أن نحدد مفهومه.

تعريف الكتاب:

عرفه السبكي فقال: " **الكتاب هو القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه** . [5]

وعرفه **ابن قدامة** [6] بقوله: "**وكتاب الله سبحانه هو كلامه وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم** ". [7]

واختار الدكتور **عبد الكريم زيدان** هذا التعريف:

" القرآن: هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا عنه نقلا متواترا بلا شبهة." [8]

بيان القرآن للأحكام:

---

[1] الشيخ رشيد رضا(1354 هـ / 1935 م) محمد رشيد بن علي . محدث مفسر ، سياسي ، ولد بطرابلس الشام وهاجر إلى مصر وتتلمذ بمحمد عبده . وله تفسير . توفي بالقاهرة .(معجم المولفين : 3 / 293 .)

[2] كتبت في الكتاب (ص) ولعله من تصرف القائمين على المطبعة لا من الشيخ ؛ فأثبتها بكتابة كاملة .

[3] معاذ بن جبل (ت 18 هـ) : ابن عمرو بن أوس بن عائذ السيد الإمام أبو عبد الرحمن ، الأنصاري الخزرجي المدني البدري شهد العقبة شابا وشهد بدرا وله عشرون سنة . كاتب الوحي وكاتب المصحف (سير أعلام النبلاء : 1 / 443ــ 461)

[4] تفسير المنار :5 / 120

[5] الإبهاج : 1 /189

[6] ابن قدامة (541 ــ 620 هـ): : الإمام العلامة المجتهد أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب المغني . كان عالم أهل الشام في زمانه صنف المغني والكافي والعمدة . (سير أعلام النبلاء : 22 / 165 ــ 172)

[7] روضة الناظر : 1 / 60

[8] الوجيز في أصول الفقه . ص : 152 .

في القرآن الكريم بيان لجميع الأحكام الشرعية؛ { تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } [1]. وبيانه لها على نوعين:

النوع الأول: ذكر القواعد والمباديء العامة للتشريع، ومنها مثلا:

ـــ الشورى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [2]، { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [3]

ـــ العـــدل: { إِنَّ اللَّـــهَ يَأْمُـــرُ بِالْعَدْلِ } [4] ، { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [5]

ـــ الوفاء بالإلتزامات والعقود: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [6]

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية، كمقادير المواريث، ومقادير العقوبات في الحدود، وكيفية الطلاق .. ونحو ذلك. [7]

دلالة القرآن على الأحكام:

قال **الشيخ عبد الوهاب خلاف:** " أجمع العلماء أن نصوص القرآن جميعها قطعية الثبوت، وكذلك نقلها عن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إلينا ..

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تتضمنه من الأحكام، فهي على قسمين:

نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه ". [8]

مـــن هذه الدلالات الظنية وجد الاختلاف طريقه إلى أنظار المجتهدين، وهم معذورون في اختلافهم؛ لصدق نياتهم في تحري معاني التنزيل، وتفسير أحكام الجليل.

---

[1] النحل :89 .

[2] الشورى : 38 .

[3] آل عمران : 159 .

[4] النحل : 90 .

[5] النساء : 58 .

[6] المائدة : 1 .

[7] ينظر : عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه. ص : 157 ـــ 158

[8] علم أصول الفقه ص : 34 ـــ 35 ، وينظر عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ص 159

قال الله تعالى

{{{ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ }}}

[الأنبياء : 78 ــ 79]

سمعت الشيخ " محمد الغزالي " ــ رحمه الله ــ يقول ما معناه : " الفهم كان لسليمان ، والتسخير كان لداود ، حتى لا يظن أن من أخطأ لا يستحق التكريم . وشهد لكليهما بالعلم ".[1]

[1] سمعت منه هذه الكلمات ــ منذ أكثر من عشرين سنة ــ بمطار القاهرة عائدين إلى الجزائر على متن الطائرة .

المطلب الأول: الاستدلال بظاهر النص القرآني

مما يعلم أن الأحكام تؤخذ مما ظهر من نصوص القرآن والسنة، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل يصرف هذا الظاهر إلى غيره، وما لم يقم دليل على ذلك فالأحكام تبقى مناطة بـ ظهر .

وقد يختلف المجتهدون في فهم نص معين على أنه على ظاهره، أو هو يصرف إلى معان أخرى؟ ومن هنا وجد الخلاف سبيله بين الإمامين، الشافعي وابن العربي. وباستقراء كتاب أحكام القرآن لابن العربي أمكنني الوقوف على عدة أمثلة، منها المسائل الآتية:

المثال الأول: موضع سجدة " النمل "، سجدة " ص" ، سجدة " فصلت "

قال القاضي ابن العربي: "قال الشافعي : يسجد في النمل عند قوله : { وَمَا تُعْلِنُونَ } [1] عند تمام الآية التي فيها الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة : يسجد عند قوله : { الْعَظِيمِ } [2] . الذي فيه تمام الكلام ، وهو أقوى .

ـ سجدة " ص" عند الشافعي سجدة شكر ، وليست بعزيمة .. وقال مالك : هذا قول ابن عباس ، وهي عزيمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله له : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ } [3]

ـ السجود فيها عند تمام قوله : { وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } [4]؛ لأنه تمام الكلام ، وموضع الخضوع والإنابة. وقال الشافعي عند قوله : { وَحُسْنَ مَآبٍ } [5] ؛ لأنه خبر عن التوبة وحسن المآبة. والأول أصوب ؛ رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال ، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

ـ السجود في فصلت عند قوله : { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [6] ؛ لأنه انتهاء الأمر . وعند الشافعي : { وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } [7] ؛ لأنه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر ، فيكون هذا منهم . والأول أولى ؛ لأنه يمتثل الأمر ويخرج عمن استكبر". [8]

---

[1] النمل : 25 .

[2] في الأصل : العليم، وهو خطأ . والآية :{ الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم } . النمل : 26 .

[3] الأنعام : 90 .

[4] " ص " : 24 .

[5] " ص " : 25 .

[6] فصلت :37 .

[7] فصلت : 38

[8] أحكام القرآن لابن العربي :2 / 829 ـ 833

الشاهد من هذا المثال : اعتماد ظاهر القرآن من الجانبين لمعرفة مواضع سجود القرآن.

نص ابن العربي على اختلافه ــ في سجدات القرآن ــ على الإمام الشافعي في عدة مواضع ؛ فأما اختلافه على الشافعي في مواضع سجود " سورة النمل " و " سورة حم السجدة " و "سورة ص "، فــلم يكن دقيقا فيما ينقل عن أصحاب المذهب، فقد نقل الضعيف المرجوح عن سجدة " حم السجدة " و " ص " ، ونقل الشاذ المتروك عن موضع سجدة " النمل ".

مصادر الشافعي :

فهذا محقق المذهب الشافعي **الإمام النووي** يقول ــ عن مواضع السجود ــ :" ومذهبنا أن سجدات الــتلاوة هذه الأربع عشرة، وفي «القديم» أنها إحدى عشرة .. وهذا «القديم» ضعيف في النقل.. ولا خــلاف في شــيء مــنها، إلا في موضــعين أحدهما سجدة "حم السجدة" فيها وجهان لأصحابنا ..أصــحهما عــند{ *يَسْــأَمُونَ* } ..، وبهذا قطع الأكثرون. الثاني أنها عند قوله تعالى { *إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْــبُدُونَ* }.. الموضع الثاني "سجدة النمل" الصواب أنها عند قوله تعــالى { **رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** } .. وشذ العبدري [1] من أصحابنا فقال في كتابه «الكفاية» هي عند قوله { **وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ**} .. وهذا الذي ادعاه العبدري، ونقله عن مذهبنا باطل مردود. والله أعلم .. وأما سجدة ص فهي عند قوله تعالى { *وَخَرَّ رَاكِــعًا وَأَنَابَ* }. وليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر .. " [2]

آراء العلمــــــاء:

الجمهــور مــن الحنابلة والحنفية والإباضية على تأييد الشافعي وأصحابه، وخلاف المالكية في موضع سجود فصلت. **قال العلامة ابن قدامة** : " ومواضع السجود .. { *وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ* } .. ولنا أن تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها " [3].

وقال **الإمام السرخسي:** [4] " وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [5]: عند آخر الآية الثانية عند قوله

---

[1] العبدري (ت 493 هــ) : علي بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدري منسوب إلى عبد الدار . من كبار الشافعية . تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وصنف كتابا سماه الكفاية (معجم المؤلفين : 2 / 445 .)

[2] المجموع : 4 / 58 ــ 60

[3] المغني : 1/ 650 .

[4] السرخسي (ت 490): محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة . الإمام الكبير صاحب المبسوط وغيره كان فقيها أصوليا تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري .(معجم المؤلفين 3 / 68 .)

[5] عبد الله بن مسعود (ت 32 هــ): الهذلي رضي الله عنه . وفي الحديث { استقرؤوا القرآن من أربعة من : عبد الله بن مسعود فبدأ به وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة . (سير أعلام النبلاء : 1 / 461 ــ 500 .)

تعالى{ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } ؛ وبه أخذنا لأنه أقرب إلى الاحتياط؛ فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها ، وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية ". [1] وهذا من أحسن الاستدلال.

الاختيـــــــار:

اختار **الشيخ ابن عاشور** [2] أن سجدة " ص " من العزائم واعتذر للشافعي، من أنه لا يرى شرع من قبلنا شرعا لنا، قال: " **ولم ير الشافعي سجودا في هذه الآية ..؛ لأجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إنما هي توبة نبي))** [3] فرجع أمرها إلى أنها شرع من قبلنا، والشافعي لا يرى شرع من قبلنا دليلا "[4].

والمختـــار في موضـــع سجود " فصلت " عند { وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } كما قال الجمهور. وفي باقي مواضع السجود هو ما عليه الجمهور ومعهم الشافعي، لا كما أخبر عنه ابن العربي.

والخلاصة: أنه ما صح من هذه الأربعة اختلافات على الشافعي إلا واحد.والله أعلم .

المثـــــــال الثاني: لفظ التكبير في العيد

قال القاضي : *قوله تعالى : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } [5]. قال علماؤنا : معناه تكبروا إذا رأيتم الهلال ، ولا يزال التكبير مشروعا حتى تصلى صلاة العيد ...*

واختار الشافعي رواية أبي جعفر عن جابر ــ أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد ، وذكرها ابن الجلاب [6] *من أصحابنا.*

واختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن ، وإليه أميل . والله أعلم". [7]

الشاهد من هذا المثال: أنه لما لم تصح الزيادة عند ابن العربي؛ اعتمد ظاهر القرآن في التكبير المطلق.

مصادر الشافعي

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ :

---

[1] المبسوط : 2 / 6 ــ 7 . وينظر شرح النيل : 2 / 507.

[2] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1393 هـــ / 1973 م) شيخ جامع الزيتونة بتونس ، مفسر ، أصولي من مصنفاته : مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتفسير التحرير والتنوير . (معجم المولفين : 3 / 363 .)

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك برقم : 1052.(1 / 421)

[4] التحرير والتنوير : 24 / 300

[5] البقرة : 185

[6] ابـــن الجـــلاب (378 هـــ) قيل اسمه : عبد الرحمن بن عبد الله ، وسماه القاضي عياض : محمد بن الحسن . فقيه مالكي . من آثاره: كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع . (معجم المؤلفين : 2 / 639 .)

[7] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 81 ــ 89

" ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر .. ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال .. فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثا وإن زاد تكبيرا فحسن وإن زاد فقال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله والله أكبر، فحسن. وما زاد مع هذا من ذكر الله أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرا نسقا وإن اقتصر على واحدة أجزأته. " [1]

آراء العلمـــــــاء :

الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية وحتى المالكية على أن زيادة الذكر بعد التكبير لا تخرج به عن معناه. ووسع الزرقاني في كيفية التكبير فقال:

" وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق[2] بسند صحيح عن سلمان[3] قال كبروا : الله أكبر. الله أكبر كبيرا وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ. وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. جاء ذلك عن ابن عمر [4] وابن مسعود وبه قال أحمد. " [5]

الاختيـــــار :

الظاهر التوسعة في ذلك، كما ذهب الزرقاني والشافعي ومعهم الجمهور.قال الصنعاني: " وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر. وإطلاق الآية يقتضي ذلك ". [6] والله أعلم .

---

[1] الأم : 1 / 241

[2] عبد الرزاق بن الهمام (126 ــ 211 هـ) عالم اليمن ، حافظ ، حدث عن هشام بن حسان وابن جريج . وحدث عنه شيخه سفيان بن عيينة . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 352 ــ 355 .)

[3] سلمان الفارسي (33 هـ) ويلقب بسلمان ابن الإسلام . صحب النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه . قدم الحجاز وله أربعون سنة ، وعاش بضعا وسبعين سنة . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 17 .)

[4] ابن عمر (73) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي أسلم صغيرا ، روى علما كثيرا ، شهد فتح مصر . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 96 ــ 97 .)

[5] شرح الزرقاني : 2 / 365 . وينظر : الدمياطي، إعانة الطالبين : 1 /262 ، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل : 1 / 23 ، و الكاساني، بدائع الصنائع : 1 / 195

[6] سبل السلام : 2 / 154 .

المثـــــــال الثالث: التسمية على الذبيحة

قال ابن العربي: " .. *اختلف العلماء في متروك التسمية:*

الأول ــ إن تـــركها سهوا أكلت. وإن تركها عمدا لم تؤكل ؛ قاله في الكتاب مالك و ابن القاسم [1] وأبو حنيفة ، وعيسى [2] وأصبغ [3].

الثاني ــ إن تركها عامدا أو ناسيا تؤكل ؛ قاله الحسن والشافعي ..

فأما القرآن فقد قال تعالى :{ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } [4]. { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } [5]؛ فبين الحالين وأوضح الحكمين.

وقوله: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } نهي محمول على التحريم ، ولا يجوز حمله على الكـــراهة ؛ لتناولـــه في بعـــض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز أن يتبعض . وهذا من نفيس علم الأصول " [6].

الشاهد من هذا المثال: أن القاضي ــ رحمه الله ــ أوجب التسمية على الذبيحة لظاهر النص القرآني.

مصادر الشافعي رحمه الله:

قال الإمام النووي رحمه الله: " التسمية على ذبح الضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد، مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك، فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا إثم عليه. " [7]

آراء العلمـــــــــــاء :

ذهب **أكثر العلماء من الحنابلة والحنفية والمالكية والإباضية** إلى ما عليه ابن العربي من تحريم ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ، واستند عامتهم إلى الآية المذكورة ــ { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ

---

[1] ابن القاسم (132 ــ 191 هـــ) عبد الرحمن بن القاسم . عالم الديار المصرية ، صاحب مالك الإمام . روى عنه أصبغ وسحنون . كان ذا مال ، فأنفقه في العلم . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 315 .)

[2] عيسى بن دينار (212 هـــ) : من الأندلس وتفقه بابن القاسم ولزمه . جمع الفقه والزهد . صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العتمة . قال ابن القاسم : لم يخلف بعده أفقه منه . (طبقات الفقهاء : . ص : 161) و (سير أعلام النبلاء : 10 / 440)

[3] أصبغ : (225 هـــ) : أصبغ بن الفرج بن سعيد . فقيه من كبار المالكية . قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . وكان كاتب ابن وهب بمصر . (الأعلام : 1 / 333)

[4] الأنعام : 118

[5] الأنعام : 121

[6] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 746 ــ 749

[7] المجموع : 8 / 410 ــ 411 .

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } [1] .وعضد بعضهم ذلك بأحاديث [2].

سبب الخلاف :

ابـــن عبد البر رحمه الله مع الجمهور، ولكنه وجه وجهة المذهب الشافعي فقال: " وقال الشافعي وأصـــحابه تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا، تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس [3] وأبي هريرة [4]. وروي عن ابن عباس و أبي وائل [5] قالا: إنما ذبحت بدينك. واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قـــال : لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية لأنه إنما ذبح بدينه " [6].

وعـــدم رد ابـــن عـــبد البر على الشافعي وأصحابه يشعر بأنه يحترم هذا الوجه، ويراه فسحة ينبغي اعتمادها عند الاقتضاء .

أمـــا الشـــيخ **رشيد** رضا فلم ير من الآية: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } دليلا على تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية، إنما فهم منها أنها تحرم ذبائح المشركين. قال ـــ **رحمه الله** ـــ :

" .. أي : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح عند تزكيته، والحال إنه لفسق، أهل به لغيره، كما قال في آية المحرمات { أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }[7] ؛ فالآية لا تدل على تحريم كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ..، لأنها خاصة بتلك القرابين الدينية وأمثالها بقرينة السياق .." [8]

الاختيـــــار :

فسر **الشيخ الطاهر بن عاشور** الآية بنحو ما فسرها به الشيخ رشيد ورجح المذهب الشافعي

---

[1] الأنعام : 121

[2] ينظر : مختصر الخرقي : 1 / 134 ، الكاساني،بدائع الصنائع : 5 / 48 ، شرح الزرقاني: 3 / 80 ،أطفيش، شرح النيل : 4 / 469

[3] عبد الله بن عباس ، حبر الأمة (67 هـــ) إمام التفسير ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدث عنه جملة صالحة ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالتفقه في الدين . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 101 .)

[4] أبـــو هريـــرة (60 هـــ) عبد الرحمن بن صخر ، الحافظ ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان من مساكين أهل الصفة ، ناب عن مروان في المدينة ، وولي البحرين لعمر . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 81 .)

[5] أبو وائل (82 هـــ) : شقيق بن سلمة الأسدي . قال ابن حجر : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ .. وعنه الأعمش .. عن ابن معين : ثقة ، لا يسأل عن مثله . (تهذيب التهذيب : 4 / 317)

[6] التمهيد :22 / 301 ـــ 302

[7] الأنعام : 145

[8] تفسير المنار : 8 / 22

فقال: " فمعنى : { يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ }: أنه ترك ذكر اسم الله عليه قصدا وتجنبا لذكره عليه، ولا يكون ذلك إلا لقصد أن لا يكون الذبح لله، وهو يساوي كونه لغير الله .. وبقرينة تعقيبه بقوله: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }[1] لأن الشرك إنما يكون بذكر أسماء الأصنام على المذكى، ولا يكون بترك التسمية ..

وقال عبد الله بن عمر و ابن سيرين[2] .. وأحمد بن حنبل، وداود[3]: لا تؤكل إذا لم يسم عليها عمدا أو نسيانا، أخذا بظاهر الآية، دون تأمل في المقصد والسياق.

وأرجح الأقوال: هو قول الشافعي، والرواية الأخرى عن مالك، إن تعمد ترك التسمية تؤكل، وأن الآية لم يقصد منها إلا تحريم ما أهل به لغير الله بالقرائن الكثيرة .. "[4]

ومن هنا نعلم أن ابن العربي كان ظاهريا في فهم هذا النص، بينما فهم الشافعي ــ رحمه الله ــ مقصده الحقيقي. وبهذا يدرأ اتهامه بالجمود على الظاهر .

المثـــــال الرابع : النحر قبل الصلاة

قال القاضي ابن العربي ــ رحمه الله ــ : " *من عجيب الأمر أن الشافعي قال : إن من ضحى قبل الصلاة أجزأه والله تعالى يقول في كتابه : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } ؛ فبدأ بالصلاة قبل النحر* "[5].

الشاهد من هذا المثال: أن القاضي ــ رحمه الله ــ استظهر على الإمام الشافعي، في وجوب تقديم صلاة العيد على النحر بظاهر قوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }[6] ؛ فقدم الصلاة على النحر.

مصادر الشافعي:

الحقيقة أن **الشافعي ــ رحمه الله ــ** لا يقول بالنحر قبل الصلاة على إطلاقه، إنما يقول بتحري وقت نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الوقت المعين للنحر ؛ قال:

---

[1] الأنعام : 121

[2] ابن سيرين (33 ــ 110 هـ) محمد بن سيرين البصري . محدث ، مفسر ، معبر للرؤيا ، فقيه ، في أذنه صمم وتفقه . وروى الحديث . استكتبه أنس بن مالك بفارس . (معجم المؤلفين : 3 / 338 .)

[3] داود الظاهري (202 ــ 270 هـ) داود بن علي بن خلف الأصبهاني . فقيه محدث . ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور ، ونشأ ببغداد ، تمسك بظواهر النصوص ، ونفى القياس . (معجم المؤلفين : 1 / 700 .)

[4] التحرير والتنوير : 8 / 38 ــ 41

[5] أحكام القرآن لابن العربي :4 / 1986 ــ 1990

[6] الكوثر . : 2

" وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة ...أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها، أو أخر ذلك إلى الضحى الأعلى، هل كان يجوز أن يضحى في الوقت الأول أو يحرم أن يضحى قبل الوقت الآخر؟ لا وقت في شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقته ... ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت؛ لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها" [1].

آراء العلمـــــــــاء:

لم يوافق الشافعي في مذهبه هذا إلا أهل مذهبه والظاهرية.

صـــرح **الإمـــام النووي رحمه الله**، بمقصد الشافعي فقال: " ...، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى. " [2]

وانتصر ابن حزم لمراعاة وقت تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطرح ما عداها من تضحية غـــيره ولا صلاته فقال : " ..أرأيتم إن ضيع الإمام صلاة الأضحى و لم يضح، أتبطل سنة الله تعالى في الأضاحي على الناس؟ حاشا لله من هذا " [3].

الجمهور على خلاف الشافعية:

وللجمهور أدلة كثيرة من السنة على وجوب تقديم الصلاة على النحر.

قـــال ابن تيمية رحمه الله:" ..فالذبح للأضحية مشروط بالصلاة قبله ...كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله**)) [4] وإنما هي نسك بعد الصلاة كما قال تعالى: { ***فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ*** }[5] وقال: { **إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي** }[6] فصار فعله قبل هذا الوقت كالصلاة قبل وقتها ... فهذا وقت الأضحية ، وقته بعد فعل الصلاة كما بين الرسول ذلك في الأحاديث الصحيحة. وهو قول الجمهورمن العلماء مالك وأبي حنيفة وأحمد ." [7]

---

[1] الأم : 2 / 223

[2] المجموع : 8 / 398 .

[3] المحلى : 7 / 373 ــ 374

[4] رواه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها . بلفظ : ((فإنما هو لحم قدمه لأهله)) برقم 1961 . (3 / 1553)

[5] الكوثر : 2

[6] الأنعام :162

[7] مجموع فتاوى ابن تيمية :21 /419 ــ 420 . وينظر : المغربي،مواهب الجليل : 3 / 242 ــ 243 ، ابن قدامة، المغني : 11 / 113 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 5 / 73 ، أطفيش، شرح النيل : 4 / 205 .

وقال ابن دقيق العيد[1] ــ رحمه الله ــ : " وقوله ((من نسك قبل الصلاة فلا نسك له)) [2] يقتضي أن مـــا ذبـــح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الأضحية. ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة ؛ فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر. " [3]

وحمـــل الشـــافعية والظاهرية كل هذه الأحاديث على أنها تعيين وقت لا تعيين فعل الصلاة قبل فعل الذبح .

الاختيـــــــار :

قال **الدكتور الزحيلي** [4] : " وقال الحنابلة: يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحى بعد مضي قدر صلاة العيـــد والخطبـــتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان، خروجا من الخلاف لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم "[5].

لم يرجح الدكتور، والذي ينبغي أن يختار هو هذا القول الأخير للحنابلة، وهو الذي يجمع بين أقوال المذاهب. والله أعلم .

المثـــــــال الخامس: حكم الصحابة

قال القاضي: " *قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾*[6] :

قال علماؤنا : أن يقيم المتلف رجلين عدلين فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك، فينظران فيما أصاب، ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك، فما حكما عليه لزمه ...

ــ ما تقدم فيه للصحابة حكم من الجزاء في صيد ، يبتديء الآن الحكمان النظر فيه .

وقال الشافعي : لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة؛ لأنه حكم نفذ. وهذا يبطل بقضايا الدين؛ فإن كل حكم أنفذته الصحابة يجوز الاجتهاد فيه ثانيا. وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه إجماع،

---

[1] ابن دقيق العيد (625 ــ 702 هـ) محمد بن علي بن وهب ــ أبو الفتح ــ . محدث حافظ ، **فقيه أصولي** ، شافعي مالكي، ولي القضاء بمصر . له مؤلفات . (معجم المؤلفين 3 / 554)

[2] خرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد . بلفظ : ((من ذبح قبل الصلاة فليعد)) برقم 5242 (5 / 2114) وينظر: ابن حجر، فتح الباري : 10 / 4 .

[3] شرح عمدة الأحكام : 2 / 127

[4] الدكتور الزحيلي : كاتب معاصر ، له مؤلفات مفيدة في الفقه والأصول .

[5] الفقه الإسلامي وأدلته : 3 / 606 ــ 610

[6] المائدة : 95 .

وهذا أبين من إطناب فيه "[1]

الشـــاهد مـــن هذا المثال: أن القاضي ـــ رحمه الله ـــ جعل إطلاق القرآن في { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ }[2] مقدما على ما حكمت به الصحابة.

مصادر الشافعي رحمه الله:

اعتمد ابن العربي على ظاهر القرآن، وعمدة الشافعي ـــ رحمه الله ـــ في هذه المسألة أنه حكم اتفقت عليه كلمة الصحابة، و لم يعلم لهم مخالف فلا يجوز العدول عنه إلى غيره:

قـــال الشافعي رحمه الله: " قال الله عز وجل: { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ }[3] وقد حكم عمر و عـــبد الـــرحمن[4] وعثمان وعلي و ابن عباس وبن عمر وغيرهم، رضي الله عنهم في بلدان مختلفة وأزمـــان شـــتى بالمثل من النعم؛ فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، والنعامة لا تساوي بدنة. وفي حمار الوحـــش ببقرة ..وفي الضبع بكبش ... ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان "[5].

كلامـــه هـــذا ـــ رحمـــه الله ـــ عن المثل أو القيمة في جزاء الصيد، ولكنه أفاد اتفاق الصحابة في مذكورات معينة؛ فلا ينبغي مخالفتهم في ذلك.

آراء العلمـــــــــــــــاء:

ظاهر الاختلاف بين الإمامين يعود إلى مسألة أصولية، اختلفت فيها أنظار العلماء، وتعددت فيها الآراء، وهـــي مسألة: قول الصحابي، أو مذهبه، هل هو من بين الأدلة الشرعية أم لا؟ فذهبت ثلة من العـــلماء إلى أن أقوال الصحابة لا حجة فيها على أحد، وما تعبدنا الله إلا باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم و لم يجعل لغيره عصمة. بينما رأى آخرون أن قول الصحابي حجة، وبخاصة إذا اتفقوا :

وإذا تأملنا نص ابن العربي رأينا أنه يؤيد القائلين بعدم حجية قول الصحابي، في مقابله قول الشافعي المؤيد لقول من يرى أن قول الصحابة حجة.

عمدة القائلين بعدم حجية قول الصحابي:

لم يجعل هؤلاء العلماء قول الصعابة حجة، للوهم الطاريء عليهم، وجواز الخطأ منهم؛ ودل على

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 2 /664 ـ683

[2] المائدة : 95

[3] المائدة : 95

[4] عبد الرحمن بن عوف (32 هـ) أحد العشرة المبشرين بالجنة ، .(تهذيب سير أعلام النبلاء : 1/ 15)

[5] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 122 ـ 124

الصحابي العدل ينافي ذلك. وإن كان الثاني، فلا مستند وراء القياس سوى النقل فكان حجة متبعة.

الـــثاني أن قـــول الصحابي إذا انتشر و لم ينكر عليه منكر كان حجة؛ فكان حجة مع عدم الانتشار كقول النبي عليه السلام ".[1]

ـــ ثناء الله عليهم في الكتب المنزلة و موافقة القرآن لآرائهم:

لقد خص الأصحاب رضوان الله عليهم بثناء من الله لم يشركهم فيه من بعدهم، **قال ابن القيم :**

قـــال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني [2] وهذا لفظه " وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل .. أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ..وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا.

وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ..وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا .. اهـــ "[3]

الاختيـــــــار:

نقل **ابن القيم** عن الشافعي ـــ رحمهما الله ـــ .. تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة ووجوب اتباعهم في فتاويهم وأن لا يخرج من جملة أقوالهم وأن الأئمة متفقون على ذلك .[4]

ثم قال ـــ **ابن القيم** ـــ **رحمه الله** ـــ : " وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته .. وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيرا من رأينا لأنفسنا .. فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس." [5]

شروط قبول قول الصحابي

والذي تخوف منه القائلون بعدم اعتماد قول الصحابي قد حسب له هؤلاء حسابه، فجعلوا شروطا لقبول قول الصحابة، وأهمها: **الانتشار وعدم الخلاف و عدم معارضته للسنة :**

قال **الإمام النووي:** " .. وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح . "[6]

---

[1] الإحكام : 4 / ـــ159ـــ 158 .

[2] الحسن بن محمد بن صالح الزعفراني (260 هـــ) بغدادي . محدث ، فقيه ، صاحب الشافعي ببغداد . له عدة تصانيف .
(معجم المؤلفين : 1/ 586 .)

[3] إعلام الموقعين : 1 / 80

[4] المصدر نفسه: 1 / 80

[5] المصدر نفسه: 1 /81 ـــ 82

[6] إرشاد الساري (هامش النووي) : 5 / 355

ومن خلال ما سبق من بحث في مذهب الصحابي نطمئن إلى قول الإمام الشافعي في ما ذهب إليه من الأخذ بحكم الصحابة في جزاء الصيد من غير تحديد نظر فيه.

المثـــــــال السادس: الكفالة

عند قوله تعالى : { قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [1]

قال القاضي ابن العربي: "*.. الكفالة ، وهي هاهنا مضافة إلى سبب موجب على وجه التعليق بالشرط. وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا ..؛ وهذا دليل على جوازه، فإنه فعل نبي، ولا يكون إلا شرعا ..*

وقـــال الشـــافعي : لا يجـــوز بشـــيء من ذلك. وهذه الآية نص على جوازها، محالة على سبب الوجوب". [2]

الشاهد في هذا المثال: هذا الاختلاف من ابن العربي على الإمام الشافعي مما يعطيه ظاهر الآية.

تعريف الكفالة:

قال **الدكتور الزحيلي:** " الكفالة لها أسماء وهي: كفالة وحمالة وضمانة وزعامة. ويقال للملتزم بها: ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير. وقال الماوردي من كبار الشافعية: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع ..

ويلاحظ أن الكفالة بالنية الحسنة تكون طاعة يثاب عليها فاعلها. أما في الواقع، فأولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة. " [3]

مصادر الشافعي رحمه الله

قـــال الشافعي:" وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به علي فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا، فأنا له ضامن لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضي له ولا يقضي ويشهد له ولا يشهد فلا يلزمه شيء مما شهد به " [4].

هذا النص من الشافعي رحمه الله فيه توثيق دقيق لا يعطيه ظاهر الآية قيد الدراسة، بل مما يؤخذ من

---

[1] يوسف : 72

[2] أحكام القرآن لابن العربي 3 / 1095 ــ 1098

[3] الفقه الإسلامي وأدلته : 5 / 130ــ131

[4] الأم : 3 / 229

قواعد الشريعة الكلية، والتي يتهم الشافعي أنه مقصر فيها ومغال في الارتباط بظواهر النصوص.

ولا ينفع ابن العربي أن يقول إن المنادي نادى باسم يوسف، لأن يوسف ــ عليه السلام ــ كان هنا حاكما بخلاف غيره مما يتعذر إحضاره عند الحاجة.

آراء العلمـــــــــــاء :

أجاز **المالكية والحنابلة** الكفالة بشتى صورها، موافقين لابن العربي.وأدلتهم كأدلته[1].

ووافق **الشافعية والحنفية** الإمام الشافعي في مذهبه في الكفالة المحالة على سبب:

قـــال **الكاســـاني**: ".. أن الكفيل إن كان حاضرا في المجلس وقبل جاز البيع استحسانا وإن كان غائبا فالبيع فاسد." [2]

المختـــــــار: ما رآه الشافعي وأصحابه والحنابلة هو المختار؛ لدرء الغرر. والله أعلم.

المثـــــــال السابع: الرجعة : تكون بالقول، وهل تكون بالفعل؟

قـــال القاضـــي: " *قال الشافعي : لا تكون الرجعة بالفعل، وإنما تكون بالقول، ولا معتمد له من القرآن والسنة، ولنا كل ذلك؛ فأما القرآن فقوله: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }*[3]*؛ وهذا ظاهر في القول والفعل ؛ إذ الإمساك يكون بهما عادة، ويكون شرعا.* " [4]

الشاهد من هذا المثال : اعتماد ابن العربي على ظاهر القرآن { ***فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ*** }.

مصادر الشافعي:

إذا كان ابن العربي قد تمسك بظاهر لفظ الكتاب، فقد سلك الشافعي ــ رحمه الله ــ مسلك القياس في هذه المسألة وقاس الرجعة على الزواج والطلاق ؛ وأنه لا يكون أحدهما إلا بالقول، فكذلك تكون الـــرجعة.قال ــ **رحمه الله** ــ : " فلما قال الله عز وجل:{ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** }[5]، كان بينا أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأن ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة،كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما.." [6]

---

[1] ينظر : مالك ، المدونة الكبرى : 13 / 252 . ، ابن قدامة، المغني : 5 / 100 ــ 101

[2] بدائع الصنائع : 5 / 172 ، وينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 2 / 204

[3] البقرة : 231 .

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 4 / 1132 ــ 1135

[5] البقرة : 228

[6] الأم : 5 / 244

آراء العلمـــــــــــــاء :

الشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهر عند الإباضية على وفاق الشافعي. وأدلتهم كأدلته [1].

أما المالكية والحنفية فمع ابن العربي، وتقاربت أدلتهم [2].

الاختيـــــــار:

رجح **شيخ الإسلام ابن تيمية** مذهب المالكية فقال ــ رحمه الله ــ : " **فهل يكون الوطء رجعة ؟** فيه ثلاثة أقوال، أحدها يكون رجعة كقول أبي حنيفة، والثاني لا يكون كقول الشافعي، والثالث يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد. " [3]

وهذا الذي اختاره أيضا **الزحيلي** حين قال:" والراجح لدي قول المالكية لتوسطه وقوة حجته. " [4]

وبقول شيخ الإسلام واختيار الزحيلي أقول. والله أعلم .

---

[1] ينظر : الشيرازي ، المهذب : 2 / 103 ، ابن قدامة المغني : 8 / 482 ــ 483 ، أطفيش، شرح النيل : 7 / 327 .

[2] ينظر : فتاوى السغدي : 1 / 325 ، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب : 2/ 105 .

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية : 20 / 381

[4] الفقه الإسلامي وأدلته :7 / 465ــ467

المطلب الثاني : استثمار النص القرآني

قد يقف بعض المجتهدين عند آية فيستنبط منها حكما من غير أن يعرضها على غيرها، ويرى آخر أن هـــذه الآية لها ارتباط بغيرها من الآيات، أو الأحكام؛ ومن هنا تختلف الأنظار في استنباط الأحكام من القرآن.

وبتتبع الاختلاف بين الإمامين نقف على أمثلة لذلك، ومنها:

المثـــــال الأول: **حكم العمرة: هل هي فرض أم سنة؟**

عند قوله تعالى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }[1].

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: " *اختلف العلماء في وجوب العمرة، فقال الشافعي : هي واجبة، ويؤثر ذلك عن ابن عباس. وقال جابر بن عبد الله : هي تطوع، وإليه مال مالك، وأبو حنيفة. وليس في هذه الآية حجة للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء .*" [2]

الشـــاهد مـــن هذا المثال : أن القاضي ـــ رحمه الله ـــ لم يقف عند الظاهر من اقتران العمرة بالحج ليعـــرف حكـــم العمـــرة، كما فعل الشافعي ـــ رحمه الله ـــ بل استثمر النص، ووجهه مع غيره من النصوص.

مصادر الشافعي:

استدل الإمام الشافعي على وجوب العمرة بدليل اقترانها بالحج، وأمر الله عز وجل بإتمامهما، و رأى أنه لا يضر أن يتخلف ذكر العمرة مع الحج في مواضع أخر **فقال:** " والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بـــأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة؛ فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ }[3].. فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره..

و فرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ثم قال { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }[4]؛ فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد

---

[1] البقرة : 196

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 117 ـ 119 .

[3] البقرة : 196

[4] النساء : 103 .

الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت.[1]

آراء العلمـــــــــــاء :

الحنابلة والراجح عند الشافعية والإباضية [2]على وجوب العمرة كالشافعي، وخالفهم جمهور العلماء قديما وحديثا:

استظهر الجمهور على الشافعي ــ في نفي وجوب العمرة ــ بالكتاب والسنة، قال **العلامة الكاساني في بدائـــع الصنائع:** " و لنا على الشافعي قوله تعالى {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**}[3] و لم يذكر العمرة ..و كذا حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و سأله عن الإيمان والشرائع فبين له الإيمان ، و بين له الشرائع و لم يذكر فيها العمرة،..

و أمـــا الآيـــة الكريمة فلا دلالة فيها على فرضية العمرة ... لأن فيها أمرا بإتمام العمرة و إتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول إنها بالشروع تصير فريضة " [4].

وهذه الأدلة هي أدلة غيره من المذاهب والعلماء .

ومن جملة أدلة **ابن تيمية** على عدم الوجوب، أنها لم يوقت لها وقت معين كما وقت لسائر الفرائض فقال : " .. فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعه للتقرب إلى الله تعالى بأنواع شتى من العبادة وسبل متعددة ،لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله تعالى في غالب الأوقات " [5].

وهي أدلة نفيسة عالية.

وحمل أكثر العلماء الأمر بإتمام الحج والعمرة هنا على وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما. قال **ابن عاشور عن مذهب مالك وأبي حنيفة** : "فحمل الآية عندهما على وجوب هاتين العبادتين لمن أحرم لهما. فأما مالك فقد عدهما من العبادات التي تجب بالشروع فيها، وهي سبع عبادات عندنا: هي الصلاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والائتمام .

وأما أبو حنيفة فقد أوجب النوافل كلها بالشروع " [6].

الاختيـــــــار :

---

[1] الأم ..:2 / 132

[2] ينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 195 . ، ابن قدامة، المغني : 3 / 160 ، أطفيش، شرح النيل : 4 / 6 .

[3] آل عمران : 97

[4] بدائع الصنائع : 2 / 226 ، وينظر شرح الزرقاني على الموطأ : 2 / 270

[5] شرح العمدة : 2 / 90 ــ 95 .

[6] التحرير والتنوير : 2 / 220 ــ 221

اختار **الشهيد سيد قطب**[1] ما اختاره ابن عاشور والجمهور فقال ــ رحمه الله ــ : " وقد فهم بعض المفسرين من هذا الأمر أنه إنشاء لفريضة الحج. وفهم بعضهم أنه الأمر بإتمامه متى بدىء ــ وهذا هو الأظهر ــ فالعمرة ليست فريضة عند الجميع، ومع هذا ورد الأمر هنا بإتمامها كالحج. "[2]

وهذا الاختيار هو الذي أميل إليه. والله أعلم .

المثـــــال الثاني : الإشهاد في الرجعة

قال القاضي : " *قوله :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾*[3] :

وهـــذا ظاهـــر في الوجـــوب بمطـــلق الأمر عند الفقهاء ، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليه، والشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي ــ في القول الآخر : إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصا حل الظهار بالكفارة.

وركب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول : كنت راجعت أمس، وأنا أشهد اليوم؛ لأنه إشهاد على الإقرار بالرجعة؛ ومن شرط الرجعة الإشهاد عليها، فلا تصح دونه؛

وهـــذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبد، ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح، بل نقول: إنه موضوع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار، كما هو موجود في الإنشاء " .[4]

الشـــاهد مـــن هذا المثال: أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ لم يقف عند ظاهر الأمر بالإشهاد في الرجعة ليقول بوجوبه كما فعل الشافعي ــ في أحد قوليه ــ، بل وجه النص القرآني بما يتفق ونصوص الشريعة وقواعدها؛ وأن ذلك موضوع للتوثق لا للتعبد.

مصادر الشافعي:

الإشهاد في الرجعة على الاختيار ، **قال الشافعي رحمه الله:** " لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حـــراما أن يطلق بغير بينة، على أنه ــ والله أعلم ــ دلالة اختيار ، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ... قال الشافعي قال الله تبارك: **﴿ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**

---

[1] سيد قطب (ت1387 هـــ / 1967 م) عملاق الفكر الإسلامي .تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة . انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين . له عدة مؤلفات منها : في ظلال القرآن . حكم عليه بالإعدام ، فسمي بشهيد القرآن .(معجم المؤلفين : 1/ 804 .)

[2] في ظلال القرآن : 1 / 194

[3] الطلاق : 2

[4] أحكام القرآن لابن العربي :4 / 1832 ــ 1836 .

فَاكْتُبُوهُ } [1]". [2]

ولعـــل هذا هو القول الآخر للشافعي الذي يوافق فيه الجمهور ، والاختلاف ليس على هذا إنما هو على القول الآخر المخالف.

آراء العلمـــــــــــــــاء:

الشافعية قالوا ــ في الراجح عندهم ــ بسنية الإشهاد.

وقال **المالكية والحنفية**[3] باستحبابه، بينما أوجبه **الحنابلة** على الراجح عندهم، وكذا **الإباضية** .

وهـــذا ابـــن تيمية ــ رحمه الله ــ يعجب ممن لا يوجب الإشهاد في الرجعة وفيه النص، ويوجبه في النكاح حيث لا نص فيه، قال ــ **رحمه الله** ــ : " من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة و لم يأمر به في النكاح ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة؛ والله أمر بالإشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حراما ".[4]

ويستخلص شيخ الإسلام قائلا :" .. **فإنها مشروعة إما واجبة وإما مستحبة وهي شرط في صحة** الرجعة ".[5]

الاختيـــــــار :

رجـــح الشـــوكاني استحباب الإشهاد فقال: " ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق .. والرجعة قرينته .. والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب ".[6]

والخلاصـــة، **أن الشـــافعي يوافـــق ابن العربي في أن الإشهاد على الرجعة مستحب**، وأن الأمر فيه للاختيار كما في الإشهاد على الدين والبيع للتوثيق لا للتعبد.

وإذا كـــان للشافعي قول بالوجوب فقد قال بقوله جمهور من العلماء، منهم ابن تيمية، والإباضية، ومالك في رواية عنه. والقول الأول أظهر وأولى بالاختيار. والله أعلم .

---

[1] البقرة : 282

[2] أحكام القرآن للشافعي : 2 /131 ــ 132

[3] ينظر : زكريا الأنصار،فتح الوهاب : 2 / 151 ، أحمد الدردير، الشرح الكبير : 2 / 424 ، السرخسي، المبسوط : 6 / 19

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية : 32 / 129 ، وينظر أطفيش، شرح النيل : 7 / 326 ــ 327 .

[5] المصدر نفسه : 32 / 16

[6] نيل الأوطار : 6 / 253 .

المثـــــــال الثالث: هل المبعوثان للزوجين : حكمان أم وكيلان ؟

عند تفسير قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } [1]

قـــال ابن العربي: " *وهي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثرا .. فلا بكتاب الله تعـــالى ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزوا .. ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر، وهو كثيرا ما يترك الظواهر والنصوص للأقيسة؛ بل أعجب أيضا من الشافعي فإنه قال ما نصه: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالاهما ..*

وأما قوله: برضا الزوجين بتوكيلهما فخطأ صراح؛ فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما." [2]

الشـــاهد من هذا المثال: هذا الاختلاف يصلح أن يكون في فهم ظاهر النص لقوله تعالى:{ **حَكَمًا** } وهـــو يشعر بما ذهب إليه ابن العربي، ولكن هذه الفقرة الأخيرة منه " فإن الله خاطب غير الزوجين " تبين أن القاضي استثمر النص .. ولذا أثبته في مطلب استثمار النص القرآني.

مصادر الشافعي رحمه الله:

اســـتند **الشافعي ــ رحمه الله ــ** إلى أن الحكمين وكيلان لا حكمان لقضاء سيدنا علي رضي الله عنه: قال رحمه الله :" .. عن عبيدة[3] عن علي في هذه الآية { **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** } ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا: أن تجمعا. وإن رأيتما أن تفرقا: أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل أما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر مثل الذي أقرت به. قال: فقول علي رضي الله عنه يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما. وعـــلى أن الحكمـــين إنما هما وكيلان ... فإن قال قائل ما دل على ذلك قلنا: لو كان الحكم إلى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين و لم يقل ابعثوا حكمين ". [4]

آراء العلمـــــــــاء :

---

[1] النساء : 35

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 421ــ423

[3] عـــبيدة بـــن عمرو (أو قيس) السلماني . تابعي ، أسلم باليمن أيام فتح مكة ، و لم ير النبي صلى الله عليه وسلم . وهاجر إلى المدينة في زمان عمر . كان فقيها ، ويوازي شريحا في القضاء . (الأعلام : 4 / 199)

[4] الأم : 5 / 116

الجمهور من الحنابلة والمالكية وغيرهم على أنهما حكمان :

قـــال **ابن تيمية** : " ... وأكثر العلماء على أن هذين حكمان كما سماهما الله حكمين يحكمان بغير توكيل الزوجين. وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد في أحد قوليهما. وغيرهما وكيلان كقول أبي حنيفة والقول الآخر في المذهبين ".[1]

الملاحظ أن ما ذكره ابن تيمية عن موقف الشافعي من الحكمين ليس هو ما ذكره ابن العربي عنه ـــ وهذا يعود إلى مذهبيه القديم والجديد كما هو معروف عنه ـــ.

الشافعية والحنفية والظاهرية على أنهما وكيلان :[2]

جريا وراء ظواهر النصوص قال **ابن حزم** بكل حزم : " وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره ... ولا يعرف في اللغة ولا في الشريعة أصلحت بين الزوجين ؛ أي طلقتها عليه ".[3]

الاختيـــــــار:

يؤكـــد **الشيخ رشيد** أنهما حكمان وأولى مهامهما الإصلاح إلا إذا تعذر ذلك، فلهما أن يفرقا ثم قـــال: " ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به .. وهل هما قاضيان ينفذ حكمهما بكل حال، أم وكيلان ليس لهما إلا ما وكلهما الزوجان به؟ المسألة خلافية، والظاهر الأول؛ لأن الحكم في اللغة هو الحاكم .. "[4]

ومـــا رآه الشيخ رشيد من أن المبعوثين حكمان لا وكيلان هو المختار أيضا عند **الشيخ الطاهر بن عاشـــور** حيث أكد ذلك قائلا :" وصريح الآية : أن المبعوثين حكمان لا وكيلان ، وبذلك قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين .. "[5]. وبهذا الاختيار أقول. والله أعلم.

المثـــــــال الرابع : بماذا يحكم في اليهود ؟

عند تفسير قوله تعالى: { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ .. }[6]

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية : 35 / 386 . وينظر : شرح الزرقاني على الموطأ : 3 / 214 .

[2] ينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 3 / 261 ، أحكام القرآن للجصاص : 3 / 152 .

[3] المحلى: 10. / 87

[4] تفسير المنار : 5 / 77 ـ 79

[5] التحرير والتنوير : 5 / 46 ـ 47

[6] المائدة : 42

قال ابن العربي: " *كيف أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم ؟*

اختلف في ذلك جواب العلماء :

الأول ــ أنه حكم بينهم بحكم الإسلام، وأن أهل الكتاب من زنى منهم وقد تزوج عليه الرجم، فيحكم عليهم به الإمام، ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ قاله الشافعي.

الثاني ــ حكم النبي عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود، إذ شرع من قبلنا شرع لنا، فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها. وقد بينا ذلك في أصول الفقه .. وإنه الصحيح من المذهب الحق ..

أما قول الشافعي فلا يصح؛ فإن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم باختيارهم، وسألوه عن أمرهم ، ففي هذا يكون النظر . وقد قال الله سبحانه وتعالى، مخبرا عن الحقيقة فيه : { وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ } [1] " [2]

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ عمل بظاهر النص القرآني، في أن الحكم في اليهود، أو الذميين، إنما يكون بالقسط؛ والقسط هو العدل؛ وهو حكم الإسلام. بينما حاول القاضي أن يوجه النص، ولا يقف عند ظاهره.

مصادر الشافعي:

موقف الشافعي من الحكم في اليهود:

رأى **الشافعي** ــ رحمه الله ــ أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالإسلام هو التطبيق الفعلي لإظهار الإسلام على الدين كله فقال :".. فإن اختار أن يحكم بينهم، حكم بينهم حكمه بين المسلمين، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم من قول الله عز وجل **{ وَهُمْ صَاغِرُونَ }** [3]، فكان الصغار، والله أعلم، أن يجري عليهم حكم الإسلام ".[4]

واستدل أيضا بظاهر لفظ " القسط " الذي هو العدل ولا يكون إلا الإسلام فقال ــ رحمه الله ــ : ".. فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله عز وجل :**{ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ }** والقسط حكم الله عز وجل الذي أنزله عليه صلى الله عليه وسلم . " [5]

---

[1] المائدة : 43

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 624

[3] التوبة : 29 .

[4] أحكام القرآن للشافعي : 2 / 78ــ79

[5] الأم : 4 / 210

آراء العلمـــــــــاء :

ذهـــب جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء حتى المالكية إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي، قال **ابن قدامة** : " وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بحكم الله عز وجل علينا ".[1] وقال في موضع آخر: " .. فإن حكم بينهم لم يحكم إلا بحكم الإسلام " .[2]

وقال الفقيه المحقق الحافظ **ابن عبد البر**: " .. أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا حكم بينهم بما في شريعتنا، كان ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا ".[3]

وقال **الكاساني** : " لأنهما إذا ترافعا فقد تركا ما داناه ورضيا بحكم الإسلام . "[4]

علماء العصر :

وعـــلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم احتكم إلى التوراة ـــ في شأن اليهود ـــ فإن **سيد قطب** ـــ رحمه الله ـــ يرى أن هذا الحكم منسوخ فقال : " وهذا التخيير في أمر هؤلاء اليهود يدل على نزول هذا الحكم في وقت مبكر؛ إذ أنه بعد ذلك أصبح الحكم والتقاضي لشريعة الإسلام حتميا. "[5]

لكن **الشيخ رشيد رضا ـــ رحمه الله ـــ** لا يقول بالنسخ، ولكن له تفصيل وجيه في خصوص الحكم بـــين أهل الكتاب فقال: " المرجح المختار من الأقوال في الآية أن التخيير خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة . "[6]

الاختيـــــــار:

يوافـــق **الشـــيخ الطاهـــر بـــن عاشور** الجمهور بأنه لا حكم إلا بالإسلام، ولكن ينبغي أن تراعى خصوصيات أهل الملل الأخرى فقال في الآية: { **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** }: أي بالحق، وهو حكم الإسلام بالحد..

والآية تقتضي تخيير حكام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكموهم؛ لأن إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكام مساو إباحته للرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ .[7]

---

[1] المغني : 10 / 198 .

[2] المصدر نفسه :10 / 624 .

[3] التمهيد : 14 / 388

[4] بدائع الصنائع : 2 / 311 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 256 ، تفسير الطبري : 6 / 244 .

[5] الظلال : 2 /893

[6] تفسير المنار : 6 / 394

[7] التحرير والتنوير : 6 / 203 ـــ 206

ولابن عاشور تفصيل جيد عن الحكم في الذميين ينبغي الاطلاع عليه ومراعاته .والله أعلم .

المثـــــــال الخامس : خمس المغنم

عند تفسير قوله تعالى : { و وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [1]

قـــال القاضي : " *وقد قال أصحاب الشافعي : خمس الخمس للرسول، والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمين معه ... وأما خمس الخمس فبحق التقسيم في الآية.*

قـــال الإمـــام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : " قد بينا الرد عليه، وأوضحنا أن الله إنما ذكر نفسه تشريفا لهذا المكسب، ..وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه للمؤلفة قلوبهم، وليس ممن ذكر الله في التقسيم، ورده على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى؛ فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل ، لا بيان استحقاق وملك؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف. " [2]

الشـــاهد مـــن هذا المثال : أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وقف عند ظاهر النص الذي ذكر في الخمس خمسة مستحقين ـــ بحق التقسيم في الآية ـــ . بينما وجه ابن العربي النص، وما يتفق ومصالح المسلمين وأن هذه الأقسام بيان مصرف ومحل، لا بيان استحقاق وملك.

مصادر الشافعي:

اعتمد الشافعي ـــ رحمه الله ـــ على الظاهر مما سمى الله عز وجل في شأن الخمس، وكأنه قاس هذا على الأصناف الثمانية فيما سمى الله عز وجل للمستحقين في الصدقات فقال: " ووجدت الله عز وجل حكم في الخمس بأنه على خمسة ." [3]

آراء العلمـــــــــــــاء :

الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية على ما ذهب إليه الشافعي من قسمة الخمس على من سمي في الآية وهم خمسة. ومع هذا التقسيم **الآمدي** حيث قال: "... لأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى

---

[1] الأنفال : 41

[2] أحكام القرآن لابن العربي :2 / 854 ـــ 859

[3] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 157

كل ذوي القربى بلام التمليك والاستحقاق.." [1]

و أيـــد **المالكية** ابن العربي وقالوا بتخيير الإمام في التصرف في الخمس على ما يراه في المصالح . قال **أبو الحسن المالكي:** " فليأخذ الإمام خمسه يضعه إن شاء في بيت المال أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين .. " [2]

ومـــا يؤيد هذا المذهب، ما ذكره **ابن كثير** : ــ بعد وقعة عين التمر بقيادة خالد بن الوليد [3] ــ قال : " ولما قدم الوليد بن عقبة[4] على الصديق بالخمس ، رده الصديق إلى عياض بن غنم[5] مددا له وهو محاصر دومة الجندل . " [6]

فـــلو كان يجب أن يقسم الخليفة الخمس على خمسة لما بعث به كله إلى جند عياض بن غنم مددا لهم على عدوهم .

ونقل **الشنقيطي** ــ **رحمه الله** ــ عن ابن تيمية أنه صحح هذا المذهب واختاره، ثم قال ــ الشنقيطي ــ : " وهـــذا القول قوي ..ولكن **أقرب الأقوال للسلامة هو العمل بظاهر الآية، كما قال الشافعي،** وأحمد ــ رحمهما الله ــ ." [7]

الاختيـــــــار :

رجح الشيخ الطاهر بن عاشور مذهب المالكية، وانتصر لها بدليل المصلحة والحاجة وإطلاق الآية، فقال :" وقد جعل الله الخمس لخمسة مصارف، و لم يعين مقدار ما لكل مصرف منه. ولا شك أن الله أراد ذلـــك ليكون صرفه لمصارفه هذه موكولا إلى اجتهاد رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وخلفائه من بعده، فيقسم بحسب الحاجات والمصالح .. وهذا قول مالك في قسمة الخمس، وهو أصح الأقوال ..

---

[1] الإحكام : 3 / 67 . وينظر : متن أبي شجاع : 1 / 228 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 7 / 124 ، ابن قدامة، المغني : 7 / 300 ــ 301

[2] كفاية الطالب : 2 / 12 .

[3] خالد بن الوليد (21 هـــ) سيف الله تعالى ، فارس الإسلام ، أسلم سنة ثمان . شهد مؤته ، والفتح، وحنينا ، وحارب أهل الردة، وغزا العراق . لم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء . توفي بحمص .(تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 40)

[4] الوليد بن عقبة : صحابي . أخو أمير المومنين عثمان لأمه ، من مسلمة الفتح . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق . ولي الكوفة لعثمان . جاهد بالشام . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 106)

[5] عيـــاض بن غنم (20 هـــ) صحابي بايع بيعة الرضوان . فتح الجزيرة صلحا . أقره عمر على الشام ، ومات بها . كان أحد الأمراء الخمسة يوم اليرموك . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 67)

[6] البداية والنهاية : 6 / 350 .

[7] أضواء البيان : 2 / 366 ــ 367

وقال الشافعي: يقسم لكل مصرف الخمس من الخمس، لأنها خمسة مصارف، فجعلها متساوية ..ولم يلتفت إلى دليل المصلحة المقتضية للترجيح .. "[1]

والذي اختاره ابن عاشور هو المختار . والله أعلم .

المثـــــــال السادس : حبوط عمل المرتد

عند قوله تعالى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [2]

قال القاضي : " *اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد، هل يحبط عمله نفس الردة أم لا يحبط إلا على الموافاة على الكفر ؟*

فقال الشافعي: لا يحبط له عمل إلا بالموافاة كافرا. وقال مالك: يحبط بنفس الردة ..

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }[3] ..

وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطا هاهنا، لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى كافرا خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين، وحكمين متغايرين .."[4]

الشاهد في هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ ركب من الآيتين في شأن المرتد، أن عمله لا يحبط إلا إذا مات على الكفر لقوله تعالى { .. **فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ** }. ورأى ابن العربي أن كل آية من هاتين الآيتين في المرتد تعنى بحكم غير الأخرى ؛ فلا تحمل هذه على تلك.

مصادر الشافعي رحمه الله:

احتج **الشافعي رحمه الله تعالى** لمذهبه ببقاء أعمال المسلم إذا هو ارتد ــ والعياذ بالله ــ بأنها أعمال أديت بشروطها من إسلام وغيره، فلو ارتد ذهب عنه الأجر فحسب، فلو أنه عاود الإسلام لم يلزمه أن يخرج زكاة ماله، فكذلك لا يعيد حجا حجه ولا صوما صامه فقال ــ **رحمه الله** ــ :

" ... وإن قيل ما أحبط من عمله؟ قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لأنه أداه مسلما ، فإن قيل وما يشبه هذا ؟ قيل ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت

---

[1] التحرير والتنوير : 10 / 12

[2] البقرة .: 217

[3] الزمر : 65

[4] أحكام القرآن لابن العربي :1 / 147ــ148

عليه أو نذر نذرا لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل، فيكون بعد عليه .. " [1]

آراء العلمـــــــــــــاء :

الراجح عند الحنابلة، والمعتمد عند الشافعية أن الأعمال لا تحبط إلا بالموافاة على الكفر؛

فقد عاد الإمام **النووي** بالمسألة إلى أصول الفقه؛ وأن في الموضوع آيتين، إحداهما مطلقة، والأخرى مقيدة، ويجب **حمل المطلق على المقيد** فقال:

".. فعـلق الحـبوط بشرطين: الردة، والموت عليها. والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما. والآية التي احتجوا بها مطلقة، وهذه مقيدة.؛ فيحمل المطلق على المقيد .. والله أعلم " .[2]

ومما يستدل به لمذهب الشافعي على عدم حبوط العمل إلا بالموت ما قاله شيخ الإسلام **ابن تيمية**:

" .. بدليل صحة صلاة من صلى خلفه في الإسلام الأول " [3]

المالكية والحنفية والظاهر عند الإباضية على حبوط العمل بنفس الردة، قال **السرخسي** :

".. وعندنا بنفس الردة قد حبط عمله قال الله تعالى: { **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** }[4]." [5]

الاختيـــــــار :

أيـد **الشـيخ ابن عاشور**، ما ذهب إليه الإمام النووي من وجوب حمل المطلق على المقيد في هذه المسـألة، واعـتذر للإمـام مالك اعتذارا علميا فريدا فقال ــ رحمه الله ــ : " .. وقد رتب حبط الأعمال على مجموع أمرين: الارتداد والموت على الكفر ..

فأما حجة مالك فقال ابن العربي .. فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين اهـ . وفي هذا الاستدلال إلغاء لقاعدة **حمل المطلق على المقيد**.

ولعل نظر مالك في إلغاء ذلك؛ أن هذه أحكام ترجع إلى أصول الدين ولا يكتفى فيها بالأدلة الظنية؛ فـإذا كان الدليل المطلق يحمل على المقيد في فروع الشريعة فلأنه دليل ظني ، فأما في أصول الاعتقاد، فأخذ من كل آية صريح حكمها، وللنظر في هذا مجال .. والحجة للشافعي إعمال حمل المطلق على

---

[1] الأم : 1 / 71

[2] المجموع :3 / 5 . وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : 22 / 46 ــ 47

[3] شرح العمدة : 1 / 321 . قلت : شرح العمدة هذا هو لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ــ ولم أجده مطبوعا ــ إنما أخذت عنه من القرص ــ وليس هو إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

[4] المائدة : 5

[5] المبسوط : 2 / 96 . وينظر : مالك، المدونة الكبرى : 4 / 316 ــ 317 ، أطفيش، شرح النيل : 6 / 309 .

المقيد ".[1]

والمختار عندي قول **الشيخ الشنقيطي**[2]: " ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد ، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر .. والعلم عند الله تعالى." [3]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] التحرير والتنوير : 2 / 332 ــ 335

[2] الشنقيطي (1393 هـ / 1973 م) محمد الأمين المختار بن عبد القادر . مفسر ولد بشنقيط ــ موريطانيا ــ وتعلم بها . ثم درس بالمدينة المنورة . توفي بمكة . من آثاره : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن .. (معجم المؤلفين : 3 / 146 ــ 147)

[3] أضواء البيان : 2 / 7

المبحث الثاني
السنة النبوية

المطلب الأول : ثبوت الحديث (صحته أو ضعفه)

المطلب الثاني : الاستدلال بالحديث

الفرع الأول : الاستدلال بظاهر نص الحديث

الفرع الثاني : توجيه واستثمار نص الحديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهـــــــــيد عن حكم السنة النبوية المطهرة

ممـــا سبق ذكره في مدخل " الكتاب " أن الإجماع حاصل على أن السنة هي الأصل الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، لذا وجب أن نحدد مفهوم السنة.

تعريف السنة :

يختـــلف تعـــريف السنة باختلاف العلم الذي تنسب إليه؛ فهي عند المحدثين غيرها عند الأصوليين، وهي ليست كذلك عند الفقهاء.

والذي يعنينا في هذا البحث هو التعريف الأصولي. والمختار هو هذا التعريف:

" ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز". أو :

" مـــا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، ويسمى الحديث، أو فعل أو تقرير ". [1]

مكانة السنة في التشريع :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : **" فما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم فحكم الله سنته ؛ مبينة عن الله ما أراد دليلا على خاصه وعامه. "** [2]

أقسام السنة، واختلاف العلماء في العمل بها :

والسنة ليست قطعية الثبوت كلها كالقرآن، فمنها قطعي الثبوت، ومنها ظني الثبوت.

فقطعية الثبوت كالحديث الصحيح، المشهور أو المتواتر.وظني الثبوت ما عداه من أحاديث الآحاد، والأحاديث الحسنة أو الضعيفة.

واتفق العلماء على العمل بالصحيح المشهور والمتواتر. ثم اختلفوا بعد ذلك فيما عدا هذا؛

واختـــلفوا أيضـــا في تصحيح الحديث وتضعيفه، حسب قواعد الجرح والتعديل، والنظر إلى سند الحديث ومتنه. ولذا كان الخلاف حول فقه الأحاديث أكثر منه في فقه القرآن.

العمل بالحديث الضعيف

مما اختلف فيه العلماء، العمل بالحديث الضعيف.

فابن العربي ممن لا يرى العمل بالحديث الضعيف، قال : " وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت

---

[1] ينظر : السبكي، الإبهاج : 2 / 263. ونذير حمادو . دراسات في السنة النبوية . ص : 15 ــ 17

[2] أحكام القرآن للشافعي 1 / 27 ــ 31

ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده ." [1]

ومـــن هـــذا الموقف اختلف القاضي على الشافعي في عدة أحكام بنيت على أحاديث يرى أنها ضعيفة .

سبب ورود الحديث

وقد يصح الحديث، ويختلف العلماء في تعميم حكمه أو تخصيصه.

قال الشيخ رشيد : "وعندي أن الحاجة إلى معرفة سبب الأحاديث لأجل فهم المراد منها أشد من الحاجة إلى معرفة سبب نزول القرآن؛ لأن القرآن كله هداية عامة للناس يجب تبليغها، وفي الأحاديث مـــا ليس فيه من الأمور الخاصة والرأي الذي لم يقصد به أن يكون دينا، ولا هداية عامة ولا أن يبلغ للناس، فتوقف فهمها على معرفة أسبابها أظهر ." [2]

لا يجمع السنة رجل واحد :

قـــد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ويرشد في كل موطن، فربما حضر من أصحابه من سمـــع ، وغاب فلم يسمع ؛ ولذا كان الأصحاب رضوان الله عليهم، إذا عرضت لهم حادثة سألوا، حتى أن أبا بكر، وكان أكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، ليغيب عنه حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة ، فيسأل عنه من يخبره به.

ولما التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى تفرق أصحابه في الأمصار، ومع كل منهم علم بالسنة قد لا يكون عند غيره.

وعندما اجتهد العلماء في جمع السنة ظهرت تصانيف عديدة، ولم يدع أحد من العلماء أنه أحاط بها جميعا لم يعزب عنه منها شيء، **ولذا قال الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ** :

" .. كالعـــلم بالسنة عند أهل الفقه ؛ لا نعلم رجلا جمعها فلم يذهب منها شيء عليه ؛ فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ." [3]

لهـــذه الاعتـــبارات وغيرها يختلف المجتهدون في استنباط الأحكام من السنة، ولا يخفى أن إمامينا الحافظين ـــ الشافعي وابن العربي ـــ ملمان بكنوز السنة، ولا بد من اختلافهما فيها ثبوتا واستدلالا. ولذا كان هذا المبحث .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي :2 / 583

[2] تفسير المنار :5 / 315

[3] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 23

المطلب الأول : السنة من حيث الثبوت

قد مضى في التمهيد أن السنة لا يحيط بها رجل واحد كما قال الشافعي ــ رحمه الله ــ .

وإذا تيسر له أن يجمع من السنة الكثير أو القليل، فلا يأمن أن يكون ما جمعه كله صحيحا .

وحتى إذا صح عنده ــ لطرق يثق بها ــ فإنه لا يضمن أن يوافقه غيره من العلماء في هذه الطرق؛ ولذا قد يصح عنده حديث فيبني عليه الأحكام، فيرى غيره أن هذا الحديث ليس صحيحا ؛ فيبطل الأحكام التي بناها الأول على هذا الحديث.

وهذا ما حدث بين شيخينا الحافظين، الشافعي وابن العربي؛ فقد بنى الشافعي أحكاما على أحاديث رأى ابن العربي أنها ضعيفة. وفي كتاب أحكام القرآن أمثلة لذلك، ومنها :

المثـــــال الأول : طهورية الماء : حديث القلتين

قال ابن العربي: " *لما قال الله : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾* [1] ــ وكان الماء معلوما بصفة طعمه وريحه ولونه ــ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إذا كان بهذه الصفة فلا خلاف في طهوريته ، فإذا انتقل عن هذه الصفات إلى غيره، بتغير وصف من هذه الأوصاف الثلاثة، خرج عن طريق السنة وصف الطهورية ...

وقال الشافعي بحديث القلتين، ورواه عن الوليد بن كثير [2] حسن الظن به، وهو مطعون فيه . والحديث ضعيف .

.. وإنما المعول على ظاهر القرآن، وهو قوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [3] "

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي، لم يقل بحديث القلتين لضعف الحديث عنده. وعمل به الإمام الشافعي.

مصادر الشافعي :

---

[1] الفرقان : 48

[2] الوليد بن كثير : (151 هـ) قال عيسى بن يونس : ثنا الوليد بن كثير وكان ثقة . وقال إبراهيم بن سعد : كان ثقة متبعا للمغازي . وقال علي بن المديني عن ابن عيينة : كان صدوقا .. وعن ابن معين : ثقة. وعن أبي داود : ثقة، إلا أنه إباضي. وقال ابن سعد : كان له علم بالسيرة والمغازي، وله أحاديث، وليس بذاك .(تهذيب التهذيب : 11 / 130 ــ 131)

[3] الفرقان : 48 .

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 3 / 1415 ــ 1420

الشافعي يصحح حديث القلتين ويقدرهما بخمس قرب :

قد قال **الشافعي رحمه الله** بحديث القلتين ونسبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنى عليه أحكامه الفقهية فقال: " .. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا**))[1] دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس .. فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا؛ فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره ... وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته. فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر. "[2]

آراء العلماء :

الفقهاء الشافعية والإباضية والحنابلة[3] **على العمل بحديث القلتين** بينما ضعف **الحنفية والمالكية** الحديث و لم يعملوا بمقتضاه .

قال **ابن عبد البر**: " وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب ـــ حديث القلتين ـــ فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير[4] وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به." [5]

أهل الحديث:

الحافظ ابن حجر يوثق رواة الحديث:

وثق **الحافظ ابن حجر** رواة حديث القلتين وقال: " .. وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه. "[6]

الشيخ الألباني يصحح حديث القلتين:

وقال **الشيخ ناصر الدين الألباني** عن هذا الحديث وسنده: " صحيح .. وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في صحيح أبي داود ".[7]

---

[1] رواه الترمذي في أبواب الطهارة ، برقم : 67 . (1 / 97) وقال الصنعاني : أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة .(سبل السلام : 1 / 71)

[2] الأم : 1 / 5

[3] ينظر : النووي، المجموع : 1 / 140، أطفيش، شرح النيل : 1 / 100 ، ابن قدامة، المغني : 1 / 23 .

[4] محمد بن جعفر بن الزبير : ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة . قال ابن سعد : كان عالما وله أحاديث . روى عنه ابن إسحاق وابن جريج والوليد بن كثير . (تهذيب التهذيب : 9 / 81 ـ 82 .)

[5] التمهيد : 24 / 18 . وينظر : الكاساني، بدائع الصنائع : 1 / 15 .

[6] فتح الباري : 1 / 342

[7] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم : 23 (1 / 60)

الاختيـــــــار :

شكك **ابن تيمية ــ رحمه الله ــ** في صحة الحديث، وتأوله على فرض صحته على حالة خاصة.[1]

وحكـــى الصنعاني الاضطراب في الحديث، ثم قال: " تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل "[2]. وصرح **ابن القيم** برد العمل بحديث القلتين ورجح مذهب المالكية فقال : " .. والصواب أن مقتضى القياس أن الماء لم ينجس إلا بالتغير ."[3] وهذا الذي أميل إليه. والله أعلم .

المثـــــــال الثاني : { سبيلا } : حديث الزاد والراحلة ــ الاستطاعة في الحج ــ في قوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ }[4] .

قال ابن العربي : " *قال جماعة من علماء الأمصار، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وعبد العزيز بن أبي ســـلمة*[5] *: السبيل الزاد والراحلة. ورفعوا في ذلك حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يصح إسناده ..*

وقال علماؤنا : لو صح حديث الخوزي : الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس، والغالب منهم في الأقطـــار الـــبعيدة، وخـــروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة، وفي كلام العرب وأشعارها. "[6]

الشاهد في هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ فسر{ **سَبِيلًا** } بالزاد والراحلة ؛ لحديث صح عنده، وخالفه ابن العربي في هذا لضعف الحديث عنده.

مصادر الشافعي :

الشافعي يروي حديث الزاد والراحلة :

قال الشافعي : .. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**السبيل ، الزاد والراحلة**))[7]

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية : 20 / 520

[2] سبل السلام : 1 / 68 .

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين : 2 / 13

[4] آل عمران : 97

[5] عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : (164 هـــ) مدني، ثقة مأمون، رجل صالح مفوه، أبسط من مالك في الكلام . حدث عن النهري وعبد الله بن دينار . (تذكرة الحفاظ : 1 / 222) و (معرفة الثقات : 2 / 97)

[6] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 285 ــ 288

[7] الأم : 2 / 116 ، اختلاف الحديث : 1 /144

آراء العلمـــــــــــاء :

فقهـــاء الإباضية و الشافعية والحنابلة والحنفية على صحة الحديث، وفسروا الاستطاعة بامتلاك الزاد والراحـــلة، وقـــاس الحنفية عليهما ما كان في معناهما **قال الكاساني** : " .. لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما .. " [1]

خالف الفقهاء المالكية الجمهور، وفسروا الاستطاعة بالقدرة، ولو على الأرجل، ولم يصح عندهم حديث الزاد والراحلة .

قال الزرقاني : " وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة. وقـــال الأكـــثر هي الزاد والراحلة، وجاء فيه حديث لكن ضعفه أهل الحديث. وتأويله عندنا أنه أحد أنواع الاستطاعة لا كلها.[2]

وأعـــل ابن عبد البر الحديث بما أعله به ابن العربي فقال : .. انفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي[3] وهو ضعيف .[4]

درجة الحديث عند المحدثين :

قال الترمذي :"وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه."[5]

الشيخ الألباني يضعف حديث: الزاد والراحلة :

قال الشيخ الألباني ـــ عن حديث الزاد والراحلة ـــ : " ضعيف. أخرجه الدارقطني، وكذا الحاكم ..

فالعجب من الذهبي كيف وافق الحاكم على تصحيح إسناده وعلى شرط مسلم؟! . وهو ليس من رجاله.

ويتبين أن الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلا كما قال البيهقي . " [6]

الاختيـــــــار :

---

[1] بدائع الصنائع : 2/ 122ـ123 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 196، ابن تيمية، شرح العمدة ، أطفيش، شرح النيل : 4 / 7

[2] شرح الزرقاني : 2 / 390

[3] ابراهيم بن يزيد الخوزي : (151 هـــ) قال أحمد متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة، وليس بشيء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث، ضعيف الحديث . وقال البخاري : سكتوا عنه . (تهذيب التهذيب : 1 / 157 .)

[4] التمهيد : 9 / 125

[5] سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاءفي إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم : 813 . (3 / 177).

[6] إرواء الغليل، برقم 988 . (4 / 160 ــ 161)

إذا ثبت أن الحديث ضعيف فيبقى تفسير الاستطاعة حسب أحوال الناس قال **الشيخ رشيد** : "وقال بعضـــهم : إنها القدرة على الزاد والراحلة .. وقال **الأستاذ الإمام**[1] : .. والاستطاعة تختلف باختلاف الأشخاص . ولم يزد على ذلك ."[2]

وبهذا يترجح مذهب ابن العربي والمالكية على الجمهور . والله أعلم .

المثـــــــال الثالث : الحلف بالمصحف

قال القاضي **ابن العربي رحمه الله** : "*قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾*[3] :

وفي ذلـــك دليـــل على حبس من وجب عليه الحق ، وهو أصل من أصول الحكمة، وحكم من أحكام الدين ..

وقـــد ثـــبت عـــن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : الحلف بالله الذي لا إله إلا هو[4]*، وهو التغليظ. وبالمصحف، وهو مذهب الشافعي، وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة ."*[5]

الشاهد في هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ يرى استحباب الحلف على المصحف، وابن العربي يقول بأن هذا بدعة " ما ذكرها أحد قط من الصحابة ..." ؛ أي لم يثبت عنهم .

مصادر الشافعي :

قد استحسن **الشافعي رحمه الله** الاستحلاف على المصحف، حين بلغه ذلك، قال ــ رحمه الله : " وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن ."[6]

آراء العلمـــــــــــاء :

الشافعية والمالكية :الحلف بالقرآن يمين عندهم .

قال **الشيخ أحمد الدردير**[7] : " واعلم أن اليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة أنواع القسم بالله أو

---

[1] يقصد بالأستاذ هنا : الشيخ محمد عبده (1849 هـــ / 1905 م) مفتي الديار المصرية . من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام . تعلم بالأزهر . أصدر مع صديقه جمال الدين الأفغاني مجلة " العروة الوثقى " (الأعلام : 6 / 252)

[2] تفسير المنار : 4 / 10 ــ 11

[3] المائدة : 106 .

[4] قلت : ورد ذلك عن الصحابة في صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم برقم : 1855 . (3 / 1482)

[5] أحكام القرآن لابن العربي 2 / 712 ــ 725

[6] الأم : 6 / 359

[7] أحمد الدردير : (1127 ــ 1201 هـــ) أحمد بن محمد بن أحمد المالكي الأزهري، الشهير الدردير . فقيه تولى القضاء بمصر . من تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك .. (معجم المؤلفين : 1 / 242 .)

بصفة من صفاته .. وكلامه والقرآن والمصحف ما لم ينو النقوش أو هي مع الأوراق . " [1]

الحنابلة والحنفية : يمنعون الحلف بالمصحف؛لأنه بدعة وحلف بغير الله تعالى.

قـــال الكاساني : " وقد قال أبو حنيفة لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص .. ولو قال بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة كذا من القرآن فليس بيمين ؛ لأنه حلف بغير الله تعالى. وأما المصحف فلا شك فيه . " [2]

الاختيـــــــار :

والـــذي يختـــار قول الشافعي، باستحسان من حلف على المصحف، ولا يضر قول ابن العربي ولا الحنابـــلة بأنه بدعة ؛ فليس كل ما أحدث بدعة ؛ فإن جمع القرآن في مصحف من البدع المستحسنة، بل الواجبة .

قـــال **الزحيـــلي** : الحلف على القرآن أو المصحف يمين باتفاق العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة، وكـــذا عند الحنفية على ما رجحه الكمال بن الهمام والعيني [3]؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن .. ومن حلف بحق القرآن، لزمته عند الجمهور كفارة واحدة . [4]

المثـــــــال الرابع : أكل الضبع

قال القاضي :" *وقد قال الشافعي : الثعلب والضبع حلال ، وهو قد عول على قوله : ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))* [5]، *ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث يرويه جابر أن النبي صلى الله عـــليه وسلم سئل عن الضبع أحلال هي؟ قال : ((نعم ، وفيها إذا أتلفها المحرم كبش)) . وفي رواية : ((هي صيد ، وفيها كبش)) .*

وهذا نص في الاستثناء كما زعم لو صح، ولكنه لم يثبت سنده .." [6]

---

[1] الشرح الكبير : 2 / 127 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 2/ 322 .

[2] بدائع الصنائع : 3 / 8 ــ 9 . وينظر : ابن مفلح، المبدع : 10 / 290 .

[3] العيني : " ركن الدين العيني " لقب أستاذ محمد بن أبي بكر بن علي بن سليمان (ت : 637) تفقه عليه بخراسان رحمة الله عليهما (طبقات الحنفية : 1 / 36) و(1 / 371)

[4] الفقه الإسلامي وأدلته : 3 / 379

[5] رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . بلفظ : ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)) برقم : 1932 . (3 / 1533)

[6] أحكام القران لابن العربي : 3/ 1146

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ يرى أكل الضبع لحديث صح عنده، ويحرمه ابن العربي لعدم ثبوت هذا الحديث عنده .

مصادر الشافعي :

نسب **الشافعي رحمه الله** إباحة أكل الضبع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تردد فقال : وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع . "[1]

الشافعي يستدل بعمل أهل مكة في إباحة أكل الضبع :

أنكر بعض العلماء على الإمام مالك أصله من الاستدلال بعمل أهل المدينة، لكن هاهو الإمام الشافعي يستدل بعمل أهل مكة، حيث **قال ــ رحمه الله ــ** :" .. ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها . "[2]

آراء العلمـــــــــاء :

الجمهور من الشافعية والإباضية والحنابلة على القول بحل أكل الضبع لصحة الحديث عندهم[3].

ومنع من ذلك الحنفية والمالكية وتمسكوا بالحديث الصحيح المشهور في النهي عن أكل ذي ناب من السباع، ورأوا أن حديث حل أكل الضبع لا يرقى لتخصيص حديث النهي .

قال الكاساني : ".. ولنا أن الضبع سبع ذو ناب، فيدخل تحت الحديث المشهور. وما روي ليس بمشهور ، فالعمل بالمشهور أولى . على أن ما روينا محرم وما رواه محلل ؛ والمحرم يقضي على المبيح احتياطا . "[4]

وعضد **ابن عبد البر** مذهبه بمذهب كبير التابعين، سعيد بن المسيب فقال : " جاء رجل من أهل الشام فسأل **سعيد بن المسيب**[5] عن أكل الضبع فنهاه، فقال له : **إن قومك** يأكلونها . فقال : إن قومي لا يعلمون . "[6]

المحدثون يصححون حديث أكل الضبع :

---

[1] الأم : 2 / 244..

[2] المصدر نفسه : 2 / 249

[3] ينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 247 ، أطفيش، شرح النيل : 4 / 112 ، ابن قدامة،المغني : 11 / 82

[4] بدائع الصنائع : 5 / 39

[5] سعيد بن المسيب بن حزن : (94 هـ) سيد التابعين . رأى عمر، وسمع عثمان وعليا وسعدا .. وعائشة، وخلقا من الصحابة . كان يفتي والصحابة أحياء . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 143 .)

[6] التمهيد : 1 / 159

أشـــار **المحقق والمحدث الحافظ ابن حجر**، إلى قبول حديث حل الضبع فقال : " . وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها . "[1]

وأخرج **الحاكم في المستدرك** الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . "[2]

قال الشيخ الألباني :" .. **وإنما هو على شرط مسلم وحده، لأن عبد الرحمن بن أبي عمار**[3] لم يخرج له البخاري .

قلت [الألباني] : وهو صحيح الإسناد كما قال الحاكم رحمه الله . ."[4]

واطمـــأن الشيخ **الشنقيطي** إلى أحاديث إباحة أكل الضبع ورأى أنها مخصصة لحديث النهي عن أكـــل كل ذي ناب من السباع، فقال : " .. ودليل إباحة الضبع خاص، ولا يتعارض عام وخاص؛ لأن الخاص يقضي على العام، فيخصص عمومه به، كما هو مقرر في الأصول. "[5]

الاختيـــــــار :

وما دام الحديث قد صح عند الأكثر؛ فالأسلم ألا يحكم بالتحريم. والوقوف عند الكراهة يكفي في ذلك. وقد قال بهذا فريق من العلماء ؛ **قال الآمدي** :".. في المكروه .. وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع."[6]

والقول بكراهية أكل الضبع قول في المذهب المالكي **قال الزرقاني** : " .. والقول الثالث لأصحاب مالك : لا يعدو كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره ."[7]

المثـــــــال الخامس : ذكاة الجنين

قـــال القاضي رحمه الله : *من الصحابة من قال في جنين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها : إنها من بهيمة الأنعام المحللة. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :*

---

[1] فتح الباري : 9 / 657 ــ 658

[2] المستدرك على الصحيحين برقم : 1661 . (1 / 622)

[3] عبد الرحمن بن أبي عمار : المكي القرشي كان يلقب بالقس لعبادته روى عن أبي هريرة وابن عمر وشداد بن الهاد . وعنه عبد الملك بن عبيد بن عمير وابن جريج وعمرو بن دينار قال بن سعد وأبو زرعة والنسائي ثقة (تهذيب التهذيب : 6 / 193)

[4] إرواء الغليل، الحديث رقم : 1050 : 4 / 242

[5] أضواء البيان : 2 / 265

[6] الإحكام : 1 / 166 .

[7] شرح الزرقاني : 3 / 91

الأول ــ أنه حلال بكل حال ؛ قاله الشافعي .

الثاني ــ أنه حرام بكل حال، إلا أن يذكى؛ قاله أبو حنيفة .

الثالث ــ الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره، وبين أن يكون بضعة كالكبد والطحال؛ قاله مالك. وتعلق بعضهم بالحديث المشهور : ذكاة الجنين ذكاة أمه. ولم يصح عند الأكثر ..

وقد بينا في كتاب الإنصاف الحق فيها، وأنه في مذهبنا باعتبار ذكاة المستقل . والله أعلم .[1]

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ يرى أكل الجنين بذكاة أمه لحديث ((**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)) ويقول ابن العربي : "لم يصح عند الأكثر " .

مصادر الشافعي :

قال الشافعي في ذبح الجنين : " إنما ذبيحته تنظيف. وإن لم يفعل فلا شيء عليه. "[2]

وقال الشافعي : " إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه؛ لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ."[3]

آراء العلمـــــــــاء :

و لم يفهم فقهاء الشافعية من قول إمامهم حل أكل الجنين على كل حال ولو خرج حيا.

قـــال الـــنووي : " .. ولأن الجنين لا يمكن ذبحه، فجعل ذكاة الأم ذكاة له، وإن خرج الجنين حيا وتمكن من ذبحه لم يحل بغير ذبح. وإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل .. لأنه في معنى الذي مات في البطن قبل الذبح. "[4]

ومن هذه الفقرة الأخيرة للإمام النووي نفهم أن ابن العربي وهم في الفهم عن الشافعي.

الجمهور من الحنابلة والمالكية والإباضية على أن ذكاة الجنين في بطن أمه ذكاة أمه، واشترط **المالكية والإباضية** لحله أن يكون قد أشعر وتمت خلقته[5].

ورأى الحنفية أنه لا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة، وطعنوا في الحديث المذكور .

قال **الكاساني** : ولأبي حنيفة قوله تعالى : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** }[6]، والجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 523 ــ 534

[2] الأم : 2 / 233

[3] المصدر نفسه : 2 / 234

[4] المجموع : 9 / 126 ــ 127 .

[5] ينظر : ابن قدامة، المغني : 11 / 51 ــ 52، شرح الزرقاني على الموطأ : 3 / 83 ، أطفيش، شرح النيل : 4 / 462 .

[6] المائدة : 3

فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النص .. " [1]

- وقال عن الحديث ــ " .. أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى وأنه دليل عدم الثبوت؛ إذ لو كان ثابتا لاشتهر . " [2]

أهل الحديث وذكاة الجنين :

قال الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ : حديث جابر مرفوعا : ((ذكاة الجنين ذكاة أمه))

صحيح .. أخرجه أبو داود، والدارمي، وأبو نعيم في " الحلية "، والدارقطني، والحاكم والبيهقي، من طرق عنه. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا، لولا أن أبا الزبير [3] مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه، وبها أعله ابن حزم في " المحلى " . [4]

الاختيـــــار :

الحديث صحيح عند المحدثين، وذكاة الجنين عند الشافعي كما فصل النووي ــ رحمه الله ــ .

المثـــــال السادس : حديث : ((أحلت لنا ميتتان ودمان .. ــ ذكاة الجراد ــ))

عند قوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [5] .

قال ابن العربي رحمه الله : " *في عموم هذه الآية وخصوصها :*

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال)) . ذكره الدارقطني وغيره .

واختلف العلماء في تخصيص ذلك ؛ فمنهم من خصصه في الجراد والسمك ، وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا ذكاة، قاله الشافعي وغيره. ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد، وهو أبو حنيفة ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه

---

[1] بدائع الصنائع : 5 / 42

[2] المصدر نفسه : 5 / 42 ــ 43

[3] أبو الزبير المكي : روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر وسعيد بن جبير . قال نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير ؛ أي كأنه يضعفه . وقال النسائي : ثقة . وروى عنه مالك . (تهذيب التهذيب : 9 / 390 ــ 392)

[4] إرواء الغليل، حديث رقم : 2539 (8 / 172)

[5] البقرة :173

بحديث ضعيف. وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصح سنده. ولكنه ورد في السمك حديث صحيح جدا : في الصحيحين .. [1]

وروى عن مالك عن النبي صلى الله علي وسلم أنه قال : ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**))[2]. فهذا الحديث يخصص بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك وهو نص في المسألة.. أما أكل الجراد فجائز بالإجماع ... **وهو من صيد البر فلا بد فيه من ذكاة ..** " [3]

الشـــاهد من هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ يرى أكل ميتة السمك والجراد من غير تذكية، لحديث:((أحلت لنا ميتتان ..))، فيوافقه ابن العربي في السمك لحديث آخر صح فيه ويخالفه في الجراد لعدم ثبوت حديث ((**أحلت لنا ميتتان** .)) عنده .

مصادر الشافعي :

رواية الشافعي للحديث وتأويله له :

قال الشافعي : عن ابن عمر قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أحلت لنا ميتتان ودمـــان ، أما الميتتان الحوت والجراد . والدمان أحسبه قال : الكبد والطحال**))... وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة، حل ميتا، فأي حال وجدتهما ميتا أكل لا فرق بينهما . فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد . " [4]

آراء العلمـــــــــــاء :

الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية والإباضية على العمل بالحديث المذكور لصحته عند أكثر علمائهم[5] :

وأما عند **المالكية** فلا يستثنى من الميتة إلا السمك، **وأما الجراد فلا بد من تذكيته**، لأنه من حيوان البر و لم يصح عندهم الحديث لتخصيصه من التذكية .

قال القرطبي ــ عن الجراد ــ : " .. وذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به كقطع

---

[1] وذكر حديث سرية أبي عبيدة حين أكلت لحم الحوت الذي ألقاه البحر ، وهو حديث صحيح مشهور .

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك برقم : 492 . (1 / 237) ، وينظر ابن حجر، فتح الباري (9 / 619)

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 51 ــ 54

[4] الأم : 2 / 233

[5] ينظر : النووي، المجموع : 9 / 23، ابن قدامة، المغني : 11 / 41 ، السرخسي،المبسوط : 11 / 220، أطفيش،شرح النيل: 4 / 532 .

رءوسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك .. لأنه عنده من حيوان البر . "

درجة الحديث عند المحدثين :

اختلفت كلمة المحدثين حول الحديث :

قـــال **الزيلعي**[2] : " .. ورواه ابن حبان في الضعفاء وأعله بعبد الرحمن[3] ، وقال : إنه كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته مع رفع الموقوفات وإسناد المراسيل، فاستحق الترك . " [4]

وقال ابن حجر : " ((**أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال**)) . أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال أن الموقوف أصح. ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال أن له حكم الرفع . " [5]

وقال ــ ابن حجر ــ في التلخيص : " نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المـــرفوع ؛ لأن قـــول الصـــحابي : أحل لنا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا؛ فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع. والله أعلم . " [6]

الاختيـــــــار :

قد تبين أن المالكية تشككوا في صحة الحديث، واختلفوا في كيفية تذكية الجراد، والراجح فيه قول الجمهور ؛ لأن الحديث قد صح موقوفا. **وقال الصنعاني** : " وإذا ثبت أنه موقوف، فله حكم المرفوع .. ويدل على حل ميتة الجراد على أي حال وجدت .. والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادي ". [7] والله أعلم .

المثـــــــال السابع : الموت قبل فرض الصداق

قـــال القاضـــي ابن العربي رحمه الله :" *فإن وقع الموت قبل الفرض فقال مالك : لها الميراث دون الصداق. وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة، فقالوا : يجب لها الصداق والميراث، واحتجوا بما روى*

---

[1] تفسير القرطبي : 7 /269

[2] الزيلعي : (762 هـــ) عبد الله بن يوسف بن محمد ــ جمال الدين الحنفي ــ محدث أصولي . من آثاره : تخريج أحاديث الكشاف، نصب الراية لأحاديث الهداية . (معجم المؤلفين 2 / 307 .)

[3] عبد الرحمن بن زيد : قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يضعف عبد الرحمن . وقال الدوري عن بن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري وأبو حاتم ضعفه علي بن المديني جدا (تهذيب التهذيب : 6 / 161)

[4] نصب الراية : 4 / 201

[5] فتح الباري :9 / 621

[6] التلخيص الحبير :1 / 26 .

[7] سبل السلام : 1 / 85 .

جماعة منهم النسائي وأبو داود ((*أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها ــ بالمهر والميراث والعدة*)). والحديث ضعيف؛ لأن راويه مجهول. "[1]

الشاهد في هذا المثال : أن الشافعي ــ كما يحكي عنه ابن العربي ــ يجعل للمفوضة إذا مات زوجها الصداق لحديث بروع بنت واشق، ويرى القاضي أن لا صداق لها؛ لضعف الحديث عنده.

مصادر الشافعي:

الشافعي يشك في صحة الحديث ولا يعمل بمقتضاه ــ في رواية عنه ــ :

قال الشافعي رحمه الله : " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث. فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا، ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت. ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله؛ وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات . "[2]

والظاهر أن ابن العربي اعترض على الإمام الشافعي مما روي عنه في مصر، والتي رواها **الإمام الترمذي**[3] ثم قال : " وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع. "[4]

آراء العلماء :

الحنابلة والحنفية والشافعية في قول عنهم : رأوا صحة الحديث والعمل به؛ وأن المفوضة إذا مات زوجها لها صداق مثلها[5].

ويرى **المالكية** أن المفوضة إذا مات زوجها لم يكن لها صداق، واستندوا للآثار التي وردت عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، حيث قضيا بأن لا صداق لها لبقاء بضعها، ولها الميراث بالموت. قال

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 218ــ219

[2] الأم : 5 / 68

[3] الترمذي (210 ــ 279 هـ) محمد بن عيسى بن سورة ــ أبو عيسى ــ محدث حافظ، تتلمذ على البخاري . من تصانيفه: الجامع الصحيح، الشمائل، العلل في الحديث .(معجم المؤلفين : 3 / 573)

[4] سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم : 1145.(3 / 451)

[5] ينظر : الغزالي، الوسيط : 5 / 238 ــ 239 ، ابن قدامة، المغني: 8 / 58، الكاساني، بدائع الصنائع : 2 / 275.

الزرقاني : " وبهذا قال علي وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا. " [1]

درجة الحديث عند المحدثين:

في سنن الترمذي: " .. قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. " [2]

وقال الشوكاني : " .. الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان، وصححه أيضا ابن مهدي. وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده .. وقال ابن أبي حاتم[3] قال أبو زرعة[4] الذي قال معقل بن سنان أصح .. وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم قال شيخنا أبو عبد الله : قد صح الحديث فقل به . " [5]

قال ابن حجر : " فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك." [6]

قال الزيلعي : " وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات إسنادها صحيح .. " [7]

وقال الشيخ الألباني : "صحيح. وله طرق عنه .. رجاله كلهم ثقات .. فقد ثبت من وجوه.. " [8]

الاختيار :

قد صح الحديث، ويترجح العمل به، على ما رآه الجمهور والشافعي في الجديد . والله أعلم .

---

[1] شرح الزرقاني : 3 / 131

[2] سنن الترمذي :كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم : 1145.(3 / 451)

[3] ابن أبي حاتم (240 ــ 327 هـ) عبد الرحمن بن (أبي حاتم) محمد بن إدريس . عالم محدث، عاف بالجال، فقيه أصولي، مفسر لأه : الجرح والتعديل، مناقب الشافعي ..(معجم المؤلفين 2 / 109)

[4] أبو زرعة (200 ــ 264 هـ) عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ــ أبو زرعة ــ محدث حافظ . من الري، زار بغداد وجالس أحمد بن حنبل . له مسند .(معجم المؤلفين : 2 / 351)

[5] نيل الأوطار : 6 / 172 ــ 173 ، وينظر : الحاكم، المستدرك على الصحيحين برقم : 2737 (2 / 196).

[6] التلخيص الحبير : 3 / 216 ــ 217 .

[7] نصب الراية : 3 / 202 .

[8] إرواء الغليل برقم :1939 (6 / 357 ــ 360)

المثـــــــال الثامن : القتل شبه العمد

قال القاضي : " *لما قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾[1] . ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾[2] انحصر القتل في خطأ وعمد عند أكثر العلماء، ومنهم من زاد ثالثا، وهو شبه العمد، وجعلوه عمدا خطـأ، كـأنهم يـريدون به أنه عمد من وجه خطأ من وجه. والذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديـث؛ فروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ((**ألا إن في قتيل عمد الخطـأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**)). رواه أبو داود والترمذي*[3] .

قـال ابـن العربي : هذا حديث لم يصح، وقد روى شبه العمد عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد .. " [4]

الشاهد في هذا المثال : أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ يقول بقتل شبه العمد للحديث، والقاضي يقول " هذا الحديث لم يصح ".

مصادر الشافعي :

الشافعي يروي حديث العمد الخطأ ـــ شبه العمد ـــ :

قال الشافعي رحمـــه الله : " عن عبد الله بن عمر أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**)) .[5]

فقد اطمأن الشافعي للحديث وبنى عليه أحكامه، ووافقه على هذا أكثر أهل العلم .

آراء العلمـــــــــــاء :

الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية والإباضية : على القول بالقتل شبه العمد، وإن اختلفوا في كيفية وقوعه. فمنهم من جعل وسيلة القتل هي المظنة التي يتعلق بها الحكم كالضرب بالعصا، ومنهم

---

[1] النساء : 92

[2] النساء : 93

[3] قلت : رواه أبو داود في كتاب الديات في : باب في الخطأ شبه العمد برقم 5447 . (4 / 184) ، و لم أجده عند الترمذي .

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 470ـ479

[5] الأم : 6 / 105

من أدخل النية وغير ذلك [1].

بينما تبع أكثر **المالكية** إمام المذهب ــ في المشهور عنه ــ بعدم القول بشبه العمد، لورود القرآن بالعمد والخطأ فحسب، ولم يصح عندهم حديث شبه العمد .

واعتبر **ابن عبد البر** القصد في فعل القتل هو الفاصل بين العمد والخطأ، قال ــ رحمه الله ــ :

" وصفة قتل العمد كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتل نفسه، من حديدة أو حجر أو خشبة .. مما يقصد إلى القتل ولو لطمة أو وكزة، إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة، وكل ذلك عمد وفيه القود عند مالك. وما كان على وجه الأدب أو كان على وجه اللعب فسبيله سبيل الخطأ . . وكان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره وقال : إنما هو عمد أو خطأ . " [2]

وعضد **ابن عاشور** قول ابن عبد البر ــ باعتبار القصد ــ فقال : " والأفعال كلها لا تخرج عن حالتي عمد وخطأ.

ويعرف التعمد بأن يكون فعلا لا يفعله أحد بأحد إلا وهو قاصد إزهاق روحه بخصوصه بم تزهق به الأرواح في متعارف الناس، وذلك لا يخفى على أحد من العقلاء . " [3]

وخالف **القرطبي** أصحابه المالكية وأيد الجمهور فقال: " قال ابن المنذر: وشبه العمد يعمل به عندنا .. وهو الصحيح فإن الدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، .. فيسقط القود وتغلظ الدية وبمثل هذا جاءت السنة. " [4] وهذا مأخذ حسن، وتوجيه جيد.

أهل الحديث:

قال العظيم آبادي[5]: " واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد وخطأ وشبه عمد .. فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد الدية مغلظة. " [6]

الشيخ الألباني يصحح حديث شبه العمد :

---

[1] ينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 191 ، ابن قدامة، المغني : 9 / 491 ، زين ابن إبراهيم، البحر الرائق : 8 / 327. أطفيش، شرح النيل : 15 / 191 .

[2] الكافي : 2 / 1095 ــ 1096

[3] التحرير والتنوير : 5 / 163

[4] تفسير القرطبي : 5 : 329

[5] العظيم آبادي (1323 هـ) محمد أشرف بن أمير بن علي ــ أبو عبد الرحمن ــ محدث . من آثاره حاشية عون المعبود على سنن أبي داوود . (معجم المؤلفين : 3 / 136 .)

[6] عون المعبود : 12 / 183 .

ذكر **الشيخ الألباني** أن للحديث طرقا، فمنها الضعيف ومنها الصحيح، ورجح أنه صحيح فقال : " .. فقد ظهر أن الحديث صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات .. ولذلك قال الحـــــافظ في " التلخيص " وقال ابن القطان : هو صحيح، ولا يضره الاختلاف ." [1]

الاختيـــــــار :

ما عليه الشافعي والجمهور، وما علله القرطبي من المالكية من الاحتياط للنفوس ألا تزهق إلا بيقين، هو المختار؛ فإذا كانت الشبهات سببا لدرء الحد عن عضو من نفس؛ فلأن يدرأ عنها إتلافها بشبهة شبه العمد أولى. وهذا ما يؤكده الحديث الذي قبله أكثر أهل العلم. والله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] إرواء الغليل برقم : 2197 (7 / 255 ــ 258)

المطلب الثاني : السنة من حيث الاستدلال

قـــد يـــتفق العـــلماء على صحة حديث ما، ولكنهم يختلفون في تأويله، فتختلف فتاواهم . وبتتبع الاختلاف بين الإمامين وجدت أمثلة لهذا الاختلاف .

ورأيـــت أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أضمن في الأول منهما ما كان من الأحكام مستنبطا من ظاهر الحديث، وأخصص الثاني لاستثمار نص الحديث .

الفرع الأول : الاستدلال بظاهر نص الحديث :

المثـــــــال الأول : ما الحج الأكبر؟

قال ابن العربي رحمه الله : " *اختلف الناس في* ﴿ ***يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ*** ﴾ [1]؛ *فروى ابن وهب عن مالك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر..*

وقـــال عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن سيرين: إنه يوم عرفة، وبه قال الشافعي. وقال مجاهد: الحج الأكبر،القران، والحج الأصغر العمرة .

قال القاضي : .. ولا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأذان يوم النحر، ولثبوت الحديث الصحيح أيضا، فإنه قال يوم النحر ، أي يوم هذا؟ أليس يوم الحج الأكبر؟

وإن كـــان قد روى عن الزبير ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال : أتدرون أي يوم هذا؟ فيقولون : هذا يوم الحج الأكبر)). وهذا مما لم يصح سنده . " [2]

الشـــاهد مـــن هـــذا المثال : أن القاضي ـــ رحمه الله ـــ حدد يوم الحج الأكبر بأنه يوم النحر لظاهر الحديث الصحيح عنده؛ وهذا الحديث مما غفل عنه الشافعي ـــ كما قال عنه ابن العربي ـــ .

مصادر الشافعي :

عـــلى خـــلاف ما نسبه ابن العربي إلى الشافعي من تفسيره ليوم الحج الأكبر بأنه يوم عرفة، فإن محقق **الشافعية الإمام النووي** يؤكد أن الشافعي وأصحابه يقولون بأن الحج الأكبر هو يوم النحر.

قال ـــ رحمه الله ـــ : " اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو؟فقيل يوم عرفة، والصحيح الذي

---

[1] في قوله تعالى : { **وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ..**} التوبة : 3 .

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 895 ـــ 898

قالـــه الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر .. ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة وليس كما قال، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر، كما سبق، والله أعلم . " [1]

وهـــذا الـــنص نعلم أن ابن العربي لم يكن دقيقا في نقله عن الشافعي، إلا أن يثبت أن الشافعي قال ذلك في قديم أو جديد، ولو كان لذكره الإمام النووي . بل الراجح أنه تبع القاضي عياضا أو غيره.

آراء العلمـــــــــاء :

الحنابلة والمالكية والحنفية في قول : على أن الحج الأكبر يوم النحر.

قال ابن تيمية : " أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر وقـــد قال بعضهم يوم عرفة والأول هو الصحيح .. كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال يوم النحر هـــو يـــوم الحـــج الأكبر. وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره كالوقوف بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وحدها، والنحر والحلق، وطواف الإفاضة . " [2]

عند أهل الحديث الحج الأكبر يوم النحر :

أكثر أهل الحديث أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، للأثر والنظر، أما الأثر فقد صح عندهم الحديث بذلك . وأما النظر فإن يوم النحر تمام المناسك، وليس كذلك يوم عرفة.

قال ابن حجر : " .. فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيها أيام التشريق؛ لأن يوم العيد بعض كل منها، بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر. " [3]

الاختيـــــــار :

قـــال الطـــبري: " وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال يوم الحج الأكبر يوم النحر؛ لـــتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر. " [4]

فالمختـــار مـــا ذهـــب إليه ابن العربي والجمهور أن الحج الأكبر يوم النحر ؛ لصحة الأثر عند أهل الحديث، وهو ما عليه الشافعي أيضا كما صرح بذلك النووي .

---

[1] المجموع : 8 / 223 ــ 224 .

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية: 25 / 288. وينظر : أحكام القرآن للجصاص: 4 / 269، ابن عبد البر، التمهيد : 1 / 126 .

[3] فتح الباري : 2 / 459

[4] تفسير الطبري : 10 / 70 ــ 75 .

المثـــــــال الثاني : حكم الحلاق ــ في الحج ــ . هل هو نسك؟

قال القاضي : " *الحلاق نسك مقصود . وقال الشافعي : هو إلقاء تفث.*

ومـــا قلناه أصح؛ لأن الله تعالى ذكره ورتبه على نسك. وأيضا فإنه في الصحيح ممدوح. قال رسول الله صـــلى الله عـــليه وسلم :((يرحم الله المحلقين. قيل والمقصرين يا رسول الله؟ قال : يرحم الله المحلقين . قيل : والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين))." [1]

الشـــاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ استدل على أن الحلق نسك بظاهر حديث : ((يـــرحم الله المحلقين ..)) . ويمكن أن يعتبر هذا من استثمار الحديث، ولكني رأيته إلى الاستدلال بظاهره أقرب، فجعلته في هذا المطلب .

مصادر الشافعي :

قال الشافعي : " والحلاق أول الإحلال . " [2]

وقـــول الشافعي هذا يحتمل معنى ما قاله عنه ابن العربي، من أن الحلاق ليس من النسك ؛ لأنه إذا كان أول الإحلال، فيكون خارجا عن مناسك الحج.

آراء العلمـــــــــاء :

للشـــافعية قولان :وهذا ما يؤكد ما نسبه ابن العربي للشافعي. **قال الإمام النووي** : " وهل الحلاق نسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان : أحدهما أنه ليس بنسك لأنه محرم في الإحرام ؛ فلم يكن نسكا كالطيب. والثاني أنه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**رحم الله المحلقين**)) .[3]

ولم يصرح ــ رحمه الله ــ بأن القولين للشافعي، والغالب أنهما له؛ واختار النووي منهما ما وافق الجمهور.

الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية والإباضية : على أن الحلاق نسك [4].

قال ابن تيمية : " واستدل في قوله ((**فليحلق**)) على أن الحلاق نسك . " [5]

الاختيـــــــار :

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 117ــ121

[2] الأم :2 / 160

[3] المجموع : 8 / 194 .

[4] ينظر : ابن قدامة،المغني : 3 / 458 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 2 / 140، ابن عبد البر، التمهيد : 12 / 154، أطفيش، شرح النيل : 4 / 195 .

[5] شرح العمدة :3 /54 .

وما يختار هو قول الجمهور، وأن الحلاق نسك ، وقد شبهه **الشيخ رشيد** رضا بالإحرام في منزلته من مناسك الحج؛ فكما لا يدخل الحج أو العمرة إلا بالإحرام لهما، فلا يخرج منهما إلا بالحلق أو التقصير؛ فتبين أن الطرفين داخلان في ماهية الحج. قال في **المنار**: " الدخول في الحج أو العمرة يكون بالإحرام وهو نية النسك .. والخروج منهما ــ ويعبر عنه بالإحلال والتحلل ــ يكون بحلق الرأس .." [1]

المثـــــال الثالث : الوفاء بالنذر

عند قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [2]

قال القاضي رحمه الله : " *قال الشافعي، إذا نذر قربة لا يدفع بها بلية ولا يستنجح بها طلبة، فإنه لا يلزم الوفاء بها .*

قلنا : من قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشرع؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : ((أوف بنذرك)) [3]*. وقد بينا قول الله عز وجل فيه. وماذا على الشريعة، أو ماذا يقدح في الأدلة من رأي الشافعي وأمثاله من العلماء .* " [4]

الشاهد من هذا المثال : تنازع هذا المثال دليلان ؛ ظاهر القرآن **{ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.. }**. وهذا قد يخصص، كما فعل الشافعي؛ فاستظهر القاضي عليه، بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ((**أوف بنذرك**)) ؛ وهذا أظهر في أنه يعم كل نذر؛ لأن عمر نذر في الجاهلية .

مصادر الشافعي :

موقف الشافعي من النذر :

قال الشافعي رحمه الله : " ويشبه والله أعلم أن يكون الله تبارك وتعالى أراد أن يوفوا بكل عقد كان بيمين أو بغير يمين ، وكل عقد نذر إذا كان في العقدين لله طاعة أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها معصية . " [5]

لعل ابن العربي ــ رحمه الله ــ يعترض على **الشافعي** على قوله الأخير :.." وكل عقد نذر إذا كان

---

[1] المنار : 2 / 221

[2] المائدة : 1

[3] رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، برقم : 1938. (2 / 718)

[4] أحكام القرآن لابن العربي :2 / 523 ــ 529

[5] أحكام القرآن للشافعي : 2 / 65 ــ 66

في العقدين لله طاعة .." وقول الشافعي هذا لا يبعد عن قول الجمهور .

أراء العلمـــــــــــــاء :

الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة : على الوفاء بالنذر ما كان طاعة فحسب :

ذكـــر **ابن قدامة** أنواع النذور ثم قال : " لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره لأن النذر كاليمين وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين . " [1]

ويشبه أن يكون الشافعي أراد ما أراد ابن قدامة .

وقـــال **ابـــن عبد البر** : " وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها، فقهاء الحجازيين، منهم مالك والشافعي ومن تابعهم ." [2]

ولعل ذكر ابن عبد البر للشافعي مع الإمام مالك هنا ينبيء عن قصده في عدم الوفاء بنذور المعاصي، لا النذور التي ذكر ابن العربي . والله أعلم .

ويـــرى **ابـــن حزم** أن المطالبة بالوفاء بالنذور في النصوص ليست على عمومها، بل هي مخصوصة، قال : " .. ولكنها في بعض العهود وبعض العقود وبعض النذور وبعض الشروط . " [3]

الاختيـــــــار :

قـــال ابن حزم : " فإن نذر معصية لله أو ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك. مثل أن ينشد شعرا أو أن يصبغ ثوبه أحمر أو ما أشبه هذا . " [4]

الظاهر أن ليس بقول الشافعي بأس، والجمهور على وفاقه ؛ من الوفاء بنذر الطاعة، وعدم الوفاء بنذر المعصية، واستحباب النذر في المباح. والله أعلم .

المثـــــــال الرابع : طلاق السنة، وطلاق البدعة (الطلاق ثلاثا)

عند تفسير قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ } [5] .

قال ابن العربي : " *إن الطلاق على ضربين : سنة وبدعة، واختلف في تفسيره، فقال علماؤنا :*

---

[1] المغني : 11 / 336 .

[2] التمهيد لابن عبد البر : 6 / 97 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 242، السرخسي، المبسوط : 3 / 128 .

[3] الإحكام في أصول الأحكام : 5 / 14 ــ 15

[4] المحلى : 8 / 2

[5] الطلاق :1

طـــلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض ؛ وهذه الشروط السبعة مستقرات من حديث ابن عمر ..

وقال الشافعي : طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلقة، ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة ...

وتعلق الشافعي بظاهر قوله: " فطلقوهن لعدتهن "، وهذا عام في كل طلاق، كان واحدة أو اثنتين. وإنما راعـــى الله سبحانه الزمان في هذه الآية، ولم يعتبر العدد، وهذه غفلة عن الحديث الصحيح ؛ فإنه قال فيه:((مره فليراجعها))[1]، وهذا يدفع الثلاث.

وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثا؟ قال له : حرمت عليك، وبانت منك بمعصية[2]. "[3]

الشـــاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ينكر على الشافعي ـــ رحمهما الله ـــ أنه لا يرى جمع الطلاق الثلاث بدعة. ويستظهر عليه ابن العربي بحديث ابن عمر.

مصادر الشافعي

يرى **الشافعي ـــ رحمه الله ـــ** أن جمع الطلاق في ثلاث ليس بدعة. ومن حججه **قوله** : " فإن قيل أطـــلق أحد ثلاثا على عهد النبي؟ قيل نعم، عويمر العجلاني، طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان؛ فلم أعلم النبي نهاه. وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي أن زوجها بت طلاقها، تعني والله أعلم أنه طلقها ثلاثا. وقال النبي ليس لك عليه نفقة؛ لأنه والله أعلم لا رجعة له عليها. ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا." [4]

فالإمام الشافعي، لا يرى الطلاق الثلاث بدعة لأنه وقع أمام النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

واســـتدل الشافعي ـــ رحمه الله ـــ بحديث ركانة الذي طلق زوجه ثلاثا، واستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ما أراد إلا واحدة فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما .

وأطال الشافعي النقل عن الصحابة أنهم أفتوا بوقوع الطلاق الثلاث ولم يقولوا لمن استفتاهم .. وبئسما صنعت .

---

[1] رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، برقم: 4954. (5 / 2011).

[2] رواه مسلم ـــ بنحوه ـــ عن ابن عمر في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائضبغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم :1471. (2 / 1094)

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 4 / 1823ـ 1826

[4] اختلاف الحديث : 1 / 259 ـــ 260

ومما استظهر به الشافعي لمذهبه الاتفاق على جواز تخيير المرأة في الطلاق، وأنها إذا اختارت الثلاث كان لها ذلك .[1]

آراء العلمـــــــــــاء :

و لم يوافق الشافعي في مذهبه هذا إلا أصحابه، والظاهرية .

قال الدارقطني : " وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه أحد . "[2]

وقال ابن حزم : " .. لو كانت طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيان ذلك فصح يقينا أنها سنة مباحة . "[3]

الجمهور، طلاق الثلاث بدعة، ويقع عند الأكثر :

قـــال ابـــن تـــيمية : " فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام بالنص والإجمـــاع، وكـــالطلاق الثلاث عند الجمهور، وهو تعد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى: { **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه** }[4]. "[5]

ولخص **الفقهاء الإباضية** طلاق السنة بقولهم : " طلاق السنة واحدة بطهر لم تمس فيه "[6]

قال أبو الحسن المالكي :

" وطـــلاق الـــثلاث في كلمة واحدة بدعة أي محدثة لما في النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : ((**أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟ !))**[7]

و مع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث إن وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب . "[8]

وعـــلل **ابن قدامة** تحريم جمع الطلاق بقوله : " ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار، بل هذا أولى ؛ لأن الظهار بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال؛ ولأنه ضرر وإضرار

---

[1] ينظر : الشافعي، الأم : 5 / 137 ــ 139

[2] سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاءوغيره، برقم : 29 (4 / 10.)

[3] المحلى : 10 / 170

[4] الطلاق : 1

[5] مجموع فتاوى ابن تيمية : 29 / 421

[6] شرح النيل : 7 / 450

[7] رواه النسائي عن محمود بن لبيد في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ [من غير ترقيم]، (3 / 142 ــ 143) قال ابن كثير : إسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواته موثوقون (نيل الأوطار : 6 / 227)

[8] كفاية الطالب : 2 / 103 .

بنفسه وبامرأته من غير حاجة؛ فيدخل في عموم النهي. وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة . " [1]

الاختيـــــار :

قـــال الدكـــتور الزحيلي : " قيد الشرع الطلاق بقيود شرعية منعا للشطط والتسرع، وحفظا على الرابطة الزوجية؛ لأن هذا الرباط مقدس .. والقيود ثلاثة :

1 ــ أن يكـــون الطلاق لحاجة مقبولة، 2 ــ أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، 3 ــ أن يكون مفرقا ليس بأكثر من واحدة ..

وتتحقق الحاجة بالطلقة الواحدة، ويتمكن بعدها من مراجعة زوجته عند الندم، وهو الغالب .. إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد، يكون آثما .. " [2]

بهذه الإشارات من الدكتور، يترجح قول ابن العربي والجمهور ؛ وأنه بدعة. والله أعلم .

المثـــــــال الخامس : الكلام أثناء صلاة الخوف

في قوله تعالى : { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ } [3] .

قـــال القاضـــي : " *قال الشافعي : إذا تابع الطعن والضرب فسدت الصلاة؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة، وإنما تكون محاربة .*

قلـــنا : يا حبذا الفرضان إذا اجتمعا، وإذا كانت الحركة لعبا لم تنتظم مع الصلاة، أما إذا كانت عبادة واجـــبة وتعينـــتا جميعا، جمع بينهما فيصلي ويقاتل؛ وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((وركـــبانا وعلى أقدامكـــم ، ومستقبلـــي القبـــلة وغـــير مستقبلـــيها)) [4] *ــ يعطي جواز قليل ذلك*

---

[1] المغني : 8 / 241 ــ 242 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 79، زين بن إبراهيم، البحر الرائق : 3 / 259 .

[2] الفقه الإسلامي وأدلته : 7 / 399 ــ 413

[3] النساء : 102

[4] الراجح عند ابن حجر أن هذا من قول مجاهد ، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم . قال في فتح الباري : " في تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد : فإن خفتم فرجالا أو ركبانا .. وتبين .. أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته . فتح الباري (2 / 432)

وكثيره . " [1]

الشـــاهد مـــن هذا المثال : أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ لما قال بفساد صلاة المحارب، إذا تابع الطعن والضرب، استظهر عليه القاضي بالحديث ((.. **ركبانا ، وعل أقدامكم** ..))

مصادر الشافعي :

موقف الشافعي من الصلاة عند تتابع الضرب :

قـــال الشافعي : " .. فأما إن تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فرددها في المطعون .. فلا يجزيه صلاته ... ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها **ويصليها ثم يعيدها** ... وإذا عمد في شيء مـــن الصلاة كلمة يحذر بها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذاكر أنه في صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها. " [2]

آراء العلمـــــــــــاء :

للشافعية قولان، قول موافق للشافعي وقول موافق للجمهور القائلين بصحة الصلاة من غير إعادة [3].

الحنفية على بطلان الصلاة أثناء القتال :

قال الجصاص : " قال أبو بكر : الدليل على أن القتال يبطل الصلاة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الخوف.. ولم يصل يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هوى من الليل .. ثم قضاهن على الترتيب فأخبر أن القتال شغله عن الصلاة، ولو كانت الصلاة جائزة في حال القتال لما تركها .. وأيضا فلما كان القتال فعلا ينافي الصلاة، لا تصح الأفعال المنافية للصلاة. " [4]

وما استدل به الجصاص من كيفية الصلاة يوم الخندق، لا يسلم له به؛ لأن المحققين قالوا: إن صلاة الخوف شرعت بعد غزوة الخندق.

الجمهور من الحنابلة والإباضية والمالكية وأهل التفسير والحديث على صحة الصلاة أثناء القتال:

قال **ابن قدامة** : " .. أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم، رجالا وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة .. ولنا قول الله تعالى : { **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** }[5] ..ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 490 ـــ 496

[2] الأم : 1 / 223

[3] ينظر : الشيرازي ، المهذب : 1 / 107 .

[4] أحكام القرآن للجصاص :3 / 245

[5] البقرة : 239

بأصحابه في غير شدة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم؛ وهذا مشي كثير ، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى . " [1]

وقال الزرقاني : " .. لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت . " [2]

وقال ابن حجر : " .. أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر .. جازت الصلاة حينئذ، بحسب الإمكان . " [3]

الاختيـــــــار :

ما ذهب إليه ابن العربي والجمهور أظهر، وهو ما رجحه **ابن عاشور** حين قال :" .. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤدي المجاهد الصلاة حتى يزول الخوف؛ لأنه رأى مباشرة القتال فعلا يفسد الصلاة. وقوله تعالى { **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ــ إلى قوله ــ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ** }[4] يرجح قول الجمهور؛ لأن قوله تعالى { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** }[5] مسوق مساق التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها . " [6]

وقال الشيخ رشيد : " .. فإن كان الوقت وقت صلاة صلى المكلف راجلا أو راكبا لا يمنعه من صلاته الكر والفر، ولا الطعن والضرب. " [7]

الفرع الثاني : استثمار نص الحديث :

المثـــــــال الأول : حكم الكلام لإصلاح الصلاة

في قوله تعالى : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [8].

---

[1] المغني : 2 / 270 ــ 271 .

[2] شرح الزرقاني : 1 / 371 ــ 372

[3] فتح الباري : 2 / 433 . وينظر : أطفيش، شرح النيل : 2 / 400 .

[4] النساء : 101 ــ 103

[5] النساء : 103

[6] التحرير والتنوير : 5 / 189

[7] تفسير المنار : 2 / 444 ــ 445

[8] البقرة : 238

قال ابن العربي رحمه الله : " *إذا ثبت أن المراد بالقنوت هاهنا السكوت، فإذا تكلم المصلي فلا يخلو أن يتكلمها ساهيا أو عامدا؛ فإن تكلم ساهيا لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن امتثال الأمر؛ لأن السهو لا يدخل تحت التكليف؛ وهذا قوي جدا ...*

وأما إن تكلم عامدا، فإن كان عابثا أبطل الصلاة، وإن كان لإصلاحها ـــ كتنبيه الإمام ـــ جاز عند علمائنا.

وقال الشافعي : لا يجوز.

ودليلنا حديث ذي اليدين المشهور الصحيح : تكلموا فيه لإصلاح الصلاة فلم يبطل صلاتهم . " [1]

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ لما قال ببطلان الصلاة لمن تكلم في أثنائها لإصلاحها، استظهر عليه القاضي ـــ رحمه الله ـــ بحديث ذي اليدين؛ ولما كان الحديث معروفا عندهما جميعا ؛ واختلفوا في تأويله، لا في ظاهره؛ جعلته في هذا المطلب .

مصادر الشافعي :

سئل الشافعي :" .. ما تقول في إمام انصرف من اثنتين، فقال له بعض من صلى معه: قد انصرفت من اثنتين. فسأل آخرين فقالوا صدق؟ قلت : أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته، فصلاتهم فاسدة." [2]

وهذا صريح منه ـــ رحمه الله ـــ بالقول ببطلان الصلاة لمن تكلم عامدا لإصلاح الصلاة.

آراء العلمـــــــــاء :

الشافعية على رأي إمام المذهب[3] **ووافقهم الحنفية** على ذلك، وقالوا ببطلان صلاة من تكلم أثناءها عمدا، وحتى سهوا، وسواء أكان ذلك لإصلاح الصلاة أو غيره؛ لقوله تعالى { **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** }

وادعى **الجصاص** أن حديث ذي اليدين الذي يرويه أبو هريرة، كان قبل تحريم الكلام في الصلاة قال : " .. وقد بينا أن قوله : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كان بعد حديث أبي هريرة، إذ لو كان متقدما لأنكر عليه ترك المأمور به من التسبيح. " [4]

و لم يوافق **العظيم آبادي** هذا التأويل فقال : " وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 223ـ 227

[2] الأم : 1 / 125

[3] ينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 1 / 194 ـ 195 .

[4] أحكام القرآن للجصاص : 2 / 157 ـ161

حديث الباب بأعوام، والمتقدم لا ينسخ المتأخر ." [1]

ويقصد بحديث ابن مسعود، حديث النهي عن الكلام في الصلاة، وبحديث الباب، حديث ذي اليدين.

الجمهور من المالكية والإباضية والراجح عند الحنابلة : صحة الصلاة لمن تكلم عامدا لإصلاحها، إذا دعت الضرورة إليه و لم يكن كثيرا، واستحب الأئمة الإباضية أن يكون التنبيه بألفاظ القرآن، كقوله:" { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ }[2] و{ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ }[3]و.. { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }[4]. وكل ما يكون أقرب للفهم فهو أولى ." [5]

أهل الحديث :

تكلم **الصنعاني** عن فوائد حديث ذي اليدين، وقال بأنه يخص حديث النهي عن الكلام في الصلاة فقال : " .. وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها. ويدل الحديث أيضا على أن الكلام عمدا الإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين . " [6]

الاختيـــــــار :

ما ذهب إليه ابن العربي والمالكية أقرب لفهم حديث ذي اليدين، وقد اختاره الدكتور **الزحيلي** حين قال: " .. المذاهب الأربعة وغيرها أجازوا الفتح على الإمام إذا ارتج عليه .. ومنعه بعض العلماء .. والرأي الأول أصح رواية وعملا." [7]

المثـــــــال الثاني : الزكاة للقوي

قال القاضي ابن العربي : " *إذا كان الفقير قويا، فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يعطى*

---

[1] عون المعبود : 3 / 220 .

[2] الإسراء : 110

[3] التوبة : 46

[4] البقرة : 238

[5] ينظر : أطفيش، شرح النيل : 2 / 267 ، : شرح الزرقاني على الموطأ : 1 / 194 ، ابن قدامة، المغني : 1 / 704 .

[6] سبل السلام : 1 / 457

[7] الفقه الإسلامي وأدلته : 2 / 205

*يعني لتحقيق صفة الاستحقاق فيه. وقال يحيى بن عمر[1]: لايجزيه، وبه قال الشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**)) ــ خرجه الترمذي مع غيره، وزاد فيه: ((**إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع**))[2]. وقال هذا غريب، والحديث المطلق دون زيادة لا يركن إليه، ولا ينبغي أن يعول على هذا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الأصحاء، ووقوفها على الزمنى باطل، وهذا أولى من ذلك بالاتباع، وأقوى منه في الارتباط والانتزاع.* "[3]

الشاهد من هذا المثال : ذكر القاضي أن الشافعي ــ رحمهما الله ــ يقول أن الزكاة لا تعطى للفقير القوي لحديث ((**لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي**)) . وخالفه ابن العربي؛ وأن هذا الحديث مطلق، وينبغي أن يفسر بغيره .

مصادر الشافعي :

الشافعي يقول بإعطاء الفقير القوي :

إذا لم تكن للشافعي رواية ثانية ــ لم أقف عليها ــ فإن الشافعي لا يقول بمنع الفقير القوي من الزكاة .

قال **الشافعي** معلقا على حديث الشابين الجلدين وسؤالهما الزكاة :" رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا ظاهرا يشبه الاكتساب الذي يستغنى به، وغاب عنه العلم في المال؛ وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به، إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة، فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما ." [4]

وقال أيضا : " فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد فعلم الوالي أنه صحيح مكتسب .. لم يعطه شيئا. فإن قال السائل لها، يعني الصدقة، الجلد، لست مكتسبا. أو أنا مكتسب لا يغنيني كسبي . أو لا يغني عيالي، ولي عيال، وليس عند الوالي يقين من أن ما قال على غير ما قال، **فالقول قوله**، ويعطيه الوالي."[5]

آراء العلمـــــــــاء :

الشافعية، يعطى الفقير القوي :

---

[1] يحيى بن عمر و بن مالك . قال ابن حجر : قال ابن معين وأبو زرعة : ضعيف . وقال الدارقطني صويلح يعتبر به . وقال غيره : كان حماد بن زيد يرميه بالكذب . (تهذيب التهذيب : 11 / 227 ــ 228)

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة برقم: 652 ، والزيادة برقم 653 .(3 / 42 ــ 43)

[3] أحكام القران لابن العربي : 2 / 973

[4] الأم : 2 / 73

[5] المصدر نفسه: 2 / 83

قال **النووي** ـــ عن مستحق الزكاة ـــ :" قال الشافعي والأصحاب : هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته لا بمال ولا بكسب . " [1]

هذه نصوص الشافعي والشافعية ليس فيها قول للشافعي بمنع الصدقة عن الفقير القوي. ولعل ابن العربي أخذ ذلك من بعض أصحاب الكتب، كما في عون المعبود.

قال العظيم آبادي : " و قال الخطابي[2] قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه . " [3]

الفقه الإباضي : لا يعطى للقوي إلا لطالب العلم والمدين :

ضيق الأئمة الإباضية في دفع الصدقة للقوي، وجعلوها مقصورة ـــ في الأقوياء ـــ على طلبة العلم والمدينين فحسب. قال **الشيخ أطفيش** :" وقيل : لا تحل للقوي المستوي ولو لم يردها لجمع المال أو أرادها لمعيشة وهو الصحيح، وهو ظاهر الحديث، إلا لطلب علم أو خلاص دين . " [4]

الجمهور من الحنابلة والمالكية على إعطاء القوي غير المكتسب[5].وحتى المكتسب عند الحنفية.

قال **الكاساني** : " ولو كان الفقير قويا مكتسبا يحل له أخذ الصدقة عندنا، وعند الشافعي لا يحل .. ولنا ما روي أنه حمل إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ صدقة فقال: ((**لأصحابه كلوا ولم يأكل**))[6]، ومعلوم أنه لا يتوهم أن أصحابه رضي الله عنهم كانوا كلهم زمنى، بل كان بعضهم قويا مكتسبا .. " [7]

ورأى **الشيخ يوسف القرضاوي** أن يمنع القوي المكتسب، ولكنه يعطى إذا لم تتيسر له سبل العمل، و ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد، في الأحاديث الواردة في المنع فقال: " ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب، لا تكسو من

---

[1] المجموع : 6 / 190 .

[2] الخطابي (901 هـ) أحمد منلا زاده . أحمد بن عثمان السمرقندي الخطابي الشافعي . عالم فقيه مقرىء . من تصانيفه : شرح هداية الحكمة .(. معجم المؤلفين : 1 / 192)

[3] عون المعبود : 30/5 .

[4] شرح النيل : 3 / 220

[5] ينظر : المرداوي، الإنصاف : 3 / 247 ، ابن عبد البر، التمهيد: 4 / 121 .

[6] رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية بلفظ : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا و لم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم)) ، رقم: 2437 . (2 / 910)

[7] بدائع الصنائع : 2 / 48

عري، ولا تطعم من جوع ..

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر (ذي المرة السوي) فإن حديثا آخر قيد هذا الإطلاق، وأضاف إلى القوة الاكتساب." [وذكر حديث الشابين][1]

الاختيـــــــار :

قال **الإمام الترمذي** : " .. وإذا كان الرجل قويا محتاجا و لم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ." [2]

وقال **الشيخ القرضاوي** :.. فمن كان عاجزا عن الكسب ..أو كان قادرا و لم يجد بابا حلالا للكسب يليق بمثله .. فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه في دين الله.[3]

وهذا قول الجمهور ومعهم الشافعي، وقصر الأئمة الإباضية هذه الحاجة على طلب العلم فحسب.

والراجح أن اختلاف ابن العربي على الشافعي في هذه المسألة اختلاف وهمي، لا وجه له؛ لأنه يقول بإعطاء الزكاة للقوي الذي لا يغنيه كسبه. ولو اختلف القاضي على الأئمة الإباضية كان لاختلافه عليهم وجه. والله أعلم .

المثـــــــال الثالث : الحساب لمعرفة الشهر

قال ابن العربي : "*قوله تعالى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }*[4] .

محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم:

*((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**))*.[5]

*وقد زل بعض المتقدمين فقال : يعول على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدل ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحوا لرئي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**فإن غم عليكم فاقدروا له**))*.[6] *معناه عند المحققين فأكملوا المقدار، ولذلك قال: ((**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**)). وفي*

---

[1] فقه الزكاة : 2 / 556 ــ 559

[2] سنن الترمذي : 3 / 43

[3] فقه الزكاة : 2 / 556 ــ 559

[4] البقرة : 185 .

[5] رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم 1080 ــ 1081 . (2 / 759)

[6] المصدر نفسه برواية أخرى برقم : 1081: (2 / 759)

رواية :((**فإن غم عليكم فأكملوا صوم ثلاثين ثم أفطروا**))[1]، رواه البخاري ومسلم. وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أن قال : يعول على الحساب. وهي عثرة لا لعا[2] لها." [3]

الشاهد من هذا المثال : في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ((.. **فإن غم عليكم ، فاقدروا له**))

مصادر الشافعي :

الشافعي لا يقول بالحساب لمعرفة الشهر :

لا يروى عن الشافعي في تفسير الحديث ((**فاقدروا له**)) إلا كما يرى الجمهور.

قال ــ رحمه الله ــ بإسناده ــ : " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين**)) " .[4]

آراء العلمـــــــــــاء :

الشافعية :

وكشف **النووي** أن القائل بالحساب أحد الشافعية لا الشافعي **قال** :" واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : ((**فإن غم عليكم فاقدروا له**)) فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم. وقال مطرف بن عبد الله[5] وأبو العباس بن سريج [6]وابن قتيبة[7] وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما." [8]

---

[1] رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم 1080 ــ 1081 . (2 / 759)

[2] *أي : لا انتعاش منها*

[3] أحكام القران لابن العربي :1 / 81ــ82

[4] اختلاف الحديث : 1 / 250

[5] مطـــرف بن عبد الله بن الشخير (95 هـــ) إمام قدوة . حدث عن جمع من الصحابة . وحدث عنه الحسن البصري وثابت البناني وقتادة وغيرهم . كان عالما زاهدا . (سير أعلام النبلاء : 4 / 187 ــ 195) و (تهذيب التهذيب : 10 / 157)

[6] ابن سريج : (303 هـــ) أحمد بن عمر بن سريج . سمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي . ولي القضاء بشيراز . وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني . ترك مصنفات عديدة . (سير أعلام النبلاء 14 / 201 ــ 203)

[7] ابـــن قتيـــبة (213ــ 276 هـــ) عبد الله بن مسلم بن قتيبة . كان رأسا في علم اللسان العربي والأخبار . كان ثقة دينا فاضلا. ترك مصنفات جليلة منها : غريب القرآن ، غريب الحديث ، عيون الأخبار .. (سير أعلام النبلاء : 296 ــ 300) ، (معجم المؤلفين : 2 / 297 .)

[8] المجموع : 6 / 270 .

والظاهر من أقوال الشافعية أنهم تأثروا بقول ابن سريج حتى قال **النووي** : " .. ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو معناه : اقدروا له زمنا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه . " [1]

ولعل هذا التأويل لما شاع عند الشافعية نسب بعد إلى إمام المذهب.

ابن تيمية ينفي عن الشافعي القول بالحساب :

والذي أخبر به النووي عن الشافعي وعن عدم اعتداده بالحساب، وأن القول بالتنجيم قال به ابن سريج الشافعي، قد أكده **ابن تيمية** بقوله: " .. وحكاه بعض المالكية عن الشافعي، أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغمي عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه. بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة. وإنما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي ".[2]

ابن عبد البر يكشف عن المالكي الذي نسب القول بالحساب إلى الشافعي :

وهذا المالكي الذي أشار إليه ابن العربي وابن تيمية بأنه هو الذي نسب القول بالتنجيم إلى الشافعي، قد كشف عنه المحدث والمحقق المالكي **ابن عبد البر**:

قال الزرقاني ــ عن نبذ الحساب ــ : قال ابن عبد البر : " ونقله ابن خويز منداد عن الشافعي، والمعروف عنه مثل الجمهور ." [3]

جمهور المالكية والحنفية والراجح عند الحنابلة والإباضية وأهل الحديث، اعتماد الرؤية ونبذ الحساب[4]:

قال الصنعاني : " قال ابن بطال : في الحديث دفع لمراعاة المنجمين، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف. وقد قال الباجي في الرد على من قال أنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم أن إجماع السلف حجة عليهم. " [5]

الاختيـــــــار :

قال الصابوني : " يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان

---

[1] المجموع : 6 / 409 .

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية : 25 / 182

[3] شرح الزرقاني : 2 / 154

[4] ينظر : تفسير القرطبي : 2 / 293 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 2 / 80 ، ابن قدامة، المغني : 3 / 4 ــ 6 ، أطفيش، شرح النيل : 3 / 314 .

[5] سبل السلام : 2 / 317

ثلاثين يوما، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم ." [1]

ولكن يستعان بالحساب لتحديد الرؤية؛ فقد نصت ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، المنعقدة في الكويت في رجب 1409 هـ الموافق مارس 1989 م على ما يلي:

" ـ رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية.

ـ فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيا رؤيته فيها ترد الشهادة، لمناقضتها للواقع ..فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران، أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران .. وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد . " [2]

المثـــــال الرابع : المرأة وكفارة الوطء في رمضان

قال القاضي : " *قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾[3]؛ فذكر الذكر والأنثى فيه، والزاني كان يكفي عنه.*

قلنا: هذا تأكيد للبيان، كما قال ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾[4]. ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطيء والمرأة محل ذكرهما دفعا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء، حتى قالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال : جامعت أهلي في رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :((كفر .))[5] والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة، وهذا تقصير عظيم من الشافعي. وقد بيناه في مسائل الخلاف، وأنها تتصف بالوطء، فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة،

---

[1] روائع البيان : 1 / 210

[2] ينظر : يوسف القرضاوي فقه الصيام . ص:145 ـ 146

[3] النور : 2 .

[4] المائدة : 38 .

[5] رواه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وتمامه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله .قال:وما أهلكك؟قال :وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟قال لا .قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟قال لا؟ قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر،فقال: تصدق بهذا.قال: أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)). وفي رواية : ((فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر)) .رقم : 1111 . (2 / 781 ـ 782) .

هذا مما لا يخفى على لبيب . " [1]

الشاهد في هذا المثال : أن الخلاف بين الإمامين وقع في فهم وتأويل حديث الذي جامع في رمضان؛ فهم الشافعي أن المرأة ليست بجامعة و لم ينص الحديث على الكفارة عليها؛ فلا كفارة عليها. وفهم ابن العربي أنها مشتركة في علة انتهاك حرمة رمضان؛ فتجب الكفارة عليها .

مصادر الشافعي :

دليل الشافعي في عدم وجوب الكفارة على المرأة :

قال الشافعي: " ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل. وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته. وكذلك في الحج والعمرة. وبهذا مضت السنة؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: تكفر المرأة، وأنه لم يقل في الخبر، في الذي جامع في الحج تكفر المرأة. قال الشافعي: فإن قال قائل فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر، ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك ." [2]

آراء العلمـــــــــاء :

للشافعية ، في المذهب ثلاثة أقوال وأرجحها ما عليه الشافعي :

ذكر **الإمام النووي** الخلاف واختار رأي الشافعي فقال :" والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة .[3]

وقال في موضع آخر: " الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى ." [4]

وانتصر **الزنجاني** لمذهب الشافعي رادا هذه المسألة إلى الأصول فقال :" إذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضية تتضمن أحكاما فبين بعضها وسكت عن البعض، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول عليه السلام، كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلا على انتفاء وجوبه عندنا ." [5]

الجمهور من الحنفية والمالكية والإباضية والراجح عند الحنابلة على وجوب الكفارة على المرأة.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 3 / 1825

[2] الأم : 2 / 100

[3] المجموع : 6 / 331 ــ 333 .

[4] المصدر نفسه : 6 / 333

[5] تخريج الفروع على الأصول : 1 / 124

قال **الكاساني** : " .. ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة ." [1]

وقال ابن عبد البر: " .. ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم؛ فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه." [2]

الاختيـــــــار :

ما يختار هو قول ابن العربي والجمهور في وجوب الكفارة عليهما، لاشتراكهما في العلة، وهي انتهاك حرمة الصيام في شهر رمضان، .. وسكوته صلى الله عليه وسلم عن ذكر كفارة المرأة لا يمنع منها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سكت عن أمرهما بقضاء اليوم، وأجمع العلماء على وجوب القضاء عليهما. قال الصنعاني:" وإنما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع الزوج، لأنها لم تعترف .. أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة ..أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في المرأة أيضا؛ لما علم من تعميم الأحكام ". [3]

وقريب من هذا التعليل قول المحقق ابن دقيق العيد: " .. والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين .. " [4]. والله أعلم .

المثـــــــال الخامس : **ولي اليتيمة، هل يعقد عليها لنفسه؟**

قال ابن العربي : " *قال علماؤنا: إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوجها، ويكون هو الناكح والمنكح؛ وبه قال أبو حنيفة.*

وقال الشافعي : لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد بنفسه، فيكون ناكحا منكحا حتى يقدم الولي من ينكحها.

ومال الشافعي إلى أن تعديد الناكح والمنكح والولي تعبد، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين في الحديث حين قال ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)). [5] *الحديث .*

---

[1] بدائع الصنائع : 2 / 98

[2] التمهيد : 7 / 178 . وينظر : ابن قدامة، المغني : 3 / 57 ــ 58 ، أطفيش، شرح النيل : 3 / 401 .

[3] سبل السلام : 2 / 342 .

[4] شرح عمدة الأحكام : 2 / 220 .

[5] رواه البيهقي في سننه ، في كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام، برقم: 13496 . (7 / 125) . وصححه الألباني ، كما في صحيح الجامع الصغير برقم 7557. (2 / 1254)

الجواب إنا لا نقول: إن للتعبد مدخلا في هذا، وإنما أعلم الله عز وجل الخلق ارتباط العقد بالولي، فأما التعدد والتعبد فلا مدخل له، ولا دليل عليه، ولا نظر له .. " [1]

الشاهد من هذا المثال: أن الخلاف قد حصل بين الإمامين في تأويل الحديث ((**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**))؛ **فرأى الشافعي** ــ رحمه الله ــ تعديد الناكح والمنكح والولي؛ تعبدا. وخالفه القاضي، فرأى أن لا دخل للتعبد هنا؛ فهو كسائر العقود ..

مصادر الشافعي :

علل الشافعية التفريق بين جواز تولي طرفي عقد البيع، ومنعه في النكاح بكثرة الحاجة إليه في الأول وندور الثاني، والتعبد بلفظه أيضا، قال **أبو حامد الغزالي ــ رحمه الله ــ** : " اعلم أن الأب يتولى طرفي البيع في مال ولده وكذا الجد لقوة الولاية ولكثرة الحاجة في البيع وعسر مراجعة السلطان.

وهل يتولى الجد طرفي النكاح في حفدته؟ فيه وجهان مبنيان على أن العلة في البيع قوة الولاية وحدها أم مع كثرة الحاجة إلى البيع؛ فإن النكاح نادر؟ فإن قلنا يتولى فهل يكفيه النطق بأحد الشقين فيه وفي البيع؟ ثلاثة أوجه: أحدها يكفي؛ لأن رضاه بأحد الطرفين رضا وصله، فلا معنى لجوابه نفسه.

والثاني: لا .. والثالث: أنه لا يكفي في النكاح للتعبد في صيغته بخلاف البيع ." [2]

ورأى الأئمة الشافعية أن يوكل الولي أو الوصي من هو في درجته من الأولياء ليزوجه، فإن لم يكن زوجه القاضي، قال **الشربيني في مغني المحتاج** :" ولا يزوج ابن العم ونحوه كمعتق وعصبته نفسه، وحينئذ فلا يتولى طرفي العقد، بل يزوجه ابن عم له شقيق أو لأب في درجته بأن كان مساويا له فيها.. هذا إن وجد، فإن فقد من في درجته حسا أو حكما .. فالقاضي، أي قاضي بلدها لا قاضي بلده يزوجه في الأصح بالولاية العامة.[3]

آراء العلمـــــــــاء :

الجمهور من المالكية والحنابلة والحنفية على أن للولي أن يتولى طرفي العقد:

قال ابن قدامة: " وهل له أن يتول طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان، إحداهما له ذلك .. لما روى البخاري قال: قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة فارط أتجعلين أمرك إلي؟

قالت نعم. قال قد تزوجتك؛ ولأنه يملك الإيجاب والقبول؛ فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 309ــ 312

[2] الوسيط : 5 / 77 ــ 78 .

[3] مغني المحتاج : 3 /163

الصغير؛ ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح كما لو وجدا من رجلين ..

وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول أم يكتفى بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان، أحدهما يحتاج أن يقول زوجت نفسي فلانة وقبلت هذا النكاح .. والثاني يكفيه أن يقول زوجت نفسي فلانة أو تزوجت فلانة .. لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأن إيجابه يتضمن القبول." [1]

وقال الكاساني :" ولنا قوله تعالى : { **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ** }[2] قيل نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها وهي ذات مال.

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن قوله تعالى" لا تؤتونهن ما كتب لهن، وترغبون أن تنكحوهن " خرج مخرج العتاب؛ فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده؛ إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق ." [3]

الاختيـــــــار :

الراجح ما ذهب إليه ابن العربي والجمهور، للآثار المروية عن الصحابة، وللاستنباطات الدقيقة من الآيات الواردة في القسط إلى اليتيمات، كما وضحه الكاساني .

وإذا وكل الولي من ينكحه وليته كان أولى. والله أعلم .

المثـــــــال السادس : من كان حالفا .. لفظ الإيلاء

قال القاضي : " *قال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده، وبه يقول الشافعي في أحد قوليه.*

الثاني ــ أن الإيلاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله، وذلك بالتزام ما لم يكن لازما قبل ذلك.

*وأصحاب القول الأول بنوه على الحديث: ((**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**))*[4]*. وقد بينا في مسائل الفقه أن الحديث إنما جاء لبيان الأولى، لا لإسقاط سواه من الأيمان؛ بل في هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجب أنها كلها أيمان؛ لقوله عليه السلام : ((**من كان حالفا**)). ثم إذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينه.*

---

[1] المغني : 7 / 361 .

[2] النساء : 127 .

[3] بدائع الصنائع : 2 / 232 . وينظر : تفسير القرطبي : 5 / 14 ــ 15

[4] رواه مسلم في كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى برقم 1646.(3 / 1267)

وأما أصحاب القول الثاني، وهو الصحيح، فيقولون: كل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك، فهو بها مول؛ لأنه حالف، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة." [1]

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ رأى أن اليمين لا تنعقد إلا باليمين بالله وحده لحديث ((**من كان حالفا فليحلف بالله** ..))، ويرى القاضي، أن هذا لبيان الأولى، وتنعقد اليمين بغير اليمين بالله؛ لأنها يمين ألزمها نفسه فتصح.

مصادر الشافعي:

بين الشافعي رحمه الله تعالى اليمين المنعقدة فقال: " **اليمين التي فرض الله تعالى** كفارتها، اليمين بالله عز وجل، ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :((**إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**)). قال الشافعي : فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث. ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث، ولا كفارة عليه إذا حنث . " [2]

آراء العلمـــــــــاء :

لم يوافق ابن العربي إلا **بعض المالكية والأئمة الإباضية** ، في وقوع الإيلاء بكل لفظ . [3]

والجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية والراجح عند المالكية أن اليمين بغير الله لا تنعقد :

قال الكاساني : " ولا يحلف بالآباء والأمهات والأبناء، ولو حلف بشيء من ذلك لا يكون يمينا؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، والناس وإن تعارفوا الحلف بهم، لكن الشرع نهى عنه." [4]

الاختيـــــــار :

قال الزرقاني : " .. فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه، كان المحلوف به يستحق التعظيم، كالأنبياء والملائكة والكعبة أو لا كالآحاد، أو يستحق التحقير كالشياطين والأصنام. وليستغفر الله لإقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة ." [5]

وهذا يبين أن ما ذهب إليه الشافعي والجمهور هو المختار. والله أعلم .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 176 / 178

[2] الأم : 5 / 265

[3] ينظر :أطفيش، شرح النيل : 7 / 194 .

[4] بدائع الصنائع : 3 / 8 . وينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 4 / 320 ، ابن قدامة، المغني : 11 / 162

[5] شرح الزرقاني : 3 / 68

المثـــــــال السابع : صفة الذكاة، الودجان أو الحلقوم والمريء ؟

قال القاضي :" *ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير إنهار الدم، فأما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصح فيه شيء.*

وقال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين.

وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمريء، ولا يحتاج إلى الودجين ..

وتعلق علماؤنا بحديث رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أفر الودجين واذكر اسم الله)) [1] .

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لا لنا ولا لهم؛ وإنما المعول على المعنى؛ فالشافعي اعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معه حياة، وهو الغرض من الموت.

وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال ــ وهو اللحم، من الحرام، وهو الدم ــ بقطع الأوداج ؛ وهو مذهب أبي حنيفة. وعليه يدل صحيح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم :{ ما أنهر الدم } [2] *. وهذا بين لا غبار عليه "* [3] .

الشاهد من هذا المثال: أن الشافعي ــ رحمه الله ــ اعتبر في الذكاة قطع الحلقوم والمريء؛ لأنهما مجرى الطعام والنفس الذين بهما الحياة. بينما اعتبر القاضي في الذكاة فري الأوداج لخروج الدم ليطيب اللحم؛ ويدل على هذا الحديث ((ما أنهر الدم ..))

مصادر الشافعي:

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ يبين طريقة الذبح ويعللها : " .. إنما أنظر إلى الحلقوم والمريء، فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكية. وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة. " [4]

وقال : " والذكاة التي إذا بلغها الذابح أو الرامي أو المعلم أجزأت من الذبح، أن يجتمع قطع الحلقوم والمريء لا شيء دون ذلك. وتمامها الودجين .

ولو قطع الودجان و لم يقطع الحلقوم والمريء لم تكن ذكاة؛ من قبل أن الودجين قد يقطعان من

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ (باستعمال " القرص " ، لا في مكتبة الفقه وأصوله ولا في المكتبة الألفية للسنة النبوية)

[2] رواه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم برقم 1967 . (3 / 5815)

[3] أحكام القران لابن العربي : 2 / 537 ــ 542

[4] الأم : 2 /239

الإنسان ويحيا ." [1]

آراء العلمـــــــــــاء :

الشافعية على رأي إمام المذهب. ورأى **الحنفية والحنابلة** أن الذكاة تكون بقطع الجميع أو الأكثر وهي ثلاثة. بينما اكتفى **المالكية** بقطع الودجين فحسب [2].

نظرة عصرية، وفيها نظر :

قال الشيخ رشيد : " وإني لأعتقد أن النبي (ص) ــ صلى الله عليه وسلم ــ لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها كالتذكية بالكهربائية ــ **إن صح هذا الوصف فيها** ــ لفضلها على الذبح؛ لأن قاعدة شريعته أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء .. وأمور العادات في الأكل واللباس ليست مما يتعبد الله الناس تعبدا بإقرارهم عليه، وإنما تكون أحكام العبادة بنصوص من الشارع تدل عليها ..

وقد تأملنا مجموع ما ورد في التذكية، ففقهنا أن غرض الشارع منها اتقاء تعذيب الحيوان بقدر الاستطاعة .. ولكل وقت وحال ما يناسبها .. "[3]

أخشى أن يفهم من كلامه حل " المصروع ". ولا أحسب الشيخ يقصد ذلك. ومع هذا، فكلامه ــ رحمه الله ــ فيه نظر .

الاختيـــــار :

المختار في الذكاة ما عليه الإباضية و الظاهرية من التيسير وعدم التكلف .

قال الشيخ أطفيش ــ عن مذهب الإباضية ــ رحمهم الله ــ : " وكل الرقبة مذبح؛ من الرأس فوق الجوزة إلى محل النحر أسفل، وهو اللبة ." [4]

وقال ابن حزم : " .. وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله، رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا، أبين الرأس أو لم يبن، كل ذلك حلال ..والذكاة الشق، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذبح والنحر فيما تمكن منه؛ فوجب ألا يتعدى حده عليه السلام. وأمر عليه

---

[1] الأم : 2 / 228

[2] ينظر : الشربيني،مغني المحتاج : 4 / 270، الكاساني، بدائع الصنائع : 5 / 41، المرداوي، الإنصاف : 10 / 392 ، أحمد الدردير ،الشرح الكبير : 2 / 99

[3] تفسير المنار : 144/6ــ145

[4] شرح النيل : 4 / 542 .

السلام بالإراحة، فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة؛ وإذ هو ذكاة فإن المذكي به خارج من التحريم إلى التحليل .. فكل ما أنهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل. ولو كان هاهنا صفة لازمة لبينها عليه السلام . " [1]

وهذه الأقوال أقرب إلى سماحة الشريعة. والله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المحلى : 7 / 438 ــ 443

المبحث الثالث

اللغة

المطلب الأول : توجيه الألفاظ المشتركة

المطلب الثاني : مدلولات الألفاظ والمعاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــــــــــد عن اللـــــــغـــــــة :

مـــباحث اللغة من أهم مباحث تفسير النصوص عند الأصوليين، واخترت إدراج هذا المبحث في فصـــل الكتاب والسنة؛ لأن اللغة من الأمور الوضعية المنقولة؛ وعلى معاني اللغة العربية تحمل مقاصد النصوص ؛ قال تعالى :{ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [1].

اللغة من الأمور الوضعية المنقولة :

قال الشوكاني : " اعلم أنه لما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب، وكان العلم بهما متوقفا على العلم بها، كان العلم بها من أهم الواجبات. ولا بد في ذلك من معرفة الطريقة التي نقلت هذه اللغة العـــربية بهـــا إلينا؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك ؛ لأنها أمور وضعية؛ والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها فلا تكون الطريق إليها إلا نقلية." [2]

وقال **أبو حامد الغزالي** :" اللغة وضع كلها وتوقيف ليس فيها قياس أصلا " [3].

أهمية معرفة اللغة لفهم النصوص الشرعية :

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ :" الشريعة عربية؛ وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم " [4].

وقـــال ابن عاشور : " إن القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم، لمن ليس بعربي بالسليقة. " [5]

وقـــال الشـــيخ بشير الإبراهيمي ــ رحمه الله ــ [6] : " .. **إن القرآن لا يفسر إلا بلسانين**، لسان العرب ، ولسان الزمان ." [7]

---

[1] يوسف : 2

[2] إرشاد الفحول : 1 / 23

[3] المستصفى : 1 / 182

[4] الموافقات : 4 / 115

[5] التحرير والتنوير : 1 / 18

[6] الشيخ بشير الإبراهيمي (1385 هـ / 1965 م) محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي . من كبار العلماء .رحل إلى المشرق ثم عاد إلى الجزائر . أنشأ مع صديقه عبد الحميد بن باديس جمعية العلماء ، وترأسها بعد وفاة ابن باديس . كانت له مقالات في جريدة البصائر . له كتب مازالت مخطوطة . (الأعلام : 6 / 54)

[7] مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ــ المقدمة ــ. ص : 26

وقد انبنت أعظم أبواب أصول الفقه على اللغة، وما يتبعها من نحو وتصريف وبلاغة.

قال ابن بدران [1]: " فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة، لورود الكتاب والسنة بها، اللذين هما أصول الفقه وأدلته؛ فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة " [2].

سعة اللسان العربي :

نزل القرآن بلسان العرب، والعرب قبائل وبطون مختلفة الألسن واللهجات، ولذا كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقفون في فهم بعض الكلمات والمعاني حتى يفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يفقه معناها بعض من العرب ممن نزل بلسانهم، حتى **قال الشافعي ــ رحمه الله ــ** : " لا يحيط باللغة إلا نبي " [3].

ومن هذا نعلم أنه لا ضير على عالم إذا اجتهد لفهم نص من كتاب أو سنة؛ على ما وصل إليه من معاني العربية، ثم جاء آخر فاستدرك عليه، لقصور الأول عن درك معان أخرى غابت عنه، أو فات الآخر ما حصله الأول.

ومن هنا وقع الاستدراك على الإمام الشافعي من ابن العربي، على أن هذا الأخير لم يكن مصيبا في كل ما اختلف فيه عليه من نظر لغوي، و في هذا المبحث أمثلة لذلك. وبالله التوفيق .

---

[1] ابن بدران (1346 هـ) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحجازي ثم الدمشقي . فقيه أصولي ، مؤرخ . درس في الجامع الأموي . من مولفاته : شرح سنن النسائي . (معجم المولفين : 2 / 184 ــ 185 .)

[2] المدخل : 1 / 170 .

[3] حواشي الشرواني : 3 / 209 . [قلت : لكن المجامع اللغوية اليوم ، لما توفرت عليه من وسائل ، وكذا الأقراص المضغوطة، والحواسيب العصرية تكاد تلم بجميع لغات العرب . والله أعلم .]

المطلب الأول: توجيه الألفاظ المشتركة :

إذا كـــان القرآن قد نزل بلسان العرب، فإن العرب قبائل، وقد اصطلحوا على ألفاظ قد يتفقون على معانيها وقد يختلفون. وربما أطلقوا لفظة واحدة على معان متعددة؛ فإذا نزل القرآن، و لم يبين النبي صـــلى الله عـــليه وســـلم المراد من هذه الألفاظ، فإن المفسرين قد يختلفون في تأويلها حسب دلالاتها المشتركة.

والمتتبع للتفاسير يجد هذا الاختلاف بينا، ووجد منه بين الإمامين ما سأذكره في هذه الأمثلة:

المثال الأول : مسح الرأس. الباء . في: وامسحوا برءوسكم

قال ابن العربي : " *قوله تعالى : {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}:* [1]

اختلف العلماء في مسح الرأس ..

وقول الشافعي : إن مطلق القول في المسح لا يقتضي الإيعاب عرفا، فما علق به ليس بصحيح؛ إنما هو مبني على الأغراض وبحسب الأحوال ..

قلنا : في إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه:

أحدهما ـــ [2] *الاحتياط.*

الـــثاني ـــ التـــنظير بالوجـــه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل؛ وهو الوجه والرأس.

الثالث ـــ أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله ..

المسألة الثامنة والعشرون ـــ ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض.. ولا يجوز لمن شدا طـــرفا مـــن العربية أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيدا فيبقى المعنى ..." [3]

الشاهد في هذا المثال: هو الاختلاف بين الإمامين في معنى الباء؛ هل هي للتبعيض أم للإلصاق ..؟

مصادر الشافعي :

---

[1] المائدة : 6

[2] . و حتى في القرص من جامع الفقه الإسلامي هكذا [أحدهما] ـــ بالتثنية ـــ . والصحيح أحدها .

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 567 ـــ 572

مسح الرأس عند الشافعي ودليله :

قـــال الشافعي رحمه الله تعالى : " قال الله تعالى: { **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** } وكان معقولا في الآية أن مـــن مســـح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه. ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله. ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله ... إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك ." [1]

آراء العلمـــــــــاء :

الجمهور من الشافعية والحنفية والراجح عند الحنابلة، والإباضية وحتى الظاهرية : على مذهب الشافعي في مسح بعض الرأس وإن اختلفوا في مقدار ذلك منه [2] :

انتصـــر **الشوكاني** لمذهب الشافعي والجمهور واستدل لذلك بقوله :" .. والحقيقة لا تتوقف على مباشـــرة آلـــة الفعل بجميع أجزاء المفعول، كما لا تتوقف في قولك ضربت عمرا على مباشرة الضرب لجميع أجزائه. فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض ..

ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بـــل يكـــاد يلحق بالعدم، فإنه يستلزم أن نحو: ضربت زيدا أو أبصرت عمرا ، من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية." [3]

المالكية على خلاف الشافعية والجمهور:

قال **ابن عبد البر**: " واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس، بقول الله عـــز وجـــل {**وَلْيَطَّوَّفُـــوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**}[4]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه؛ فكذلك مسح الرأس."[5]

علماء العصر:

نفى **الشيخ رشيد رضا** أن تكون الباء للتبعيض هنا، ومع هذا فقد وافق الشافعية والجمهور في

---

[1] الأم :1 / 26 ، و أحكام القرآن للشافعي : 1 / 44

[2] ينظر : النووي، المجموع : 1 / 398 ــ 399 ، ابن حزم، المحلى : 2 / 52 ، أطفيش، شرح النيل : 1 / 89 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 1 / 4 ــ 5 ، ابن قدامة، المغني : 1 / 111 ــ 112

[3] نيل الأوطار : 1 / 156 .

[4] الحج : 29 .

[5] التمهيد : 20 / 125 ــ 126

الاكـــتفاء بمسح بعض الرأس فقال : " والتحقيق أن معنى الباء الإلصاق لا التبعيض أو الآلة، وإنما العبرة بما يفهمه العربي من مسح بكذا، ومسح كذا .. وجملة القول أن ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال، وهو ما يسمى مسحا في اللغة .. والله أعلم ." [1]

سبب الخلاف :

اكتفى **ابن رشد** بذكر سبب الخلاف من غير إفادة لترجيحه فقال :" وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في " الباء " في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة.. ومرة تدل على التبعيض.. فمن رآها زائـــدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة. ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه ." [2]

الاختيـــــار :

رأى **الزمخشـــري** [3] أن مسح الكل أو البعض يصدق عليه : { **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** }، فقال : "وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه ".[4]

وقـــال **الصنعاني** : " يحتمل جميع الرأس أو بعضه، ولا دلالة في الآية على استيعابه .. وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ".[5]

والـــذي قالـــه صاحب الكشاف والصنعاني هو الذي يترجح وعليه الأكثر، ولا تأباه سماحة الشريعة الإسلامية، ولا قواعد اللغة العربية. والله أعلم .

المثـــــــال الثاني : معنى { الصلاة } في قوله تعالى { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ } [6]

قال ابن العربي رحمه الله : " *قوله : { الصَّلَاة } : وهي في نفسها معلومة اللفظ مفهومة المعنى، لكن اختلفوا فيها قديما وحديثا في المراد بها هاهنا على قولين: أحدهما: أن المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها .. الثاني : أن المراد بذلك موضع الصلاة وهو المسجد؛ قاله ابن عباس، في قوله الثاني،*

---

[1] تفسير المنار : 6 / 226 ــ 227

[2] بداية المجتهد : 1 / 368 ــ 369

[3] الزمخشري (467 ــ 538 هـــ) محمود بن عمر بن محمد ــ أبو القاسم جار الله ــ مفسر محدث لغوي . كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني. من تصانيفه : ربيع الأبرار ، الكشاف ، الفائق في غريب الحديث.(سير أعلام النبلاء: 20/ 151ــ 156)

[4] الكشاف :325/1

[5] سبل السلام : 1 / 119 .

[6] النساء : 43

وعبد الله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح[1]، وعمرو بن دينار[2]، وعكرمة[3] وغيرهم.

..لا إشكال في أن الآية محتملة، ولذلك اختلف فيها الصحابة .. فأما أصحاب الشافعي فظهر لهم أن العبور لا يمكن في نفس الصلاة فلا بد من تأويل؛ وأحسنه حذف المضاف وهو الموضع، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو الصلاة؛ وذلك كثير في اللغة ..

وأما علماؤنا فقالوا: إن أول ما يحفظ سبب الآية التي نزلت عليه في الصحيح، وتحفظ فاتحتها فتحمل على ظاهرها، حتى نرى ما يردنا عنها ويحفظ لغتها ..

وتقدير الآية أنه قال سبحانه: لا تصلوا سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل "[4]

الشاهد من هذا المثال : هو اختلاف الإمامين حول معنى " الصلاة "؛ فعند الشافعي هو موضع الصلاة، وعند ابن العربي، هو حقيقة الصلاة؛ فأصبح ملحقا بالألفاظ المشتركة.

مصادر الشافعي :

دليل الشافعي في تأويل "الصلاة " على مواضعها :

صح عن الشافعي أنه حمل الصلاة في الآية على مواضعها، وهي المساجد وعلل ذلك فقال:" .. لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل{ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** }[5]. "[6]

وهذا ما اشتهر عن الشافعي في تأويل معنى " الصلاة " في الآية المذكورة، والذي اختلف عليه فيه كثير من العلماء، ووافقه عليه آخرون .

وللشافعي قول آخر يحمل " الصلاة " على حقيقتها كما هو قول الأكثر : جاء في الأم:

" قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده

---

[1] عطاء بن أبي رباح (115 هـ) . كان أسود أفطس أشل أعور ثم عمي . وكان من أجلاء الفقهاء . قال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات ، وهو أرضى أهل الأرض عند الناس . (طبقات الفقهاء . ص : 69)

[2] عمرو بن دينار (126 هـ) أبو محمد مولى باذام . قال سفيان بن عيينة : قالوا لعطاء : بمن تأمرنا ؟ قال : بعمرو بن دينار . (طبقات الفقهاء . ص : 70)

[3] عكرمة مولى ابن عباس (107 هـ) أصله من برب وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد . كان فقيها . قيل لسعيد بن جبير : هلأحد تعلم أعلم منك ؟ قال : عكرمة . (طبقات الفقهاء . ص : 70).

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 432 ــ 438

[5] النساء : 43

[6] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 83

فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ." [1]

وفســـر {لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} فقال: " فدل القرآن ـــ والله أعلم ـــ على ألا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول إذ بدا بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب؛ فلم يختلف أهل العلم ألا صلاة لجنب حتى يتطهر. " [2]

آراء العلمـــــــــاء :

الشافعية على حمل لفظ " الصلاة " على المساجد[3]، وجمهور العلماء على حمل " الصلاة على حقيقتها .

واختار **الشهيد سيد قطب رحمه الله** تأويل الشافعي والشافعية فقال ـــ بعد ذكر قول الشافعية والجمهور ـــ " .. والقول الأول يبدو أظهر وأوجه؛ لأن الحالة الثانية ـــ حالة السفر ـــ ذكرت في الآية نفسها بعد ذلك ؛ فتفسير " عابري سبيل " بالمسافرين، ينشيء تكرارا للحكم في الآية الواحدة، لا ضرورة له ." [4]

" الصلاة " في الآية حقيقتها لا مواضعها عند أكثر أهل العلم[5]:

وبالقول الآخر للشافعي قال أكثر المفسرين والعلماء:

قال **الشيخ الطاهر بن عاشور**:" ومن المفسرين من تأول الصلاة هنا بالمسجد من إطلاق اسم الحال على المحل .. ولا يخفى بعده ومخالفته لمشهور الآثار." [6]

وجزم **ابن حزم** أن " الصلاة " هنا حقيقتها لا موضعها فقال :" .. **لأنه لا يجوز** أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: لا تقربوا الصلاة ." [7]

الاختيـــــــار :

" الصلاة " في الآية : حقيقتها ومواضعها :

رأى بعض المفسرين والعلماء أن " الصلاة " في الآية تشمل حقيقة الصلاة ومواضعها: **قال**

---

[1] الأم : 1 / 69

[2] الرسالة : 1 / 120

[3] ينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 30 ، الشربيني، مغني المحتاج : 1 / 71 .

[4] الظلال : 1 / 668

[5] ينظر : تفسير القرطبي : 5 / 200 ، الشيخ رشيد، تفسير المنار : 5 / 113 ، ابن قدامة،المغني : 10 / 335 ، ابن عبد البر، التمهيد : 22 / 118 ، أحكام القرآن للجصاص : 3 / 169 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 1 / 38

[6] تفسير التحرير والتنوير : 5 / 61

[7] المحلى : 2 / 185 ـ 184

الزمخشري : " { **لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ** } لا تغشوها، ولا تقوموا إليها، واجتنبوها كقوله { **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى** } [1].. وقيل معناه: ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد ." [2]

وعلى تأويل " الصلاة " على المعنيين ــ الصلاة وموضعها ــ **شيخ الإسلام** ابن تيمية ــ رحمه الله ــ حين سئل عن قوله تعالى { **لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** } والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران هل تجوز صلاته أم لا؟ فأجاب : " صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فإن النهى عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة والله أعلم . " [3]

قال العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس :" من بلاغة القرآن أن تأتى مثل هذه الآيات بوجوه من الاحتمالات ،متناسبات غير متناقضات؛ فتكون الآية الواحدة بتلك الاحتمالات كأنها آيات، نظير مجيء الآية بقراءتين ." [4]

فخلص لنا ، بعد هذا البحث سلامة تأويل **الإمام الشافعي** للآية في معنى " **الصلاة** "؛ وأنه كما يصدق أن يكون المراد منه، حقيقة الصلاة؛ فإن ذلك لا يمنع أن يفيد معنى آخر، إذا كان تأويله مناسبا لمعنى التنزيل. والله أعلم .

المثـــــــال الثالث : معنى : تعولوا

قال ابن العربي : " *قوله تعالى : { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }.* [5]

اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال :

الأول ــ ألا يكثر عيالكم؛ قاله الشافعي .

الثاني ــ ألا تضلوا ؛ قاله مجاهد.

الثالث ــ ألا تميلوا ؛ قاله ابن عباس والناس ...

قلنا: أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا، وقالوا : هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة، وشهرته في العربية، والاعتراف له بالفصاحة ..

---

[1] الإسراء : 32 .

[2] الكشاف : 1 / 269

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية : 22 / 6

[4] مجالس التذكير ــ قرآن ــ ص : 309ــ 310

[5] النساء : 3

قوله تعالى : { تَعُولُوا } فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع إليه معاني " ع و ل " كلها، والفعـــل في كثرة العيال رباعي،لا مدخل له في الآية، فقد ذهبت الفصاحة و لم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص . " [1]

الشاهد من هذا المثال : واضح؛ وهو، أنهما اختلفا في تفسير اللفظ المشترك " تعولوا ".

مصادر الشافعي :

تأويل الشافعي لـــ : " تعولوا "

قـــال الشافعي رحمه الله :" .. وقول الله عز وجل : { ***ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا*** } ، يدل ـــ والله أعلم ـــ على أن على الزوج نفقة امرأته. وقوله { ***أَلَّا تَعُولُوا*** } أي: لا يكثر من تعولوا، إذا اقتصر المرء على واحدة ، وإن أباح له أكثر منها. وروينا عن زيد بن أسلم في هذه الآية: ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه ." [2]

آراء العلمـــــــــــاء :

جمهور العلماء على تفسير " تعولوا " : تميلوا وتجوروا :

تكـــاد كـــلمة المفسرين والعلماء تتفق أن معنى " تعولوا " تميلوا عن العدل إلى الجور. وخطأ الكثير مـــنهم الإمـــام الشافعي فيما ذهب إليه من تأويله " تعولوا " على كثرة العيال. واستظهروا عليه باللغة والمعنى .

قـــال الجصـــاص : "قـــال الشافعي في قوله تعالى : { ***ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا*** } معناه ألا يكثر من تعولون.. وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه. أحدها : أنه لا خلاف بين السلف وكل من روي عنه تفسير هذه الآية أن معناه أن لا تميلوا وأن لا تجوروا .. والثاني : خطأوه في اللغة لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال عال يعول .. والثالث: أن في الآية ذكر الواحدة أو ملك اليمين، والإمـــاء في العيـــال بمنزلة النساء .. فعلمنا أنه لم يرد كثرة العيال، وأن المراد نفي الجور والميل بتزوج امرأة واحدة ؛ إذ ليس معها من يلزمها القسم بينه وبينها ." [3]

المبالغة ظاهرة في تخطئة الإمام الشافعي في هذه الأوجه الثلاثة؛ فأما الوجه الأول، فإن الشافعي

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 309ـ 316

[2] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 260ـ 261

[3] أحكام القرآن للجصاص : 2 / 350 . وينظر : الكاساني،بدائع الصنائع: 2 / 332 ، ابن حجر، فتح الباري : 8 / 246 ، تفسير ابن كثير : 1 / 452

ـــ رحمـــه الله ـــ لم ينفرد بهذا الرأي، فمعه من السلف زيد بن أسلم[1] وسفيان بن عيينة [2]، وغيرهما. وأما الوجه الثاني فإن ثلة من أهل اللغة يوافقونه على ذلك، كما سيأتي. وأما الوجه الثالث، فللزمخشري فيه تأويل جيد، وسوف يأتي إن شاء الله .

وغـــلطه ابن **تيمية** من جهة اللغة والمعنى فقال : " .. وظن طائفة من العلماء أن المراد أن لا يكثر عيالكم .. وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظا ومعنى؛ أما اللفظ فلأنه يقال عال يعول إذا جار وعال يعيل إذا افتقر وأعال يعيل إذا كثر عياله وهو سبحانه قال: { ***تَعُولُوا*** } لم يقل تعيلوا. وأما المعنى؛ فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات." [3]

وسيظهر لك أن شيخ الإسلام، على جلالة قدره، لم يكن مصيبا في هذه التخطئة، وأن الإمام الشافعي كان أعلم منه بلسان العرب، وأقعد منه في استكشاف ما دق من المعاني.

وصـــرح بمخالفة الشافعي **الشيخ الطاهر بن عاشور**، فخطأه هو أيضا من جهة اللغة والمعنى، وعلل ذلـــك قائلا : " لأنه لا يقال عال بمعنى كثرت عياله، وإنما يقال أعال. وهذا التفسير مأثور عن زيد بن أسلم، وقاله الشافعي، وقاله ابن الأعرابي من علماء اللغة وهو تفسير بعيد، وكناية خفية ." [4]

هذا من جهة اللسان، وأما من جهة المعنى فقريب قوله ـــ في تخطئته ـــ من قول ابن تيمية.

أهل اللغة يؤيدون تأويل الشافعي:

وما دام المختلفون على الإمام الشافعي يستندون إلى لغة العرب في تخطئته، فلنعد إلى أهل الاختصاص في هذا الميدان للفصل في الموضوع؛ وهل ما قاله الشافعي له أصل من كلام العرب أم هو شاذ متروك، واختلاق في اللسان العربي وافتئات عليه؟

فبعد تفسير { ***تَعُولُوا*** } بأنه الميل والجور ـــ كما قال المفسرون ـــ **قال ابن منظور** في لسان العرب: " .. **الكسائي : عال الرجل يعول إذا افتقر، قال : ومن العرب الفصحاء من يقول : عال يعول إذا كثر عياله؛ قال الأزهري** : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير الآية؛ لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه، قال : وقول الشافعي نفسه حجة لأنه، رضي الله عنه، عربي

---

[1] زيد بن أسلم : (136 هـــ) الإمام القدوة . حدث عن والده أسلم مولى عمر ، وعن عبد الله بن عمر ، وأنس . وحدث عنه ملك بن أنس ، وسفيان الثوري والأوزاعي . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 197 .)

[2] سفيان بن عيينة بن أبي عمران (107 ـــ 198 هـــ) حافظ العصر . مولده بالكوفة ، طلب الحديث ولقي الكبار . سمع من ابن شهاب ، وحدث عنه الأعمش وابن جريج وأحمد بن حنبل .(تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 301)

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية : 32 / 70

[4] التحرير والتنوير : 4 / 228 ـــ 229

اللسان فصيح اللهجة، قال : وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه، وقد عجل و لم يتثبت فيما قال، ولا يجوز للحضري أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرفه من لغات العرب ." [1]

وقـــال في الزاهر : " وإذا قال مثل الكاساني في كثرته وثقته في عال أنه يكون بمعنى كثر عياله و لم يخالفـــه الفـــراء[2] ولا أمد بن يحيى فهو صحيح، ولغات العرب كثيرة . والشافعي لم يقل ما قاله حتى حفظه. وقد روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل قوله ." [3]

فقد علمت إذن، أن **الشافعي** كان أعلم بلسان العرب ممن اختلفوا عليه، وأن الفصاحة لم تذهب عنه.

هذا من جهة اللغة، وأما من جهة المعنى فقد كشف **الزمخشري** عن المعنى الدقيق الذي استشفه الإمام الشافعي من الآية، فلاح له وخفي على غيره.

قـــال في الكشاف: " وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورءوس المجتهدين، حقيق بالحمل عـــلى الصحة والسداد، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا؛ فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا ..

فإن قلت : كيف يقل عيال من تسرى، وفي السراري نحو ما في المهائر؟ قلت : ليس كذلك؛ لأن الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري؛ ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهن؛ فكان التســـري مظـــنة لقـــلة الولد بالإضافة إلى التزوج، كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع. وقرأ طـــاوس[4]: { أن لا تعيلوا }، من أعال الرجل إذا كثر عياله. وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمه الله من حيث المعنى الذي يقصده ." [5]

الاختيـــــــار :

رغم هذا البيان المقبول من الزمخشري في المعنى واللسان فإن الشيخ **ابن عاشور** لم يحفل به، وعده من التكلف، ولا أحسبه أصاب في هذا الوصف، وظني أن تأويل الإمام الشافعي قد اجتاز عقبة المعنى واللسان ووصل إلى مراده بأمان.

---

[1] لسان العرب : 4 / 3174 ، مادة " عال " .

[2] الفراء (207 هـــ) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور .وعن ثمامة بن أشرس رأيت الفراء ففاتشته عن اللغة فوجدته بحرا وعن النحو فشاهدته نسيج وحده وعن الفقه فوجدته عارفا باختلاف القول وبالطب خبيرا وبأيام العرب والشعر والنحوم فأعلمت به أمير المومنين فطلبه . وقيل عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام (سير أعلام النبلاء : 10 / 118 ــ 120)

[3] الزاهر :1 /351 . وينظر : الخطابي، الغريب: 2 / 138 .

[4] طاوس بن كيسان (106 هـــ) عالم اليمن ، حافظ . سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة وابن عباس . روى عنه عطاء ومجاهد . حج أربعين حجة . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 172 .)

[5] الكشاف : 1 / 245

وظهر أن الصواب كان مع الشافعي؛ إذ أضاف معنى دقيقا لاح له وخفي على غيره.

ومع هذا فإن هذا التفسير لا يلغي ما عليه الجمهور من تأويل، وقد يكون المعنيان مرادين في التنزيل؛ كما قال ابن باديس ــ رحمه الله ــ : " فتكون الآية الواحدة بتلك الاحتمالات، كأنها آيات ".[1] والله أعلم .

المثـــــــــال الرابع : حكم التعريض بالزنا

عند قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا }[2]

قال القاضي ابن العربي رحمه الله : *" كانت اليهود تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: يا أبا القاسم، راعنا، توهم أنها تريد الدعاء، من المراعاة، وهي تقصد به فاعلا من الرعونة . . . ، فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك ..*

وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغض، ويخرج منه فهم التعريض بالقذف وغيره.

وقال علماؤنا : بأنه ملزم للحد، خلافا للشافعي وأبي حنيفة حيث قالا: إنه قول محتمل للقذف وغيره، والحد مما يسقط بالشبهة.

ودليلنا أنه قول يفهم منه القذف، فوجب فيه الحد كالتصريح. وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد، وإنكار ذلك عناد." [3]

الشاهد في هذا المثال : من تأويل { رَاعِنَا } وهو يشترك في أكثر من معنى، ويتحدد بالمقصد.

مصادر الشافعي :

أدلة الشافعي في عدم وجوب الحد في التعريض :

للإمام الشافعي أدلة قوية من النظر والأثر في عدم وجوب الحد في التعريض بالقذف.

قـــال الشـــافعي رحمـــه الله : " وإذا أذن الله عز وجل في التعريض بالخطبة في العدة، فبين أنه حظر التصـــريح فيها، وخالف بين حكم التعريض والتصريح؛ وبذلك قلنا: لا يجعل التعريض أبدا يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم إلا أن يريد المعرض التصريح. وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره؛

---

[1] مجالس التذكير ــ قرآن ــ ص : 309 ــ 310

[2] البقرة : 104

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 32

فقلنا لا يكون طلاقا إلا بإرادته؛ وقلنا لا نحد أحدا في تعريض إلا بإرادته التصريح بالقذف ." [1]

و قـــال الشافعي :" عن أبي هريرة رضي الله عنه ((**أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ قـــال نعم . قال فما ألوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من أورق؟ قال إن فيها لورقا. قال فأنى أتاها ذلـــك؟ قـــال لعله نزعه عرق. قال النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا لعله نزعه عرق**)) [2]. قال الشـــافعي رحمـــه الله تعـــالى: وبهذا .. استدللنا على أنه لا حد في التعريض .. ولا حد إلا في القذف الصـــريح .. والأغـــلب على من سمع الفزاري يقول للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاما أسود وعرض بالقذف أنه يريد القذف، ثم لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن التعريض ظاهر القذف ، فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكم القاذف ." [3]

آراء العلمـــــــــــاء :

التعريض شبهة يدرأ بها الحد عند جمهور الشافعية والحنفية والراجح عند الحنابلة :

قـــال **الجصـــاص** : " وأقـــل أحوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره أن يكون شبهة في سقوطه. " [4]

وقـــال لحافظ ابن حجر : " والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد في التعريض ." [5]

المالكية يوجبون الحد في التعريض سدا للذرائع:

ويرى أكثر فقهاء المالكية أن الآية أصل في مشروعية سد الذرائع؛ فإذا قويت هذه للوصول إلى المحظور فإنها تسد.

وأيد **ابن عبد البر** وجوب الحد في التعريض، ورد على من استدل بحديث الفزاري ـــ في التعريض بزوجته بالزنا ـــ أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يحده، فقال في **التمهيد** : " وقد زعم بعض الـــناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف. وهذا لا حجة فيه؛ لأن المعرض به غير معين، وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه أو يسميه في مشاتمته،

---

[1] الأم : 5 / 37

[2] رواه مسلم في كتاب اللعان برقم : 1500 . (2 / 1137)

[3] الأم : 5 / 132

[4] أحكام القرآن للجصاص : 5 / 111 . وينظر :الشيرازي، المهذب : 2 / 221 ، ابن قدامة، المغني : 10 / 213

[5] فتح الباري : 9 / 441

وبطلبه المعرض به، فحينئذ يجب في التعريض بالقذف الحد، إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد القذف.

وقـد صـح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف وهو قول مالك، إذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف . " [1]

وقال **القرطبي** :" في هذه الآية دليلان: أحدهما على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغـض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض، وذلك يوجب الحد عندنا .. **الدليل الثاني**: التمسك بسد الذرائع وحمايتها .. " [2]

الاختيـــــار :

الراجح : سقوط الحد ووجوب التعزير :

قال ابن رشد :.." والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها . " [3]

قال **الدكتور الزحيلي** : " ومن لا يجب عليه الحد، لعدم إحصان المقذوف أو للتعريض بالقذف .. عزر ؛ لأنه آذى من لا يجوز إيذاؤه . " [4]

وهـذا هو المختار. لأن الحدود لا تقام إلا على يقين كامل وتسقط بالشبهات، ولا يعترض بحكم عمـر رضي الله عنه ؛ لأن الصحابة عدول لا يتصور منهم أدنى ظلم، على أنهم أفهم الناس بالمقاصد، وحكمهـم بالعـزائم في صـدر الإسلام أرجح لحماية الدين في مهده. أما غيرهم فلا يقاس عليهم . ويستعاض في سقوط الحد بالتعزير وهو كاف للزجر والجبر. والله أعلم .

المثـــــال الخامس : حكم الخلع : هل هو فسخ أم طلاق ؟

قال ابن العربي رحمه الله : " *قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾* [5] *: ظن جهلة من الناس أن الفاء هنا للتعقيب، وفسر أن الذي يعقب الطلاق من الإمساك الرجعة؛ وهذا جهل بالمعنى واللسان. أما جهل المعنى فليست الرجعة عقيب الطلقتين، وإنما هي عقيب الواحدة كما هي عقيب الثانية، ولو لزمت حكم التعقيب في الآية لاختصت بالطلقتين. وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا ..*

---

[1] التمهيد : 6 / 188 ــ 189

[2] تفسير القرطبي : 2 / 57

[3] بداية المجتهد : 6 / 138

[4] الفقه الإسلامي وأدلته : 6 / 74 ــ 79

[5] البقرة : 229 .

هذا يدل على أن الخلع طلاق، خلافا لقول الشافعي في القديم إنه فسخ.

وفائدة الخلاف، أنه إن كان فسخا لم يعد طلقة." [1]

الشـــاهد مـــن هذا المثال: الاختلاف حول معنى الفاء، في " فإمساك "؛ هل هي للتعقيب، كما يراها الشافعي؟ أم غير ذلك، كما يراها ابن العربي؟ فاختلف الحكم باختلاف وظيفة الفاء في الآية.

مصادر الشافعي رحمه الله :

حجـــة **الشافعي ـــ رحمه الله ـــ** أن الخلع ليس طلاقا ؛ ـــ لأنه لم يصدر من الزوج، وما لم يكن كذلك فلا يجوز أن يحسب عليه، فقال :" ... إن كل عقد فسخناه شاء الزوج فسخه أو أبى لم يكن طلاقا وكان فسخا بلا طلاق ... وإنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال فقال : { **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـــاءَ فَبَـــلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** .. }[2] وقال : { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** } [3]. وكان معقولا عن الله عز وجل في كل هذا أنه الطلاق الذي من قبل الزوج؛ فأما الفسخ فليس من قبل الزوج . وذلك مثل أن ينكح نكاحا فاسدا فلا يكون زوجا فيطلق." [4]

آراء **العلمـــــــــــــــاء** :

للشافعية والحنابلة روايتان، والراجح عندهما أنه فسخ وليس طلاقا [5] .

وجزم **المالكية والحنفية والإباضية** أنه طلاق.

قال القرطبي :" قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على مال، فطلقها إنه لا يكون طلاقا؛ وهو لو جعل أمرها بيدها شيء فطلقت نفسها كان طلاقا ؟ " [6]

و لم يـــر **الكاســـاني** فرقا بين الخلع والطلاق، لا من جهة اللغة ولا من ناحية المعنى، فقال **في بدائع الصنائع** : " الخلع قال أصحابنا هو طلاق. وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ...

ولنا أن هذه فرقة بعوض حصلت من جهة الزوج فتكون طلاقا ... لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع. والنزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة؛ قال الله عز وجل: { **وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ**

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 189 ـــ 195

[2] البقرة : 232

[3] البقرة : 229

[4] الأم : 5 / 259

[5] ينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 72 ، ابن قدامة، المغني : 8 / 180 ـــ 181

[6] تفسير القرطبي : 3 / 144 ، وينظر : أطفيش،شرح النيل : 7 / 276

غِـــلٌ} [1] أي أخرجـــنا. وقال سبحانه وتعالى { وَنَزَعَ يَدَهُ }[2] أي أخرجها من جيبه. فكأن معنى قوله خلعها أي أخرجها عن ملك النكاح؛ وهذا معنى الطلاق البائن ." [3]

وأكثر أئمة **الفقه الإباضي** على أن الخلع طلاق قال **الشيخ أطفيش** : " (والفداء طلاق عند الأكثر) ..إن فاداها ثلاثا وراجعها فلا يؤكل معروفهما ولا يستظل بظلهما ولا يجالسا، وتأهلا للإبعاد، وثبت نسبهما." [4]

الاختيـــــــار :

قال **الشيخ الطاهر بن عاشور**: " ..والصواب أنه طلاق لتقرر عصمة صحيحة، فإن أرادوا بالفسخ ما فيه من إبطال العصمة الأولى فما الطلاق كله إلا راجعا إلى الفسوخ ." [5] . وهذا هو المختار. والله أعلم .

المثـــــــال السادس : معنى : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } [6]

قـــال القاضـــي رضي الله عنه : *" قال مالك : تفسيره من أعطي من أخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعـــروف؛ فعـــلى هذا الخطاب للولي. قيل له: إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه.*

وقال أصحاب الشافعي: تفسيره إذا أسقط الولي القصاص، وعين له من الواجبين له الدية فاتبعه على ذلك أيها الجاني على هذا المعروف، وأد إليه بإحسان.

وهذا يدور على حرف، وهو معرفة تفسير العفو، وله في اللغة خمسة موارد:

الأول ـــ العطاء، يقال: جاد بالمال عفوا صفوا، أي مبذولا من غير عوض .

الثاني ـــ الإسقاط، ونحوه : { وَاعْفُ عَنَّا } [7]، وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث ـــ الكثرة، ومنه قوله تعالى : { حَتَّى عَفَوا } [8] ، أي كثروا، ويقال: عفا الزرع، أي طال

---

[1] الأعراف : 43

[2] الشعراء : 33

[3] بدائع الصنائع : 3 / 144

[4] شرح النيل : 7 / 254 ـــ 255 .

[5] التحرير والتنوير : 2 / 403 ـــ 410

[6] البقرة : 178 .

[7] البقرة : 286

[8] الأعراف : 95 .

الرابع ــ الذهاب، ومنه قوله : عفت الديار .

الخامس ــ الطلب، يقال عفيته واعتفيته، ومنه قوله : ما أكلت العافية فهو صدقة

وإذا كـــان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية، ومقتضى الأدلة؛ فالذي يليق بذلك منها العطاء والإسقاط؛ فرجح الشافعي الإسقاط؛ لأنه ذكر قبله القصاص، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر .

ورجح مالك وأصحابه العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة " عن "، كقوله تعالى: { وَاعْـفُ عَنَّا }، وكقوله : ((عفوت لكم عن صدقة الخيل)) [1] *. وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته " له"؛ فترجح ذلك بهذا . "* [2]

الشاهد من هذا المثال : واضح؛ وهو اختلاف الإمامين حول معنى " عفي " الذي يأتي بعدة معان.

مصادر الشافعي:

تفسير الشافعي لمعنى { عُفِيَ لَهُ } ودليله :

العافي هو الولي، وهو المتبع :

قال الشافعي رحمه الله : " .. لم يجز والله أعلم أن يقال " إن عفي " إن صولح على أخذ الدية؛ لأن العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز إلا أن يكون أن عفي عن القتل؛ فإذا عفي لم يكن إليه سبيل، وصار لعافي القتل مال في مال القاتل، وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان ..

قال الشافعي قال الله عز وجل : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا }[3] وكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله له ميراثا منه ." [4]

مما سبق من كلام الشافعي يتضح أن العفو هو عن القتل، وأن الخطاب بالاتباع هو للولي لأخذ ديته من الجاني، لا كما أخبر ابن العربي عن الشافعي أن الخطاب للجاني ليتبع الولي فيما عرض عليه من إبقاء نفسه .

ومع هذا يبقى معنى الإسقاط مرادا عند الشافعي .

آراء العلمـــــــــــــــاء :

الزمخشري مع تفسير الشافعي، في معنى " عفي " بأنه : الإسقاط .

---

[1] رواه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم : 620 . (3 / 16)

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 60 ــ 69

[3] الإسراء : 33

[4] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 278 ــ 280

قـــال في الكشـــاف : " فإن قلت : إن عفي يتعدى بعن لا باللام، فما وجه قوله عفي له؟ قلت : يـــتعدى بعـــن إلى الجاني وإلى الذنب، فيقال عفوت عن فلان، وعن ذنبه؛ قال الله تعالى { **عَفَا اللَّهُ عَـــنْكَ**}[1] وقال { **عَفَا اللَّهُ عَنْهَا** }[2]. فإذا تعدى إلى الذنب والجاني معا قيل : عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه، وتجاوزت له عنه، وعلى هذا ما في الآية، كأنه قيل فمن عفي له عن جنايته، فاستغنى عن ذكر الجناية.

فإن قلت: هلا فسرت عفا بترك حتى يكون شيء في معنى المفعول به؟ قلت : لأن عفا الشيء بمعنى تركه ليس يثبت، ولكن أعفاه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ((**وأعفوا اللحى**))[3] .. فإن قلت : لم قيل شيء من العفو؟ قلت : للإشعار بأنه إذا عفي له طرف من العفو وبعض منه، بأن يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص و لم تجب إلا الدية . "[4]

الجمهور مع معنى" فاتباع " أن الخطاب للولي

قال **الشيخ الطاهر بن عاشور** : " .. واتفق جميعهم على أن المقصد منها الترغيب في المصالحة عن الدماء ، وينبغي ألا نذهب بأفهام الناظر طرائق قددا ..

ومقصد الآية الترغيب في الرضا بأخذ العوض عن دم القتيل بدلا من القصاص، لتغيير ما كان أهل الجاهلية يتعيرون به من أخذ الصلح في قتل العمد، ويعدونه بيعا لدم مولاهم . "[5]

وقريب من قول ابن عاشور قول الإباضية حين قالوا : " وفي الأثر : ومن قتل أحدا فعفا بعض أوليائه وأراد بعضهم قتله، رجعوا كلهم إلى الدية . "[6]

خلاصـــــــــة أقوال العلماء في الآية :

ملخص اختلاف العلماء في قوله تعالى { **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** }

الاختلاف في { **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ** }، { **مِنْ أَخِيهِ** } ،{ **شَيْءٌ** } ، { **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** } ، { **وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** } . على ما يأتي :

---

[1] التوبة : 43

[2] المائدة : 101 .

[3] رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .برقم : 259 .(1 / 222) .

[4] الكشاف : 1/ 111 .

[5] التحرير والتنوير : 2 / 140 ــ 142 .

[6] أطفيش، شرح النيل : 15 / 213 .

{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ } : على ثلاثة معان :

ـــ الأول : أعطي له من العفو الميسور من الدية، وهو قول مالك في رواية أشهب ..

فيكون " من " هنا هو الولي، والعافي ـــ المعطي ـــ هو الجاني

ـــ الثاني : أسقط عنه القتل، وهو قول الشافعي، .. فيكون " من " هنا الجاني، والعافي هو ولي القتيل؛ لأنه هو الذي عفا وقبل الدية بدل القتل.

ـــ الثالث : العافي هو الله، إذ شرع الدية بدل القتل، و لم يكن ذلك في الأمم من قبل، وهو قول الأزهري وابن منظور من أهل اللغة [1].

{ مِنْ أَخِيهِ } : على ثلاثة معان :

ـــ الأول : الأخ هنا هو الجاني، قاله مالك .. يقدم لأخيه الولي الدية ..

ـــ الثاني : الأخ هنا هو ولي القتيل، قاله الشافعي، يعفو عن قتل أخيه الجاني ..

ـــ الثالث : " من أخيه " للولي والجاني معا ، وتكون " من " بمعنى " بدل " أي بدل أن يقتل الولي أخاه الجاني يقبل الدية فيه، الأزهري وغيره[2] .

{ شَيْءٌ } : على معنيين :

ـــ الأول : شيء من الدية، لأنها في العمد غير معينة. قاله المالكية وابن عاشور ..[3]

ـــ الثاني : شيء من العفو، كأن يعفو بعض أولياء المقتول، فيسقط القصاص. قاله الشيخ رشيد ..[4]

{ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } : على معنيين :

ـــ الأول : الأمر للولي أن يتبع الجاني في ديته بالتي هي أحسن. قاله مالك وجماعة .

ـــ الثاني : الأمر للجاني بأن يتبع الولي فيما عرض عليه من إحياء نفسه بدفع الدية بدل رقبته، نسبه ابن العربي للشافعي .

{ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } : أن يؤدي الجاني الدية للولي من غير مماطلة، قولا واحدا.

الاختيـــــــــار:

المختـــار في معـــنى { فَمَـــنْ عُفِـــيَ لَهُ } هو قول الشافعي، وهو إسقاط القصاص مع تفسير الزمخشري، أي فمن عفي له عن جنايته فأسقط عنه القصاص .

---

[1] ينظر : ابن منظور، لسان العرب : 4 / 3019 ، مادة " عفي " .

[2] ينظر : المصدر نفسه .

[3] ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ : 4 / 193 ، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير : 2 / 140 ـــ 141

[4] ينظر : الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار : 2 / 128 .

والمختار في معنى { مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}، أن هذه الصيغة القرآنية من المعجزات البيانية والتي تحتمل المعاني المذكورة كلها، من أن يكون الأخ هو الولي و الجاني، ويكون الاتباع من الولي بطلب الدية من غير تعنيف للجاني، ومن إرشاد للجاني أن يتبع ما عرض عليه من إبقاء نفسه.

ويشبه هذا ما ذكر **ابن باديس** ـــ **رحمه الله** ـــ في الأمثلة السابقة ـــ حين قال : " من بلاغة القرآن **أن تأتي مثل هذه الآيات بوجوه من الاحتمالات ،متناسبات غير متناقضات؛ فتكون الآية الواحدة بتلك الاحتمالات كأنها آيات، نظير مجيء الآية بقراءتين؛ فتكون كآيتين .** " [1]

ومـــن هـــنا نعلم أن اختيار ابن العربي لا يلغي اختيار الشافعي؛ فقد يكون كل ذلك من مراد التنزيل الحكيم . والله أعلم .

[1] مجالس التذكير ـــ قرآن ـــ ص 309 ـــ 310

المطلب الثاني : مدلولات الألفاظ والمعاني

قد مر في التمهيد لمبحث اللغة الكلام عن سعة اللسان العربي؛ لأن وضع اللغة عند العرب كان تبعا لتعدد لهجات قبائل العرب؛ فتعددت بذلك معاني اللغة العربية ومدلولاتها . وقد بحثت في المطلب الأول ما كان خاصا بالألفاظ المشتركة، وفي هذا المطلب نجد أمثلة أخرى لمدلولات ألفاظ ومعان؛ كانت سبب مثار الخلاف بين الإمامين. منها :

المثـــــال الأول : معنى الصعيد

قال ابن العربي : "*قوله تعالى : {صَعِيدًا} [1]، فيه أربعة أقوال :*

الأول ــ وجه الأرض ؛ قاله مالك .

الثاني ــ الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد .

الثالث ــ الأرض الملساء .

الرابع ــ التراب؛ قاله ابن عباس ، واختاره الشافعي .

والـــذي يعضده الاشتقاق ــ وهو صريح اللغة ــ أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب. " [2]

الشـــاهد مـــن هذا المثال : أن الاختلاف بين الإمامين نشأ عن فهم لغوي لكلمة " صعيدا "؛ فرأى الشـــافعي أنها لا تطلق إلا على التراب؛ فلا يتيمم عنده إلا على التراب. بينما رأى القاضي أن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض؛ فيجوز على كل وجه الأرض ما كان، ترابا أو حجارة ..

مصادر الشافعي :

الشافعي يفسر الصعيد بالتراب فحسب :

فسر **الشافعي** الصعيد بالتراب وبنى أحكامه الفقهية على ذلك فقال : " ولا يقع اسم صعيد إلا على تـــراب ذي غـــبار . قال الشافعي : فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد ، وإن خالطه تراب أو مدر ... وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه ... وهكذا إن نفض المتيمم ثوبه أو بعض أداته فخرج عليه غبار تراب فتيمم به أجزأه .. " [3]

---

[1] المائدة . : 6

[2] أحكام القران لابن العربي : 1/ 432 ــ 448

[3] الأم : 1 / 50 ، و أحكام القرآن للشافعي : 1 / 47 ــ 48 ..

آراء العلمـــــــــــاء :

الحنابلة والشافعية على مذهب الشافعي [1]، وخالفهم أكثر العلماء :

قال ابن عبد البر : " والصعيد وجه الأرض، وقيل التراب قال ــ صلى الله عليه وسلم[2] ــ : ((جعلت لي **الأرض كلها مسجدا طهورا**)) [3] ..بمعنى طاهر مطهر ." [4]

وقـــال الكاساني : " والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم .. : ((**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**)) واسم الأرض يتناول جميع أنواعها. ثم قال: ((**أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**)) [5]وربما تدركه الصلاة في الرمل وما لا يصلح للإنبات ، فلا بد وأن يكون بسبيل من التيمم به ، والصلاة معه بظاهر الحديث ." [6]

ورد الصـــنعاني على من اعتمد على الحديث ((**وجعلت تربتها طهورا**)) [7] فقال :" فلا دليل فيه عـــلى اشتراط التراب؛ لما عرفت في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين ." [8]

وقـــال **الشيخ رشيد** : " ولو كان الغبار قيدا لابد منه، لذكر في آية النساء لأنها متقدمة في النزول على سورة المائدة، وعمل الناس بإطلاقها زمنا طويلا .. " [9]

وقال ــ **رحمه الله** ــ : " وهذا التقييد فيه عسر ينافي الرخصة ونفي الحرج الذي عللت به في سورة المائدة؛ فإن المسافر يعسر عليه أن يجد التراب الطاهر الذي ينفصل منه الغبار في كل مكان، ولهذا رأيت بعض المستمسكين بهذا المذهب يحملون في أسفارهم أكياسا فيها تراب ناعم يتيممون منه.

---

[1] ينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 32 ، ابن قدامة، المغني : 1 / 248

[2] كتبت في الأصل (ص) وآثرت كتابتها كاملة .

[3] أخرجه البخاري في مقدمةكتاب التيمم بلفظ: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)) برقم : 328 . (1 / 128)

[4] التمهيد : 19 / 281 ، وينظر : أطفيش، شرح النيل : 1 / 368 .

[5] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بلفظ : ((فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) برقم : 522 . (1 / 371)

[6] بدائع الصنائع : 1 / 53

[7] جزء من حديث ، مر تخريجه في هذه الصفحة، في الهامش رقم : 5.

[8] سبل السلام : 1 / 230

[9] تفسير المنار : 5 / 125 ــ 127

والعمل بإطلاق الآية أوسع من ذلك وأيسر، و لم يفعل ذلك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في غزوة تبوك مثلا وما كان يوجد التراب إلا في بعض طريقها." [1]

ورد **القرطبي** على من قال بأن حديث " الأرض " مطلق، وحديث " التراب " مقيد؛ فقال : " .. وقالوا هذا من باب المطلق والمقيد . وليس كذلك؛ وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم ." [2]

وقال سيد قطب : " والصعيد كل ما كان من جنس الأرض من تراب أو حجر أو حائط ." [3]

الصعيد في لغة العرب :

والذي عليه الجمهور من أن الصعيد هو وجه الأرض ما كان، ولا يختص بالتراب، هو قول أهل اللغة.

ذكر ابن منظور في اللسان ، أن للصعيد عدة معان ثم قال: " لأنَّ الصعيد ليس هو الترابَ، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره..قال الله تعالى:{ **فَتُصْبِحَ صَعِيدًا** }[4] ؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه أنَّ الصعيد وجه الأرض . " [5]

الاختيار :

استنادا إلى مقاصد الشريعة في التيسير، وما وسعته لغة العرب من معاني الصعيد، واستئناسا بمذهب الجمهور، نطمئن إلى ترجيح ما ذهب إليه ابن العربي.وهو اختيار شيخ المفسرين. **قال الطبري ــ رحمه الله ــ** : ".. وأولى ذلك بالصواب قول من قال هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء."[6]

وعلل **الشنقيطي** هذا الاختيار بقوله : " لأن كثيرا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة. " [7] . والله أعلم .

---

[1] تفسير المنار : 5 / 125 ــ 127

[2] تفسير القرطبي : 5 / 236 ــ 237

[3] الظلال : 2 / 669

[4] الكهف : 40 . [كتبت في الأصل { تصبح صعيدا } ــ من غير الفاء ــ وهو خطأ .]

[5] لسان العرب : 4 / 2446 ، مادة " صعد "

[6] تفسير الطبري : 5 / 109 .

[7] أضواء البيان : 2 / 36 ــ 37

المثـــــــال الثاني : حكم الدلك في الطهارة .{ فَاغْسِلُوا }

قال ابن العربي رحمه الله : *قوله عز وجل : {فاغْسِلُوا }*[1] :

وظن الشافعي ــ وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه ــ أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك، وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف .. وحققنا أن الغسل مر اليد مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد . " [2]

وقال القاضي ــ في موضع آخر ــ : *" قوله تعالى : {حَتَّى تَغْتَسِلُوا }*[3] : وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع منه؛ عبادة أو عادة .

وظن أصحاب الشافعي أن الغسل عبارة عن صب الماء خاصة لا سيما وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه ..

المسألة الرابعة عشرة ــ إذا عم المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعا، إلا أن الأفضل له أن يمتثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم . " [4]

الشاهد من هذا المثال : أن الاختلاف بين الإمامين كان على فهم كلمة " غسل " هل يقتضي لغة الدلك، أو يكفي صب الماء؛ وبالأول قال ابن العربي، وبالثاني قال الشافعي .

مصادر الشافعي :

معنى الغسل عند الشافعي :

الدلك مستحب عند **الشافعي**، ويكفي في الغسل جريان الماء على العضو **قال ــ رحمه الله ــ :** " .. وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين. فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه، وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى، وكان أحب إلي. وإن كان على شيء من أعضائه مشق[5] أو غيره مما يصبغ الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو، إذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه ." [6]

آراء العلمـــــــــــــاء :

---

[1] المائدة : 6 .

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 562

[3] النساء : 43

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 439

[5] مشق : نوع من الطلاء ــ صبغة ــ وتطلق على المغرة ــ الطين ــ (المنجد في اللغة والأعلام . ص: 763 . مادة : مشق .

[6] الأم . 1 / 28 ــ 29

الفقهاء الحنابلة والشافعية والحنفية وأكثر أهل العلم على مذهب الشافعي، في استحباب الدلك [1]، وخالفهم المالكية والإباضية فاشترطوا الدلك في الغسل :

أدلة المالكية في اشتراط الدلك في الغسل :

نسب القرطبي إلى أهل اللسان التفريق بين الصب والغسل فقال : " ... و لم يكن للمتوضيء بد من إمرار يديه مع الماء على وجهه و يديه ...وهذا قول المزني. ومن لم يمر يديه مع صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلا، بل يسمونه صابا للماء . " [2]

و لم ير الشيخ الطاهر بن عاشور في أدلة الجمهور ما ينقض مذهب المالكية فقال : " وقال جمهور العلماء : يجزيء في الغسل إحاطة البدن بالماء بالصب أو الانغماس؛ واحتجوا بحديث ميمونة وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ في صفة غسل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه أفاض الماء على جسده، ولا حجة فيه؛ لأنهما لم تذكرا أنه لم يتدلك، ولكنهما سكتتا عنه، فيجوز أن يكون سكوتهما لعلمهما بأنه المتبادر " .[3]

وهذا الاحتمال الذي ذكره ابن عاشور بعيد.

الجمهور على أن الدلك مستحب وليس واجبا :

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : " ويستحب أن يتعاهد أعضاءه كلها بالدلك، لا سيما عقبه وغضون وجهه .. فإن غلب على ظنه وصول الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه . " [4]

ويرى الجصاص أن إمرار الماء وحده على العضو يكفي لمسمى الغسل ولا يشترط الدلك ، قال : " والدليـــل على بطلان قول موجب دلك الموضع أن اسم الغسل يقع على إجراء الماء على الموضع من غـــير دلك؛ والدليل على ذلك أنه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى أزالها سمي بذلك غاسلا وإن لم يدلكه بيده . " [5]

الاختيـــــــار :

قال الصنعاني : " والتحقيق أن المسألة لغوية .. فأما الغسل، فالظاهر أنه ليس من مسماه

---

[1] ينظر : الشربيني،مغني المحتاج:1 / 74 ،ابن تيمية ، شرح العمدة: 1 / 367 ، أحكام القرآن للجصاص : 3 / 334

[2] تفسير القرطبي : 5 / 210

[3] التحرير والتنوير : 5/ 65 ــ66

[4] شرح العمدة : 1 / 367 ــ 368

[5] أحكام القرآن للجصاص :3 / 334

الدلك؛ إذ يقال غسله العرق، وغسله المطر؛ فلا بد من دليل خارجي على شريطة الدلك في غسل أعضاء الوضوء".[1]

وقال ــ الصنعاني ــ عن حديث ميمونة وعائشة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم : " وقد استدل به على عدم وجوب الدلك، وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك؛ لأنها عبرت ميمونة بالغسل، وعبرت عائشة بالإفاضة، والمعنى واحد، والإفاضة لا دلك فيها، فكذلك الغسل " .[2]

قال الدكتور الزحيلي : " ويظهر لي أن الدلك وسيلة تنظيف وتحسين هيئة الأعضاء الظاهرة ، ويكفي لتحقيق هذا المقصود القول بسنية الدلك لا بوجوبه." [3]

وما ذكره الدكتور الزحيلي من سنية الدلك هو المختار للجمع بين الرأيين، ولعل هذا ما أشار إليه ابن العربي بقوله ــ في المسألة الرابعة عشرة ــ " إذا عم المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعا، إلا أن الأفضل له أن يمتثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم . " والله أعلم .

المثـــــال الثالث : لفظ التكبيرفي الإحرام للصلاة (الله أكبر . الله الأكبر)

عند قوله تعالى : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [4].

قال ابن العربي ــ عن تكبيرة الإحرام ــ : *" .. فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة ... ومحل النية في الصلاة مع تكبيرة الإحرام .*

.. قال أبو يوسف [5] : يجزئه " الله الكبير"، والله أكبر والله الأكبر.

وقال الشافعي : يجزئه الله أكبر والله الأكبر. وقال مالك : لا يجزئه إلا قوله : الله أكبر.

.. وأما تعليق الشافعي بقوله: إن زيادة الألف واللام فيه لا تغير بناءه ولا معناه .

فالجواب أن التعبد إذا وقع بقول أو فعل لم يجز أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله؛ لأنها شرعة في الشريعة، واعتبار من غير اضطرار ؛ وذلك لا يجوز .

وجواب ثان؛ وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس والعهد، وكلاهما ممنوع هاهنا، أما الجنس فإن

---

[1] سبل السلام : 1 / 209 .

[2] المصدر نفسه : 1 / 223 .

[3] الفقه الإسلامي وأدلته : 1 / 236

[4] الأعلى : 15

[5] أبو يوسف (113 ــ 182 هـ) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبا حنيفة وروى عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . كان عالما في الفقه والأصول ، ويسمى قاضي القضاة . من آثاره : كتاب الخراج .(معجم المؤلفين : 4 / 122).

الباري تعالى لا جنس له. وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية عن الله تعالى وصف، فلا معنى للزيادة فيه حيث لا تتصور الزيادة. وإذا بطل مذهب الشافعي، فمذهب أبي يوسف أبطل.[1]

الشاهد من هذا المثال : أن الاختلاف بين الإمامين كان من أجل الألف واللام، وزيادتهما في لفظ التكبير؛ ووظيفتها في لفظ التكبير .

مصادر الشافعي :

الإحرام بالتكبير عند الشافعي وصيغه :

قال الشافعي : " والتكبير : الله أكبر، ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه، ولو قال: الله الكبير، الله العظيم، أو الله الجليل، أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به، لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه، وهو : الله أكبر .

ولو قال: الله أكبر من كل شيء وأعظم، والله أكبر كبيرا فقد كبر، وزاد شيئا فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة. وكذلك إن قال : الله الأكبر وهكذا التكبير، وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير . "[2]

وافق الشافعية والإباضية الإمام الشافعي في هذه الصيغ . وزاد الحنفية عليها كل ذكر آخر مما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم[3] .

وخالف المالكية والحنابلة ، فخصوا الدخول في الصلاة بلفظ " الله أكبر " فحسب، ولا يعدل عنها إلى غيرها بحال .

قال **ابن قدامة** : " وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال: الله العظيم .

وقولهم لم تغير بنيته ولا معناه لا يصح؛ لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمنا لإضمار أو تقدير فزال؛ فإن قوله الله أكبر، التقدير : من كل شيء. ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها .. وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها. "[4]

وقد ذهب **المحقق ابن دقيق العيد** إلى أن هذه الألفاظ تعبدية لا يعلم فيها مقصد الشارع ولذا وجب الوقوف عندها.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي :4 / 1920 ــ 1922

[2] الأم : 1 / 100

[3] ينظر : النووي، المجموع : 3 / 291 ،السرخسي، المبسوط : 1 / 35 ، أطفيش،شرح النيل : 2 / 126 .

[4] المغني : 1 / 506 . وينظر : تفسير القرطبي : 1 / 175

قال ـــ رحمه الله ـــ : " .. لأن رتب هذه الأذكار مختلفة كما تدل عليه الأحاديث؛ فقد لا يتأدى برتبته ما يقصد من أخرى، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوما، فقد يكون التعبد واقعا في التفصيل، كما أنا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع؛ ولو أقام مقامه خضوعا آخر لم يكتف به.

ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة أعني الله أكبر. وأيضا فقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة عادت على النص بالإبطال فهي باطلة. ويخرج على هذا حكم هذه المسألة؛ فإنه إذا استنبط من النص أن المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير. " [1]

الاختيـــــار :

والذي يختار من هذه الأقوال ما عليه الجمهور من المالكية والحنابلة، وما علل به ابن دقيق العيد، من تعين لفظ " الله أكبر " لأنه لفظ للتعبد بلفظه ومعناه، ولا يقوم مقامه سواه.

وقال ابن رشد : "والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره .. فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ ..والله أعلم " .[2]

المثـــــال الرابع : معنى : ثم يعودون لما قالوا

قال ابن العربي : "*قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾*[3] :

وهو حرف مشكل؛ واختلف الناس فيه قديما وحديثا..ومحصول الأقوال سبعة :

أحدها ـــ أنه العزم على الوطء؛ وهو مشهور قول العراقيين.

الثاني ـــ أنه العزم على الإمساك.

الثالث : العزم عليهما؛ وهو قول مالك في موطئه.

الرابع ـــ أنه الوطء نفسه.

الخامس ـــ قال الشافعي: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق.

السادس ـــ أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة.

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 2 / 7

[2] بداية المجتهد : 2 / 210

[3] المجادلة : 3

السابع ــ هو تكرير الظهار بلفظه، ويسند إلى بكير بن الأشج[1].

فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار، فهو باطل قطعا، لا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه .. لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له : إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة !!وهذا لا يعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة، لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه.

وأما قول الشافعي بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات :

الأول ــ أنه قال " ثم " ؛ وهذا بظاهره يقتضي التراخي .

الثاني ــ أن قوله تعالى : " ثم يعودون " يقتضي وجود فعل من جهته، ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث ــ أن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء . "[2]

الشاهد من هذا المثال : أن لفظ " ثم " في {ثُمَّ يَعُودُونَ} هو الذي أوجد الاختلاف بين الإمامين.

مصادر الشافعي :

معنى " ثم يعودون " عند الشافعي :

قال الشافعي : " والذي حفظت مما سمعت في {يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به، ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به، فقد وجبت عليه كفارة الظهار ؛ كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال، فخالفه فأحل ما حرم. قال : ولا أعلم له معنى أولى به من هذا." [3]

ابن حزم يشرح قول الشافعي :

كلام الشافعي هذا فيه غموض، وأحسن ما قرأت في بيان قصده ما شرحه صاحب المحلى . **قال ابن حزم** : " .. وقالت طائفة : العود هو أن يظاهر منها ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها: أنت طالق ، فلا يطلقها في تلك المدة؛ فإذا فعل ذلك فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة، ماتت أو عاشت طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها. فإن طلقها إثر ظهاره فلا كفارة ظهار عليه. وهذا قول الشافعي،

---

[1] لعله: بكير بن عبد الله . قال عنه العجلي : مدني ثقة، و لم يسمع مالك منه.خرج من المدينة قديما. سكن مصر، والمصريون رواة عنه. (معرفة الثقات : 1 ــ 254)

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 4 / 1746 ــ 1754

[3] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 234 ــ 235 ، و الأم : 5 / 279

وبعض أصحابنا ." [1]

الشافعية على معنى إمام مذهبهم ، وقريب منهم قول الإباضية [2]. وقولهم غريب، وأغرب منه قول **الظاهرية** الذين يرون أن الظهار لا يقع حتى يتكرر؛ لظاهر قوله تعالى : {ثُمَّ يَعُودُونَ }. **قال ابن حزم** : " .. لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده، لكن به وبالعود . " [3]

الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة على خلاف الشافعي ومن معه :

لا يرى جمهور الفقهاء وجوب الكفارة إلا إذا أجمع المظاهر على إمساك زوجته وإصابتها.

وعلل **الزرقاني** ذلك تعليلا لغويا بقوله : " (فإن أجمع)[4] عزم وصمم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة)؛ لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية، كقولك الذي يأتيني فله درهم؛ فبانتفاء العود ينتفي الوجوب وهو ظاهر؛ ولذا قال (وإن طلقها و لم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه) لا وجوبا ولا غيره." [5]

وهذا بين في مخالفته للشافعي الذي يوجب الكفارة بمجرد مضي مدة قصيرة تسع التلفظ بالطلاق.

وأقوال بقية الفقهاء قريبة من هذه المعاني.

أهل اللغة يخالفون الشافعي :

اختلف أهل البيان واللسان على الإمام الشافعي، وأحسنهم من أورد رأيه وسكت عنه،

سرد **ابن منظور** مذاهب أهل اللغة في وجوه معاني {ثُمَّ يَعُودُونَ } وذكر في آخرها مذهب الشافعي، و لم يفصح عما إذا كان يراه مقبولا أو مردودا. [6]

وبسكوته عنه يتبين أنه يرى أن له وجها من اللغة.

أما **ابن قتيبة** ، فقد صرح بمخالفة الشافعي في تأويله، فرد عليه قائلا :" ولا أرى هذا التأويل على طريق اللغة صحيحا؛ لأنه لو أراد بالعود الرجوع إلى إمساك المرأة والرغبة فيها لقال : والذين يُظَاهِرُون مِنْ نسائهم ثُمَّ يعُودُون لِما كانوا عليه، أي: يَعُودون إلى التمسُّك بالنِّساء والرَّغْبة فيهن، و لم يقل : { **ثم يعودون لما قالوا** }؛ لأن الذي كانوا عليه لم يكن قولاً، إنَّما كان نكاحاً وتعاشراً

---

[1] المحلى : 10 / 52

[2] ينظر : الشربيني، الإقناع : 2 / 457 ، أطفيش،شرح النيل : 7 / 103 .

[3] المحلى : 10 / 52

[4] الكلام الذي بين قوسين لصاحب الموطأ ـــ الإمام مالك ـــ ، وما بعده للشارح : الزرقاني .

[5] شرح الزرقاني : 3 / 178 . وينظر : الكاساني، بدائع الصنائع : 3 / 233 ـــ 234 ، ابن قدامة، المغني : 8 / 572 .

[6] ينظر : ابن منظور، لسان العرب : 4 / 3157 ، مادة " عود "

وائتلافاً." [1]

ويؤيد **الشيخ الطاهر بن عاشور** قول الجمهور، مع تعليل بديع، قال : " .. وأحسب أن أصل اللام هو التعليل .. فيكون التقدير على هذا الوجه " ثم يعودون " : العود لأجل ما قالوا، أي لأجل رغبتهم في أزواجهم ..

وتحصل من هذا أن كفارة الظهار شرعت إذا قصد المظاهر الاستمرار على معاشرة زوجه، تحلة لما قصده من التحريم، وتأديبا له على هذا القصد الفاسد والقول الشنيع ." [2]

الاختيـــــــار :

لم يعد خافيا بعدما سلف بحثه أن يكون مذهب ابن العربي والجمهور هو المختار، وهو ما يتوافق مع اللغة وسياق الكلام في التنزيل، وأقرب إلى المعنى من غير تكلف في التأويل. وهذا ما اختاره **الشهيد سيد قطب** حيث قال: " وهناك أقوال كثيرة في معنى: ***{ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا }*** .. نختار منها أنهم يعودون إلى الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار. فهذا أقرب ما يناسب السياق ." [3] والله أعلم .

المثـــــــال الخامس : الغنيمة والفيء

قال القاضي : " *قوله : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ } [4]:*

قد بينا القول في الغنيمة والفيء . فأما الأحكاميون [5] فقالوا عن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء الأرضون؛ قاله مجاهد.

وقيل إن الغنيمة ما أخذ عنوة. والفيء ما أخذ على صلح؛ قاله الشافعي .

وقيل إن الفيء والغنيمة بمعنى واحد .

وأما قول مجاهد فصار إليه؛ لأن الله ذكر الفيء في القرى، وذكر الغنيمة مطلقا، ففصل الفرق هكذا.

وأما قول الشافعي فبناه على العرف، وأن الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفيء عرفا على ما أخذ من غير قهر . وليس الأمر كذلك، بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر وبغير قهر ." [6]

---

[1] ابن قتيبة، الغريب: 1 / 209 ــ 210 .

[2] التحرير والتنوير : 28 / 15 ــ 18

[3] الظلال : 6 / 3506

[4] الأنفال : 41

[5] الأحكاميون : لم أظفر بشرح لهذا المصطلح رغم تفتيشي في " لسان العرب " ، و " منجد اللغة " .

[6] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 854 ــ 855

الشـــاهد مـــن هذا المثال : أن الاختلاف بين الإمامين في لفظتي " الفيء " و " الغنيمة " هل هما بمعنى واحـــد كما تفيده اللغة، وهذا ما يقول به ابن العربي ، أم أنه يراعى فيهما العرف الشرعي، كما يراد الشافعي.

مصادر الشافعي :

تعريف الشافعي للفيء والغنيمة ودليله :

قـــال الشـــافعي : " قال الله عز وجل : **{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـــذِي الْقُـــرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }**وقال : **{ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ [1] عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.. }**[2] ..

والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير. والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ." [3]

آراء العلمـــــــــــاء :

جمهور العلماء والمفسرين وأهل اللغة على تعريف الشافعي ـــ رحمه الله ـــ :

أول مـــن خالف ابن العربي وأيد الشافعي الفقهاء المالكية، وفي مقدمتهم **القرطبي**، والذي اعتدنا أن نـــراه يـــنقل عن ابن العربي أحكام القرآن حرفيا، فلا تكاد أحيانا تعرف موقفه من موقف ابن العربي لتداخـــلهما واتحادهمـــا. لكنه في هذه المسألة يستقل عنه. قال **ـــ رحمه الله ـــ** : " واعلم أن الاتفاق حاصـــل عـــلى أن المراد بقوله تعالى **{ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ }** مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص .. ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع.

وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين، غنيمة وفيئا، فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى، حتى صار عرفا. والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين بغير حرب، ولا إيجاف." [4]

ر نأن القرطبي أشار إلى أن الذي أوقع القاضي في الوهم، هو اعتماده على اللغة دون اعتبار عرف الشرع .

---

[1] الإيجاف، عند أهل التفسير هو الركض والإسراع ـــ في الجهاد ـــ على ظهور الخيل والإبل .

[2] الحشر : 6

[3] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 153 ـــ 154

[4] تفسير القرطبي : 8 / 1 ـــ 2

وقـــال **ابن قدامة** :" الفيء وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .. تركوه فزعا من المسلمين وهربوا .. والغنيمة ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار . " [1]

وقـــال **الكاساني** : " وأما الفيء فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب؛ نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ولا خمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة و لم يوجد ." [2]

العلماء المعاصرون

وما عليه جمهور العلماء قديما ـــ في تعريف الفيء والغنيمة ـــ هو ما عليه جمهور العلماء حديثا :

قـــال **الشيخ ابن عاشور** : " واصطلحوا على أن الغنيمة، ويقال لها المغنم ما يأخذه الغزاة من أمتعة المقاتلين غصبا، بقتل أو أسر .. فأما ما يظفر به الجيش في غير حالة الغزو من مال العدو، وما يتركه العدو من المتاع إذا أخلوا بلادهم قبل هجوم جيش المسلمين، فذلك الفيء . " [3]

وقـــال **الشـــيخ الشنقيطي** : " الفيء : هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر ..وأما الغنيمة : فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر. " [4]

الفيء والغنيمة في مصادر اللغة :

و لم تخرج أقوال أهل اللغة عن أهل الفقه :

قال **ابن قتيبة** : " والفيء خَراج الأرضين وجِزْية رؤوس أهل الذمَّة. وكان الفيء على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفاءَهُ الله من المشركين ممّا لم يوجِف عليه المسلمون بخيْل ولا ركاب بصُلْح صالحوه عليه عن أموالهم وأرَضيهِم ..

والفَـــيءُ في اللغُة هو الرجوع؛ يقال : فاءَ إلى كذا، فهو يَفيء فَيْئاً؛ أي رجع ومنه قول الله تعالى : **{فإنْ فاءوا فإنّ اللهَ غفورٌ رحيم }**[5] . والمعنى أنه مالٌ رجعه اللهُ إلى المسلمينَ ورَدَّه ..

والغنيمة ما غَنِمَه المسلمون من أرض العدوِّ عن حرب ..وأصلُ الغنيمة والغُنْم في اللغة الرِّبْح والفَضْل.. " [6]

---

[1] المغني : 7 / 297 . وينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 3 / 92

[2] بدائع الصنائع : 7 / 116

[3] التحرير والتنوير : 10 / 6 .

[4] أضواء البيان : 2 / 352

[5] البقرة : 226

[6] الغريب: 1 / 228ـ 229 .

وقال **ابن منظور** : " فاءَ : رجَع. و فاءَ إلى الأَمْرِ يَفيءُ و فاءَه فَيْئاً و فُيُوءاً: رَجَعَ إليه .. والفَيْءُ : الغَنيمةُ، والخَراجُ. تقول منه: أَفاءَ اللّهُ على المُسْلِمينَ مالَ الكُفّارِ يُفيءُ إفاءَ .

وقد تكرَّر في الحديث ذكر الفَيْءِ على اخْتِلاف تَصرُّفه: وهو ما حَصَل لِلمُسْلِمينَ من أَموالِ الكُفّار من غير حَرْبٍ ولا جِهادٍ. " [1]

ولعل ما غر ابن العربي هو ما ذكر هنا من تعريف الفيء والغنيمة بتعريف واحد : وهو الرجوع، والمعنى : رجوع مال الكفار إلى المسلمين. ولكن قد جاء بعد ذلك تخصيص الشرع لكل واحد منهما بمال معين .

الاختيـــــار :

المختار هو تعريف الشافعي والجمهور، وهو ما اختاره **الشيخ الصابوني** [2] حين قال : " هل الغنيمة والفيء شيء واحد؟ فقال بعضهم : الغنيمة ما أخذ عنوة من الكفار. والفيء ما أخذ عن صلح .. وهذا قول الشافعي .. وقيل الغنيمة والفيء بمعنى واحد، والصحيح الأول، وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله . " [3]

---

[1] لسان العرب : 5 / 3496 ، مادة " فيأ " .

[2] الشيخ الصابوني : عالم معاصر له مؤلفات جليلة منها صفوة التفاسير، مختصر ابن كثير، وغيرها .

[3] روائع البيان 1 / 603

الفصل الثاني

اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي من حيث العلة ومقاصد النص

المبحث الأول : المقاصد الشرعية

المبحث الثاني : القياس والعلة

المبحث الثالث : دليل العقل والعادة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

المقاصد الشرعية

المطلب الأول : المقاصد العامة ، والمصالح

المطلب الثاني : اعتبار النيات والمقاصد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهـــــيد عن المقـــــــــاصد الشـــرعية :

الأحكام لا تؤخذ من الألفاظ وحدها :

قال العلامة ابن عاشور ــ رحمه الله ــ : " إن الكلام لا يمكن في لغة من لغات البشر، ولا كان نوع من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة، بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللافظ دلالة لا تحمل شكا في مقصده من لفظه .. وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب .. ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه.ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق .. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية، وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار . "[1]

من فقه هذه الفقرة نعلم أن أحكام الله عز وجل في شرعته للناس لا تستنبط من الألفاظ وحدها، بل لا بد من معرفة مقصد الشارع من خطابه، إما في النص ذاته، وإما في إطار المقاصد العامة للشريعة.

السلف على فهم المقاصد :

والاستناد إلى المقاصد لفهم النصوص الشرعية، ليس من اختراع علماء محدثين ولا متقدمين، بل هو أصل متأصل في النصوص ذاتها، وأول من فهم ذلك الجيل الذي عايش التنزيل، ففهم أسراره ومقاصده، فكانوا أفقه الأمة وأعمقها علما.

قال **ابن القيم ــ رحمه الله ــ** في أنواع الرأي المحمود ــ :

" النوع الأول: رأي أفقه الأمة ، وأبر الأمة قلوبا، وأعمقهم،وأقلهم تكلفا، وأصحهم قصودا،وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكا، وأصفاهم أذهانا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول ."[2]

للشريعة مقاصد :

ومن هنا اتفقت كلمة أهل العلم والنظر أن للشريعة مقاصد. **قال ابن عاشور** : " لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى؛ إذ قد ثبت

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية . ص : 27 ــ 28

[2] إعلام الموقعين : 1 / 79

بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا ." [1]

أهمية فهم المقاصد :

لا شك أن من أهم معاني تدبر القرآن الكريم أن تفهم مقاصده وحكمه وأسراره في التشريع. **قال الشاطبي:** " وقال تعالى :{ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** }[2]؛ فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر ." [3]

وقال الجويني[4] : " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة ." [5]

وقال **ابن عاشور ــ رحمه الله ــ** : " مقاصد التشريع على الجملة واجبة الاعتبار .. وفيه ما يعرفك بأن أكثر المجتهدين إصابة وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة ." [6]

وقد استقرأ علماء الإسلام أحكام الشريعة؛ فاستنبطوا مقاصد لخصها بعضهم في جلب المصالح للعباد في العاجل والآجل: **قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ** : " .. وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ." [7]

وقال **سلطان العلماء العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ** [8]: " من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين .. ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به، ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده . " [9]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية . ص: 13

[2] محمد : 24

[3] الموافقات : 3 / 383

[4] الجويني (419 ــ 478 هـ) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، المعروف بإمام الحرمين . فقيه أصولي ، مفسر . من تصانيفه : نهاية المطلب في دراية المذهب ، الشامل . (معجم المؤلفين : 2 / 318 .)

[5] البرهان في أصول الفقه : 1 / 101

[6] مقاصد الشريعة الإسلامية ص : 24

[7] الموافقات : 2 / 6

[8] العز بن عبد السلام (660 هـ) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي . فقيه أصولي مفسر . بلغ رتبة الاجتهاد . توفي بالقاهرة . من آثاره : القواعد الكبرى في أصول الفقه . (معجم المؤلفين : 1 / 162 .)

[9] القواعد الصغرى : 1 / 53 .

ترتيب المصالح ــ فقه الأولويات ــ

والمصالح مراتب، ووسائل ومقاصد، وقد يختلف العلماء في رتب هذه المصالح فتكون اجتهاداتهم متباينة. **قال العز ــ رحمه الله ــ** : " فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع . " [1]

من هنا نعلم أن لا محيد عن وجود الخلاف بين إمامينا، الشافعي وابن العربي، وهما معذوران مأجوران إن شاء الله .

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 1 / 46

المطلب الأول : المقاصد العامة والمصالح

قد تشتبه الأدلة على المجتهدين، فيستعين بعضهم بالمقاصد العامة للشريعة، وما ترشد إليه من مصالح العباد. ومن هذه النظرة المقاصدية تأتي فتاوى بعض المجتهدين مخالفة لما عليه غيرهم، ممن استنبط أحكاما من ذات الألفاظ، و لم يعتبر مقاصدها.

ولعل الأمثلة الآتية بين اختلاف الإمامين تكشف عن بعض جوانب هذه الحقيقة.

المثـــــــال الأول : حقيقة الرشد

عند قوله تعال : { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** } [1].

قال القاضي : " *حقيقة الرشد : فيه ثلاثة أقوال :*

الأول ــ صلاح الدين والدنيا، والطاعة لله، وضبط المال؛ وبه قال الحسن والشافعي .

الثاني ــ إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء، والحفظ له عن التبذير ؛ قاله مالك.

الثالث ــ بلوغ خمس وعشرين سنة؛ قاله أبو حنيفة.

وعول الشافعي على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله، كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته.

قلنا له : العيان يرد هذا، فإنا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظا لماله، فإن غرض الحفظين مختلف؛ أما غرض الدين فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به؛ ويخالف هذا الفاسق، فإن قبول الشهادة مرتبة، والفاسق محطوط المنزلة شرعا. " [2]

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ اعتبر الرشد ــ هنا عند اليتيم ــ أن المقصد منه حفظ ماله؛ لمصلحته ومصلحة المجتمع، ولا دخل للكلام عن التدين هنا. والتزم الشافعي ــ رحمه الله ــ بمعنى لفظ " الرشد " في القرآن؛ وهو الاستقامة على الدين؛ فلذا جعله شرطا، لدفع مال اليتيم إليه

الرشد عند الشافعي صلاح الدين وإصلاح المال:

قال الشافعي : " .. فدلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ

---

[1] النساء : 6

[2] أحكام القرآن لابن العربي :1 / 319 ــ 322

والرشد ؛ فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ. قال ــ والرشد والله أعلم ــ الصلاح في الدين؛ حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم .. حتى يعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه، وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه ." [1]

الشافعية والظاهرية على أنه صلاح الدين والمال :

قصر ابن حزم الرشد على صلاح الدين فحسب فقال :" .. فنظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما ألزمنا الله تعالى إياه، فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين، وخلاف الغي لا المعرفة بكسب المال أصلا .. فصح أن من بلغ مميزا للإيمان من الكفر؛ فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلا فوجب دفع ماله إليه ." [2]

جمهور المالكية والحنفية والحنابلة على أنه إصلاح المال.

قال ابن قدامة : " والرشد الصلاح في المال. هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة. وقال الحسن والشافعي وابن المنذر: الرشد صلاحه في دينه وماله .. ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله ..

ولنا قول الله تعالى { **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** } [3] قال ابن عباس يعني صلاحا في أموالهم ..

ولأن هذا إثبات في نكرة ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا؛ ولأن هذا مصلح لماله فأشبه العدل؛ يحققه أن الحجر إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه." [4]

وقال الكاساني : " والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه .." [5]

الاختيـــــــار :

الراجح ما اختاره ابن عاشور وهو حفظ المال قال : " { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى } .. والابتلاء هنا: هو اختبار تصرف اليتيم في المال باتفاق العلماء .. وزاد بعض العلماء الاختبار في الدين. قاله الحسن،

---

[1] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 138 ، و الأم : 3 / 215

[2] المحلى 8 / 286 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 331 .

[3] النساء : 6

[4] المغني : 4 / 522 .

[5] بدائع الصنائع : 7 / 170 ، وينظر : تفسير القرطبي : 5 / 37 .

وقتادة والشافعي. وينبغي أن يكون ذلك غير شرط؛ إذ مقصد الشريعة هنا حفظ المال، وليس هذا الحكم من آثار كلية حفظ الدين. " [1] . وهذا الذي أميل إليه. والله أعلم .

المثـــــــال الثاني : زكاة المتقاربين ــ الحنطة والشعير ــ

قال القاضي : " *فإن حصل له من طعام بر وشعير معا خمسة أوسق زكاهما معا عند مالك.*

وقال الشافعي : لا يجمعان، وكذلك غيرهما، وإنما هي أنواع كلها يعتبر النصاب في كل واحد منها على انفراد؛ لأنهما يختلفان في الاسم الخاص؛ وفي حالة الطعم .

والصحيح ضمهما؛ لأنهما قوتان يتقاربان، فلا يضر اختلاف الاسم . " [2]

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ اعتبر الأسماء وتمايزها، في هذه الأموال؛ فوقف عند ظاهر اختلاف الأسماء . بينما رأى ابن العربي المنافع وقربها؛ فرأى أن البر والشعير منافعهما متقاربة.

دليل التفريق بين الحنطة والشعير :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا يضم شعير إلى حنطة .. ولا حبة عرفت باسم منفرد .. قال الشافعي : فإن قيل فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس. قيل نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه، وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة، فلا يضم بجماع اسم الحبوب، ولا يجمع إليها. ويجتمع التمر والزبيب في الحلاوة وأن يخرصا، ثم لا يضم أحدهما على الآخر . " [3]

وافق **الشافعية وأبو يوسف** الإمام الشافعي في مذهبه[4] .

جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والحنفية والإباضية : على جمع الحنطة والشعير لتكميل النصاب.

علل الزرقاني ضم هذه الأجناس بقوله: " فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة، ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد، والأظهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة ... فإذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة، فإذا قصر صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء، وبلغا جميعا قدرا يحمل المواساة وهو النصاب، جمعا واحتملا المواساة، ولا ينظر إلى اختلاف الأسماء مع اتفاق المنافع . " [5]

---

[1] التحرير والتنوير : 4 / 238

[2] أحكام القران لابن العربي :2 / 755ــ 764

[3] الأم 2 /35 ــ 36

[4] ينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 157 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 2 / 60

[5] شرح الزرقاني : 2 / 178 ــ 179 ، وينظر: ابن قدامة، المغني : 2 / 560

سبب الخلاف :

قال **ابن رشد** : " وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء ؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة. ومن قال اتفاق المنافع قال كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤها. فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع؛ أعني أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء . والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة، أكثر من شهادته للمنافع، وإن كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع. والله أعلم . " [1]

الاختيـــــــار :

شبه الأئمة الإباضية البر والشعير ــ في تكميل النصاب ــ بالنقدين. قال **الشيخ أطفيش** :" ويضم شعير لبر وعكسه على المختار كالنقدين . " [2]

ويترجح هذا ؛ لأنه أحوط لمصلحة الفقير، والزكاة جاءت للمواساة فمراعاتها أولى. والله أعلم .

المثـــــــال الثالث : قلع السن وردها

قال القاضي رحمه الله : " *.. فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا..*

وقال الشافعي : لا تسقط عن قالع السن ديتها، وإن رجعت؛ لأن الدية إنما وجبت لقلعها، وذلك لا ينجبر .

قلنا إنما وجبت لفقدها وذهاب منفعتها؛ فإذا عادت لم يكن عليه شيء، كما لو ضرب عينه ففقد بصره، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء . " [3]

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ اعتبر المنفعة بالسن، **إذا عادت**، بينما اعتبر الشافعي ــ رحمه الله ــ صورة القلع فحسب.

رأي الشافعي في قلع السن :

قال الشافعي رحمه الله : " وإذا قلعت سن رجل بعد ما يثغر ففيها أرشها تاما. فإن نبتت بعد أخذه

---

[1] بداية المجتهد : 3 / 102

[2] شرح النيل : 3 / 22 .

[3] أحكام القران لابن العربي :2 / 625 ــ 630

الأرش لم يرد عليه شيئا. ولو جنى عليها جان آخر فقلعها، وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونا، كان فيها أرشها تاما ... " [1]

ومن هذا النص للشافعي ــ رحمه الله ــ نتبين أنه راعى في دية السن قلعها دون اعتبار لإمكان عودها أم لا، ولو عادت ما سقطت عنده ديتها. بينما راعى ابن العربي المقصد من منفعة السن، فإذا عادت لم ير فيها دية لعود منفعتها.

الشافعية والإباضية وأبو يوسف من الحنفية وابن القاسم من المالكية على رأي الإمام الشافعي، من وجوب الدية في قلع السن من غير اعتبار لإمكان عودها أم لا :

قال الكاساني : " وإن سقطت، فإن نبت مكانها أخرى ينظر، إن نبتت صحيحة فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال أبو يوسف عليه الأرش كاملا ..

وجه قول أبي يوسف أنه فوت السن، والنابت لا يكون عوضا عن الفائت؛ لأن هذا العوض من الله تبارك وتعالى، فلا يسقط به الضمان الواجب كمن أتلف مال إنسان، ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثل المتلف.

ولأبي حنيفة رحمه الله .. لأنه لما نبتت فقد عادت المنفعة والجمال وقامت الثانية مقام الأولى كأن الأولى قائمة كسن الصبي . " [2]

الحنابلة وأكثر المالكية على رأي ابن العربي :

جرى الحنابلة وأكثر المالكية مجرى ابن العربي في اعتبار منافع الأعضاء، فإذا عادت منتفعا بها؛ سقطت الدية والقصاص، وإذا تلفت كان بدلها الدية أو القصاص.

قال ابن قدامة : " ..ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها على صفتها فلا شيء على الجاني، كما لو قلع شعرة ثم نبتت. وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تعد ضمن السن ..وإن مضى زمن عودها و لم تعد سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا قد يئس من عودها فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن. " [3]

وقال ــ رحمه الله ــ في موضع آخر : " فإن قلع قالع سنه فردها صاحبها فنبتت في موضعها، لم

---

[1] الأم : 6 / 127

[2] بدائع الصنائع : 7 / 315 . وينظر : زكريا الأنصاري،فتح الوهاب : 2 / 231 ، حاشية الدسوقي : 4 / 279 . ، أطفيش، شرح النيل : 15 / 287 .

[3] المغني : 9 / 434 . وينظر : أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب : 2 / 394 .

تجب ديتها ، نص عليه أحمد . " [1]

الاختيـــــــار :

المختار ما ذهب إليه الشافعي والإباضية وأبو يوسف من الحنفية وابن القاسم من المالكية، من أن دية السن تجب بقلعها، ولا يهم عودها إلى محلها؛ فالجناية قد وقعت ومقاصد التشريع أوسع من أن تحصر في فائدة سن أو ما أشبهها؛ فليست المنفعة وحدها معتبرة هنا، ففائدة الامتثال لآية القصاص أولى أن تراعى، وحرمة جسد الإنسان أولى ما احتيط لها من العدوان. والله أعلم .

المثـــــــال الرابع : الدية بالدنانير

قال القاضي رحمه الله : " *الدية مائة من الإبل في تقدير الشريعة، وبإجماع الأمة؛ فإن عدمت الإبل، فاختلف العلماء؛ فقال مالك: من الدراهم على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف دينار، وليست في غيرهما.*

وقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم . وقال الشافعي : الواجب منه الإبل كيف تصرفت، فإنها الأصل ؛ فإذا عدمت وقت الوجوب فحينئذ ينظر في بدلها وهو القيمة بحساب الوقت، كما في كل واجب في الذمة يتعذر أداؤه .

ودليلنا أن عمر بن الخطاب قومها بمحضر من الصحابة ذهبا وورقا، وكتب به إلى الآفاق؛ ولا مخالف ولا ينبغي أن يكون؛ فإن بلدا لم يكن قط به إبل لا سبيل إلى تقويمها فيه، فعلمت الصحابة ذلك فقدرت نصيبها، واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة؛ إذ لا يخلو بلد منهما. " [2]

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ اعتبر المنفعة والمصلحة من الدية كيفما كانت بالإبل أو الدنانير، بينما يرى الشافعي تحديدها بالإبل .

تعريف الدية :

قال الزحيلي : " الدية : هي في الشرع : المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها. والأرش : المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء . " [3]

موقف الشافعي من تقويم الدية :

---

[1] المغني : 9 / 617 .

[2] أحكام القرآن لابن العربي :1 / 470 ـــ 475

[3] الفقه الإسلامي وأدلته : 6 / 298

يوافق الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قوم الدية بالدراهم والدنانير قال رحمه الله : " ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل. قال الشافعي فيما يلزم العراقيين في قولهم في الدية إنما على أهل الورق عشرة آلاف درهم . قد روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم . " [1]

ولكن **الشافعي ــ رحمه الله ــ** يجعل هذا التقويم تابعا لقيمة الإبل قال : " ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن أعوزت الإبل، فقيمتها؛ وقد وضع هذا في غير هذا الموضع . " [2]

الشافعية والحنابلة والحنفية على رأي الشافعي :

قال **ابن قدامة** : " ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا بغير الإبل ." [3]

وصرح **ابن عاشور** أن قيمة الدية يرجع بها إلى قيمة الإبل فقال :" ومعيار تقدير الديات، باختلاف الأعصار والأقطار، الرجوع إلى قيمة مقدارها من الإبل المعين في السنة ." [4]

المالكية والإباضية :على رأي ابن العربي .

وخالف **المالكية والإباضية** الجمهور في اعتبارهم الإبل أصلا في الدية، فرأى المالكية أن مقاديرها بالذهب والفضة على أهلها أصول مستقلة لا تتبع قيمة الإبل . **قال الزرقاني** : " (قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب .(وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم .. (والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل)؛ لأنه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة، (ولا من أهل العمود[5] الذهب ولا الورق) لأن المفروض عليهم الإبل.(ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب)؛ فإنما يقبل من كل ما وجب عليه. " [6]

---

[1] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 282 ــ 283

[2] الأم : 6 / 105

[3] المغني : 9 / 482 . وينظر : الغزالي،الوسيط : 6 / 330 ، السرخسي، المبسوط : 26 / 77

[4] التحرير والتنوير: 5 / 160

[5] أهل العمود :قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : " والأعراب هم أهل العمود وأهل المدينة هم أهل المدر.: مجموع فتاوى ابن تيمية (24 / 120)

[6] شرح الزرقاني : 4 / 176 . وينظر : أطفيش،شرح النيل : 15 / 130 .

الاختيـــــــار :

المختار هو قول ابن العربي؛ لقول **شيخ المفسرين الإمام الطبري**: " لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل وهذا القول هو الحق في ذلك" [1].

وهو بين أيضا من أن الله لم يتعبدنا بأعيان الإبل وأعدادها، ولكن بالمنافع التي تقدم لأهل القتيل؛ وهذا يتأتى بالدنانير والحلل كما يتأتى بالغنم والإبل . والله أعلم .

المثـــــــال الخامس : حكم التحكيم . هل هو لازم ؟

عند قوله تعالى : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [2]

قال القاضي : " *لما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم الرجوع، وكل من حكم رجلا في الدين فأصله هذه الآية.*

قال مالك إذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جورا بينا ...

قال ابن العربي : وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان.

والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه، ونفذ تحكيم المحكم به.

وقال الشافعي : التحكيم جائز وهو غير لازم؛ وإنما هو فتوى ـــ قال: لأنه لا يقدم آحاد الناس الولاة والحكام، ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم ...

وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى تهارج الناس تهارج الحمر، فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان.

والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها .. " [3]

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ رأى لزوم التحكيم لتتم المصالح وتحصل الفوائد.

---

[1] تفسير الطبري : 5 / 212 .

[2] المائدة : 42

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 618 ـــ 623

تعريف التحكيم :

قال الزحيلي : " التحكيم : أن يحكم المتخاصمان شخصا آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع .. ويلتزم المتحاكمان بقرار المحكم عند الحنفية والحنبلية. ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية. والراجح عند المالكية ألا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم .. "[1]

دليل الشافعي في عدم لزوم الحكم :

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : " وفي قوله عز وجل{ فَإِنْ تَوَلَّوْا }[2] دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ."[3]

الشافعية أكثرهم على رأي إمام المذهب[4]، وخالفهم النووي والجمهور فقالوا بلزوم الحكم :

قال النووي : " وإذا حكم بشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم . "[5]

وقال ابن قدامة : " فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكماه ليحكم بينهما جاز .. فإذا حكم بينهما لزم حكمه .. فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم فله ذلك .. وإن رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه ففيه وجهان أحدهما له ذلك .. والثاني ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع فيبطل المقصود بذلك."[6]

الاختيـــــار :

اعتبارا للمصالح، ومراعاة للتيسير على الناس والتخفيف على القضاة، شرع التحكيم، والمختار أن يكون لازما حتى يؤدي مقصده. وبهذا يترجح قول ابن العربي على قول الإمام الشافعي. والله أعلم .

المثـــــال السادس : شهادة الزوجين لبعضهما

قال القاضي : " .. *ولا تجوز عند مالك شهادة الزوج والمرأة أحدهما للآخر؛ وأجازه الشافعي .. . فقال : يجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان؛ وإنما بينهما عقد الزوجية، وهو سبب*

---

[1] الفقه الإسلام وأدلته : 6 / 756 ــ 757

[2] المائدة : 49. و : آل عمران : 64

[3] أحكام القرآن للشافعي : 2 / 75 ــ 76

[4] ينظر : نووي الجاوي ،نهاية الزين : 1 / 367 .

[5] إرشاد الساري (هامش النووي) : 7 / 362

[6] الكافي في فقه ابن حنبل : 4 / 436 ، تفسير القرطبي : 5 / 178 ، زين بن إبراهيم، البحر الرائق ــ حنفي ــ: 7 / 24

معرض للزوال .

وهذا ضعيف : فإن الزوجية توجب الحنان والتعطف والمواصلة والألفة والمحبة، ولـ حق في مالها عندنا، ولذلك لا تتصرف في الهبة إلا في ثلثها ... ولها في ماله حق الكسوة، والنفقة، وهذ. شبهة توجب رد الشهادة . " [1]

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ اعتبر تبادل المصالح بين الزوجين؛ فلا يشهدان لبعضهما.

الشافعي ــ رحمه الله ــ لا يقبل الوارث شاهدا، فكيف قبل شهادة الزوجين لبعضهما وهما وارثان؟!

قال الشافعي: " وإذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا أو خطأ لم أقبل له شهادة وارث له بحال؛ لأنه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجلا له ابن وابن عم فادعى جرحا فشهد له ابن عمه قبلت شهادته؛ لأنه ليس بوارث له فإن لم يحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه ؛ لأنه قد صار وارثا للمشهود له لأنه لو مات ورثه. وإن حكم بها ثم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم ترد؛ لأن الحكم قد مضى بها في حين لا يجر إلى نفسه بها شيئا. " [2]

الشافعية والظاهرية على قبول شهادة الزوجين لبعضهما.

قال ابن حزم : " وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه كالأب والأم لابنيه ولأبيه، والابن والابنة للأبوين والأجداد والجدات .. والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها وكذلك سائر الأقارب " [3]

الجمهور من المالكية والحنابلة والحنفية والإباضية :على عدم قبول شهادة الزوجين لبعضهما :

وعلل **ابن قدامة المنع بقوله** : " ولنا : أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة؛ فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه؛ ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها ." [4]

وقال القرطبي : " وقال مالك وأبو حنيفة شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لتواصل منافع الأملاك بينهما وهي محل الشهادة .." [5]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 505 ــ 508

[2] الأم : 6 / 17

[3] المحلى 9 / 415 . وينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 2 434 ــ 435 ، الشيرازي، المهذب : 2 / 330 .

[4] المغني : 12 / 68 ،وينظر : أطفيش،شرح النيل : 13 / 117

[5] تفسير القرطبي : 5 / 411 ــ 412

وعلل **ابن الهمام** [1] عدم قبول شهادة الزوجين لبعضهما : " بجامع شدة الاتصال في المنافع، حتى يعد كل غنيا بمال الآخر؛ ولذا قال تعالى{ **وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى** }[2] قيل بمال خديجة رضي الله عنها. بل ربما كان الاتصال بينهما في المنافع والانبساط فيها أكثر مما بين الآباء والأولاد. بل قد يعادي أبويه لرضا زوجته وهي لرضاه؛ ولأن الزوجية أصل الولاد؛ لأن الولادة عنها تثبت فيلحق بالولاد فيما يرجع إلى معنى اتصال المنافع . " [3]

الاختيـــــــار :

الظاهر أن يختار قول ابن العربي والجمهور؛ لأن قصد الانتفاع بين الزوجين موجود وهذه شبهة تدرأ بها الشهادة سدا للذريعة .

ويعذر الشافعي لأن الاختلاف عليه هاهنا هو اختلاف زمان لا اختلاف برهان . والله أعلم .

المثـــــــال السابع : مخالطة مال اليتيم ــ هل يعقد من ماله لنفسه ؟ ــ

قال القاضي : " *فإن قيل : فإذا جعلتم للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال ابنه بولاية الكفالة .. فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمته ؟*

.. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع ...

فأما ما نزعه الشافعي من منع النكاح فله فيها طرق بيانها في موضعها هنالك؛ وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جدا، إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله في تركها . " [4]

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ اعتبر مصلحة اليتيم؛ فإذا تمت بعقد الوصي نيابة عن الطرفين؛ فلم يعطل المصلحة باشتراط طرفين، كما يرى الشافعي ــ رحمه الله ــ .

موقف الشافعية من مال اليتيم :

لم يجوز الشافعية للوصي أن يعقد لنفسه من مال وصيه اليتيم ، إلا للأب والجد قال **الشيرازي**[5] :

---

[1] السيواسي ــ ابن الهمام ــ (1388 هـ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد . إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والفقه وأصوله ، واللغة والحساب . نبغ في القاهرة . من كتبه : فتح القدير ، التحرير في أصول الفقه (الأعلام : 6 / 255)

[2] الضحى : 8

[3] شرح فتح القدير : 7 / 405 ــ 406 ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص : 2 / 242 .

[4] أحكام القران لابن العربي : 1 / 154 ــ 156

[5] الشـــيرازي : (476 هـ) : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي . رحل من فارس إلى شياز ، ثم إلى بغداد . كان مفتي الأمة في عصره . من تصانيفه : التبصرة ، اللمع .. (الأعلام : 1 / 51)

" وإن أراد أن يبيع ماله بماله فإن كان أبا أو جدا جاز ذلك؛ لأنهما لا يتهمان في ذلك، لكمال شفقتهما. وإن كان غيرهما لم يجز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**لا يشتري الوصي من مال اليتيم**)) [1] ولأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه." [2]

الراجح **عند الحنابلة والظاهر عند الإباضية مثل الشافعية** [3] :

وأما الحنفية والمالكية فقالوا بتولي الوصي طرفي العقد بشرط المصلحة :

قال **السرخسي** : " وإذا اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه، نظرت فيه، فإذا كان خيرا لليتيم أمضيت البيع فيه وإلا فهو باطل. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما. " [4]

الاختيـــــار :

قال الدكتور الزحيلي : " وقد استثني الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير، بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة، أو يشتري مال الصغير لنفسه؛ لأنه حينئذ اقترب من مال اليتيم بالتي هي أحسن، لكمال شفقته ووفرة رعايته بحكم طبيعة الحال.

والوصي مثل الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا تصرف بما فيه نفع ظاهر لليتيم أو بمثل القيمة ، لأنه مرضي الأب، **والظاهر** ما رضي به إلا لوفور شفقته على الصغير ." [5]

المختار إذن ما اختاره ابن العربي من جواز تولي طرفي العقد للمصلحة . والله أعلم .

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ . (باستعمال [ق . م] ؛ لا في قرص مكتبة أصول الفقه ، ولا في قرص المكتبة الألفية للسنة النبوية)

[2] المهذب : 1 / 330 .

[3] ينظر : ابن قدامة، المغني : 5 / 237 ، أطفيش، شرح النيل : 5 / 78 .

[4] المبسوط : 14 / 46 . وينظر : المغربي، مواهب الجليل ــ مالكي ــ : 5 / 71 .

[5] الفقه الإسلامي وأدلته : 4 / 356

المطلب الثاني : الحكم بالظاهر أو اعتبار النوايا والمقاصد

قد يرد نص في مسألة ما، وتختلف أنظار المجتهدين إليه، هل يؤخذ منه الحكم على ظاهره، وما تفيده لغة العرب من معان لهذا النص؟ أم يرجع ذلك إلى مراعاة قصد المكلف، وهو يباشر هذا الفعل الذي يحتمله النص بظاهره، ويشمله من باب لغته ، وإن كان قصد النص ، أو نية المكلف تنأى عنه.

وفي نصوص الكتاب والسنة من هذه الاعتبارات كثير؛ ولذا وجد الخلاف بين أئمتنا المجتهدين.

وفي الأمثلة الآتية من الاختلاف بين شيخينا، ما يجلي هذه المسألة.

المثـــــال الأول : هل ينقض لمس النساء الوضوء؟

قال ابن العربي : " *قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾*[1] :

فيها خلاف كثير ..حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آلته الغالبة؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع ...

راعى مالك في اللمس القصد، وحمله الشافعي ناقضا للطهارة بصورته كسائر النواقض، وهو الأصل، والذي يدعي انضمام القصد إلى اللمس في اعتبار الحكم هو الذي يلزمه الدليل؛ فإن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني . فأما اللمس المطلق فلا معنى له ...

واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة، وإن أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميع مذهبه في ذلك. ونحن اعتبرنا اللذة، فحيث وجدت وجد حكمها، وهو وجوب الوضوء . "[2]

الشاهد من هذا المثال : واضح : وهو أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ اعتبر المقصد باللمس، بينما وقف الشافعي ــ رحمه الله ــ عند الظاهر من لفظ اللمس من غير اعتبار للمقصد.

موقف الشافعي من اللمس :

قال الشافعي : " وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها. وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء ... ولو مس بيده فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذا أو

---

[1] المائدة : 6

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 43 ــ 445

غير متلذذ ، وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء؛ لأن كلا منهما لم يمس صاحبه، إنما لمس ثوب صاحبه ." [1]

الغريب من قول الشافعي قوله: " ولو مس بيده .. متلذذا لم يجب على واحد منهما وضوء "، بينما كان اللمس البريء ناقضا، وهذا يؤيد من نعته في عمله بالظاهر دون المقاصد.

للشافعية أقوال أرجحها ما عليه إمام المذهب، ومعهم الظاهرية :

قال ابن حزم : " ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر، إذا كان عمدا دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته أو مست ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء و لا معنى للذة في شيء من ذلك. وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينقض وضوؤه، وبهذا يقول الشافعي وأصحاب الظاهر. برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }** [2] ." [3]

الفرق بين الظاهرية والشافعية في لمس المحارم؛ أن الراجح عند أصحاب الشافعي أنه لا ينتقض الوضوء بلمسهن.

جمهور المالكية والحنابلة وأكثر العلماء على اعتبار القصد.

جعل المالكية والحنابلة الوضوء من لمس المرأة بشهوة. **قال الزرقاني** : " واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح؛ لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان الجماع وما دونه، ومن قال بالثاني، إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع. ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة . " [4]

ووقع الخلاف عند الإباضية؛ ففي حين قال صاحب كتاب النيل ــ عن نواقض الوضوء ــ : " وبلمس بدن أجنبية مشتهاة بيد سالمة، لا لمعالجة أو اضطرار أو تنحية، بلا حائل مطلقا، وإن لغير شهوة قال الشارح ــ **الشيخ أطفيش** ــ : " وليس كذلك عندي، بل لا نقض بها إلا بشهوة " [5].

واللمس عند الحنفية لا ينقض الوضوء بشهوة كان أو بغير شهوة.[6]

---

[1] الأم : 1 / 15 ــ 16

[2] المائدة : 6

[3] المحلى : 1 / 244 ، وينظر : الشاشي، حلية العلماء : 1 / 147 ــ 148 .

[4] شرح الزرقاني : 1 / 89 ، وينظر : ابن قدامة،المغني : 1 / 188 ــ 193 .

[5] شرح النيل : 1 / 136 / 137 .

[6] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع : 1 / 30

الاختيـــــــار :

جزم ابن تيمية بتخطئة الشافعية ومن تابعهم فقال : " وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة، قول أبي حنيفة لا وضوء منه بحال، وقول مالك وأهل المدينة وهو المشهور عن أحمد: أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا. وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال. ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة..فمن جعله مفسدا للطهارة فقد خالف الأصول. " [1]

وبهذا يترجح قول ابن العربي والجمهور على قول الشافعي والظاهرية. والله أعلم .

المثـــــــال الثاني : أقسمت عليك ــ أقسمت بالله .

قال القاضي : " *إذا قال : أقسمت عليك، أو أقسمت ليكونن كذا وكذا ، فإنه يكون يمينا، إذا قصد بالله. وبه قال أبو حنيفة .*

وقال الشافعي : لا يكون يمينا حتى يذكر اسم الله تعالى؛ قال : لأنه لم يحلف بالله، فلا يكون يمينا.

قلنا إن كان لم يتلفظ به فقد نواه، واللفظ يحتمله، فوجب أن يقضى به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((إنما الأعمال بالنيات، ولكل امريء ما نوى)) [2]. " [3]

الشاهد من هذا المثال : أن الاختلاف حاصل من أجل النية في هذه الألفاظ من القسم .

مقصد الشافعي من" أقسم بالله" :

الحق أنه لا يجوز أن نحكم على قول قائل حتى نعلم السياق الذي قيل فيه، والمعنى المقصود منه، ولا نحكم على مجرد اللفظ مقطوعا عن أوله وآخره، ومعناه العام؛ فهذا الذي نسبه ابن العربي إلى الشافعي، وخطأه فيه، لا يسلم له فيه جملة؛ لأن للشافعي ــ رحمه الله ــ في مثل هذه الصيغ تفصيلا؛ منها ما ذكر ابن العربي، ومنها ما لم يذكر .

قال الشافعي رحمه الله تعالى :" وقول الرجل أقسم فليس بيمين، فإن قال أقسمت بالله، فإن كان يعني حلفت قديما يمينا بالله فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها يمينا فهي يمين.

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية : 20 / 367

[2] رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برقم : 1. (1 / 3)

[3] أحكام القرآن لابن العربي :2 / 640 ــ 643

وإن قال أقسم بالله، فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإن أراد بها موعدا أنه سيقسم بالله، فليست بيمين، وإنما ذلك كقوله سأحلف أو سوف أحلف . " [1]

للشافعي هنا صيغتان في القسم، إحداهما : أقسمت بالله، وقد علقها ـــ رحمه الله ـــ على نية المتكلم ، فهو لا يختلف مع الجمهور أنها تنعقد يمينا إذا نواها كذلك، وإذا لم ينو كما مثل فلا تنعقد، ولا يكون الاعتراض عليه هنا وجيها.

أما أقسمت أو أقسمت عليك؛ فالجمهور أنها يمين إذا قصدها، ويشاركهم الشافعي في هذا في رواية عنه، وفي رواية أخرى أنها ليست بيمين؛ لأنه لم يحلف بالله. وهنا يتوجه عليه الاعتراض.

الشافعية على رأي إمام المذهب في الصيغتين . وللحنابلة روايتان في صيغة " أقسمت" من غير ذكر لفظ الجلالة . [2] وهي يمين عند المالكية والحنفية وأكثر أهل العلم إذا نواها يمينا :

أوضح ابن عبد البر رأي الشافعي والمالكية من لفظ أقسم فقال :

" وقال الشافعي : أقسم بالله، أو أقسمت بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله، يمين إذا أراد بها اليمين، وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا. وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينا إذا لم يقل بالله، هذه رواية المزني عنه، وروى عنه الربيع نحو قول مالك أنه إذا قال أقسم وأشهد أو أعزم فهو يمين وإن لم يقل، إذا أراد بالله وأراد به اليمين . " [3]

إذن فللشافعي روايتان. وما اختلف فيه عليه إنما هي على رواية المزني؛ بأن : أقسم وأشهد وأحلف، إذا لم تقترن باسم الجلالة فليست بيمين، ولو نواها. وأما في رواية الربيع عنه، فهي يمين كقول الجمهور.

الجمهور على أن " أقسمت " أو أقسمت عليك " يمين إذا نواها كذلك .

قال ابن قدامة : " ولنا إنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال، فإن أبا بكر قال : ((أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم يا أبا بكر)) .رواه أبو داود . " [4]

وقد وردت هذه الكلمة كقسم على ألسنة ثلة من الصحابة منهم أبو عبيدة يوم أحد، أقسم بها على أبي بكر ليدعه يترع المغفر من وجنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاءت على لسان عبد الله بن

---

[1] الأم : 7 / 61

[2] ينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 131 ، ابن مفلح، المبدع : 9 / 259 ــ 260

[3] التمهيد :371/14

[4] المغني : 11 / 205 ــ 206 . وينظر : الكاساني،بدائع الصنائع : 3 / 7 .

رواحة [1] يوم مؤته " أقسمت يا نفس لتنزلن .. " وغير هؤلاء كثير .

والشاهد من هذه الآثار هنا اقتصار الصحابة في القسم على قول : أقسمت، أو أقسمت عليك، من غير اقتران ذلك بلفظ الجلالة ، واعتبر ذلك قسما.

الاختيـــــــار :

في البحث مسألتان : إحداهما : " أقسمت بالله " والثانية : " أقسمت " أو " أقسمت عليك "

الراجح في لفظ " أقسمت بالله " ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار النية معه، فإذا تلفظ بهذه الكلمة على غير نية اليمين، كما مثل الشافعي، لم تكن يمينا، والصواب معه؛ للحديث : ((**إنما الأعمال بالنيات**)). والله أعلم .

وأما في لفظ " أقسمت عليك " أو " أقسمت " ، فالراجح فيها قول ابن العربي والجمهور، لا سيما وقد عضدهم الشافعي في رواية الربيع عنه؛ وأنه إذا نوى اليمين انعقدت وهو الصحيح؛ للحديث : ((**إنما الأعمال بالنيات**)) . والله أعلم .

المثـــــــال الثالث : حكم أشهد بالله ، وأشهد .

قال ابن العربي : " *قال بعض الشافعية : إن قول الشافعي إن الرجل إذا قال في يمينه ـــ أشهد بالله يكون يمينا بنية اليمين .*

ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية يمين ..

وقد قال مالك : إذا قال الرجل : أشهد : إنه يمين إذا أراد بالله . " [2]

وهذه المسألة شبيهة بالمثال السابق ـــ أقسمت بالله و أقسمت عليك ـــ، في صيغ القسم والنيات فيه .

الشاهد من هذا المثال : أن الاختلاف حاصل من أجل النية في هذه الألفاظ من القسم كالمثال السابق.

مقصد الشافعي في قوله : أشهد بالله :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وإذا قال : أشهد بالله . فإن نوى اليمين فهي يمين. وإن لم ينو يمينا فليست بيمين؛ لأن قوله أشهد بالله يحتمل أشهد بأمر الله. وإذا قال أشهد لم يكن يمينا وإن نوى يمينا

---

[1] عبد الله بن رواحة . صحابي . شهد بدرا والعقبة ويكنى أبا محمد وأبا رواحة وليس له عقب وهو خال النعمان بن بشير وكان مـــن كتاب الانصار استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة بدر الموعد . من شعراء النبوة . أحد القادة الثلاثة يوم مؤتة، واستشهد بها . (سير أعلام النبلاء : 1 / 231 ـــ 233)

[2] أحكام القران لابن العربي :4 / 1811ـــ 1812

فلا شيء عليه." [1]

الشافعية على رأي الشافعي في " أشهد بالله " وعندهما قولان في " أشهد " . [2]

الجمهور على أن : " أشهد بالله يمين "، وكذا " أشهد " إذا نواها يمينا :

استظهر **الجصاص** على الشافعي، من أن " أشهد " من غير ذكر لفظ الجلالة يمين، من النصوص فقال: " قال الله تعالى :{ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ** } [3]على قوله { **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً** }[4] قال أبو بكر هذا يدل على أن قوله أشهد يمين؛ لأن القوم قالوا : { **نشهد**} " .[5]

وما استدل به الجصاص هنا وجيه جدا، لنقض قول الشافعي أن " أشهد " لا يكون يمينا ولو نواه.[6]

الاختيـــــــار :

بالتوضيح الذي أوردت عن الشافعي في قوله " أشهد بالله " يترجح قول الشافعي، لأنه علقه على نية المتكلم وقصده، وسياق الكلام، بينما اغتر الآخرون بظاهر اللفظ .

وأما قول الشافعي " أشهد " لا يكون يمينا ولو نواه فمردود، وقول الجمهور أرجح وأظهر.

وبالجملة؛ فمن كان معه الحديث ((**إنما الأعمال بالنيات**))، فهو أولى بالصواب؛ فسعد الشافعي بوجود الحديث معه في الحالة الأولى. بينما سعد الجمهور به في الحالة الثانية. والله أعلم .

المثـــــال الرابع : ألفاظ النكاح

قال القاضي : " *استدل أصحاب الشافعي رضوان الله عليه بقوله : { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ }* [7]

على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح.

وقال علماؤنا : ينعقد النكاح بكل لفظ.

وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد .

ولا حجة للشافعي في هذه المسألة الآتية من وجهين :

---

[1] الأم 7 : / 61 ــ 62

[2] المهذب : 2 / 131 .

[3] المنافقون : 1

[4] المنافقون : 2

[5] أحكام القرآن للجصاص 5 / 344 ــ 345 ، وينظر: ابن عبد البر ،التمهيد: 14 / 371

[6] ينظر : ابن مفلح، المبدع : 9 /259 ــ260 .

[7] القصص : 27

أحدهما أن هذا شرع من قبلنا، وهم لا يرونه حجة في شيء؛ ونحن وإن كنا نراه حجة، فهذه الآية فيها أن النكاح بلفظ الإنكاح وقع، وامتناعه بغير لفظ النكاح لا يؤخذ من هذه الآية، ولا يقتضيه بظاهرها، ولا ينظر منها؛ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ...((**قد ملكتكها بما معك من القرآن**)) [1].

وروي ((**أمكناكها بما معك من القرآن**)) [2]، وكل منهما في البخاري. وهذا نص .

وقد رام المحققون من أصحاب الشافعي بأن يجعلوا انعقاد النكاح بلفظه تعبدا، كانعقاد الصلاة بلفظ الله أكبر، ويأبون ما بين العقود والعبادات .. " [3].

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ وقف عند هذه الألفاظ الواردة في القرآن، بينما رأى ابن العربي أن كل لفظ **قصد** به صاحبه التزويج يتم ذلك به .

موقف الشافعي من ألفاظ النكاح :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا نكاح أبدا إلا بأن يقول زوجتكها أو أنكحتكها. ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها ... فإن قال زوجني فلانة، فقال قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بضعها أو ملكتك أمرها أو جعلت بيدك أمرها، لم يكن نكاحا حتى يتكلم بزوجتكها أو أنكحتكها ..فإذا اجتمع هذا انعقد النكاح. " [4]

الشافعية والحنابلة على قول الشافعي. ومعهم الظاهرية، وزادوا ألفاظا أخرى :

قال البهوتي : " ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ أنكحت أو زوجت لورودهما في نص القرآن في قوله { زَوَّجْنَاكَهَا }[5]، { وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } [6] .. إذ العادل عن هذه الصيغ، مع معرفته لها عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة ." [7]

وجرى الظاهرية بجرى التوقيف في ألفاظ النكاح ولكنهم أضافوا ألفاظا وردت في السنة. **قال ابن**

---

[1] رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر برقم : 4799 . (5 / 1956 ــ 1956)

[2] ((أمكناكها)) لم أجده في البخاري ، ولا في غيره من كتب الحديث. (باستعمال [ق . م] ، المكتبة الألفية للسنة النبوية)

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 3/ 1466ــ 14693

[4] الأم : 5 / 38

[5] الأحزاب : 37 .

[6] النساء : 22

[7] كشاف القناع :5 /37 . وينظر : الشربيني،مغني المحتاج : 3 / 140

حزم : " ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج، الإنكاح، التمليك، الإمكان ." [1]

الجمهور من الحنفية والمالكية والإباضية وغيرهم : أن النكاح ينعقد بكل لفظ قصد به التزويج.

وعلق بعض المالكية صحة انعقاد النكاح على النية ؛ فإذا كان القصد النكاح فلا يهم لفظ ما ،ولو كان بلفظ الهبة أو حتى البيع. وإنما تمتنع بعض الألفاظ فحسب **قال أبو عبد الله المغربي** [2] :

" قال في التوضيح ابن القصار وسواء عندي ذكر المهر في لفظ الهبة والبيع والصدقة أو لم يذكره؛ إذا علم أنهم قصدوا النكاح .. وقال صاحب الاستذكار : أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة انتهى . " [3]

قال **ابن حجر** : " وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ." [4]

وقال ابن القيم : "والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما . وهذا حكم شامل لجميع العقود .. ولا فرق بين النكاح وغيره. وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد. قال شيخنا بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول . " [5]

الاختيـــــــار :

رجح الزحيلي انعقاد النكاح بكل لفظ ينبيء عن قصد المتعاقدين قال : " .. لأن المطلوب التعرف على إرادة العاقدين، وليس للفظ اعتبار .. وهذا هو الراجح لدي ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ." [6]

وهذا الاختيار هو المناسب لسماحة الشريعة التي جاءت بالتيسير في المعاملات. والمقاصد من ألفاظ النكاح هي المرادة هنا، وليست ألفاظها ، كما قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر، الإباضي ، رضي الله عنهم : " تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت، في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم ، مما يكون عندهم معناه التزويج. والله أعلم . " [7]

---

[1] المحلى : 9 / 464

[2] أبو عبد الله المغربي : (976 هـ) أحمد بن محمد بن سعيد المغربي المالكي . فقيه . من تصانيفه : حاشية على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي . (معجم المؤلفين : 1 / 267 .)

[3] مواهب الجليل : 3 / 420 . وينظر : أحكام القرآن للجصاص : 5 / 238 ــ 239 .

[4] فتح الباري 9 / 215

[5] إعلام الموقعين : 2 / 23

[6] الفقه الإسلامي وأدلته : 7 / 38

[7] ينظر : شرح النيل : 6 / 258 .

المثـــــــال الخامس : ألفاظ الطلاق الصريح

قال القاضي ابن العربي : "*قوله تعالى : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾*[1] : يعني طلقوهن .

قال الشافعي : هذا من ألفاظ التصريح بالطلاق ، وهي ثلاثة : طلاق، وسراح، وفراق. وفائدتها عنده أنها لا تفتقر إلى نية؛ بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية .

وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر إلى النية نيف على عشرة ألفاظ؛ ولم يذكر الله تعالى هذه الألفاظ ليبين بها عدد الصريح؛ وإنما دخلت لبيان أحكام علقت على الطلاق، فلا تستفاد منه، ما لم يذكر لأجله ولا في موضعه .. ، ولا يصح أن يجعل قوله هاهنا : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ صريحا في الطلاق قطعا ؛ لأن الله تعالى إنما أراد بقوله : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، أي أرجعوهن قولا أو فعلا .. ومعنى ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾؛ أي اتركوا الارتجاع ، فستسرح عند انقضاء العدة بالطلاق الأول ، وليس إحداث طلاق بحال. "[2]

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وقف عند هذه الألفاظ الواردة في القرآن، بينما رأى ابن العربي أن الألفاظ أكثر من ذلك؛ إذا تبين قصد اللافظ .

فائدة التفرق بين الطلاق الصريح وغير الصريح :

قال **الزحيلي** : " يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال .. وأما طلاق الكناية : فهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس .."[3]

واختلف العلماء في ألفاظ الطلاق الصريح، فمنهم من أوقفها على ثلاثة ألفاظ جاء ذكرها في القرآن ، ومنهم من جعلها أكثر حسب اللغة والعرف .

ألفاظ الطلاق الصريح عند الشافعي وسبب الوقوف عندها :

قد علل **الشـــافعي** توقيفه على هذه الألفاظ الثلاثة، بأنها صريح القرآن وما سمى الله عز وجل فقال ـــ **رحمه الله** ـــ : " .. قال فأوجدني اللفظ الذي يكون فراقا في الحكم لا تدينه فيه. قلت له: هو قول الرجل أنت طالق، أو قد طلقتك. أو أنت سراح، أو قد سرحتك.أو قد فارقتك. قال فمن أين قد فرقت بين هؤلاء

الكلمات في الحكم وبين ما سواهن، وأنت تدينه فيما بينه وبين الله فيهن كما تدينه في

---

[1] البقرة : 231

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 199

[3] الفقه الإسلامي وأدلته : 380/7ـــ381

غيرهن ؟ قلت هؤلاء الكلمات التي سمى الله تبارك وتعالى بهن الطلاق فقـــــال : { إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ }[1] ، وقال{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [2] ، وقال عز وجل: { فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ }[3] الآية. فهؤلاء الأصول، وما أشبههن مما لم يسم طلاقا في كتاب ولا سنة ولا أثر إلا بنيته؛ فإن نوى صاحبه طلاقا مع قول يشبه الطلاق كان طلاقا وإن لم ينوه لم يكن طلاقا . "[4]

الشافعية والحنابلة على رأي الشافعي[5] :

اعتبر الحنفية لفظ الطلاق وحده هو الصريح[6]. بينما فصل المالكية .

فصل ابن جزي ــ المالكي ــ [7] ألفاظ الطلاق تفصيلا دقيقا، فجعلها أربعة أنواع وقال :

" الأول : الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق .. ولا يفتقر إلى نية .. وألحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفراق. والنوع الثاني : الكناية الظاهرة .. كلفظ التسريح والفراق وكقوله: أنت بائن .. فحكم هذا كحكم الصريح. النوع الثالث : الكناية المحتملة كقوله ألحقي بأهلك، واذهبي فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إذا نواه. النوع الرابع : ما عدا التصريح والكناية .. كقوله : اسقني ماء . "[8]

الاختيـــــــار :

ألفاظ الطلاق تتبع المقاصد والعرف :

رأى بعض الفقهاء أن ألفاظ الطلاق تتبع المقاصد والنيات وما تعارفت عليه البيئات، قال **الدكتور الزحيلي:** " يشترط بالاتفاق القصد في الطلاق .. فلا يقع طلاق فقيه يكرره .. لأنه لم يقصد معناه .. ولا طلاق أعجمي لقن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه ..

ــ وقال ــ : اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة .. ــ وقال ــ : .. أصبح لفظ " علي الحرام " من الطلاق الصريح في العرف

---

[1] الطلاق : 1

[2] الطلاق : 2

[3] الأحزاب : 49

[4] الأم :5 / 120

[5] ينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 81 ، ابن قدامة، المغني : 7 / 428 .

[6] ينظر : الكاساني،بدائع الصنائع : 3 / 91

[7] محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (741 هـ) عالم في الحديث والقراءات والتفسير . من تصانيفه : القوانين الفقهية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول . (معجم المؤلفين : 3 / 103 ــ 104 .)

[8] القوانين الفقهية . ص : 233 ــ 234

والعادة الجارية ." [1]

وهذا يقرب ما عليه الأئمة الإباضية [2]، من اعتبار النيات والمقاصد، وهو المختار. والله أعلم .

المثـــــــال السادس: الظهار: بغير الظهر، وأنت علي كأمي

عندقوله تعالى : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ } [3].

قال القاضي :" *وقد قال الشافعي في قول : إنه لا يكون ظهارا إلا في الظهر وحده؛ وهذا فاسد؛ لأن كل عضو منها محرم، فكان التشبيه به ظهارا كالظهر، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم؛ فلزم على المعنى .*

.. إذا قال : أنت علي كأمي، أو مثل أمي. فإن نوى ظهارا كان ظهارا، وإن نوى طلاقا كان طلاقا، وإن لم تكن له نية كان ظهارا .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : إن لم ينو شيئا لم يكن شيء .

ودليلنا أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه، فكان ظهارا؛ أصله إذا ذكر الظهر، وهذا قوي؛ إذ معنى اللفظ فيه موجود، واللفظ بمعناه، ولم يلزم حكم الظهر للفظه، وإنما لزم لمعناه وهو التحريم ." [4]

الشاهد من هذا المثال : واضح ؛ وأن الخلاف يدور على اعتبار المقاصد في هذه الألفاظ .

موقف الشافعي من الظهار :

قال الشافعي رحمه الله : " والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ... وكذلك لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك .. علي كظهر أمي كان هذا ظهارا . وكذلك لو قال أنت أو بدنك علي كظهر أمي أو كبدن أمي أو كرأس أمي .. كان هذا ظهارا؛ لأن التلذذ بكل أمه يحرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها . " [5]

الأئمة الشافعية على وفاق مع إمام المذهب. قال الشيرازي :" وإن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي لم يكن ظهارا إلا بالنية؛ لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهارا بغير نية

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته :7 / 368 ــ 381

[2] ينظر : أطفيش، شرح النيل : 7 / 451 .

[3] المجادلة : 2

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 4 / 1746 ــ 1749

[5] الأم : 5 / 277

كالكنايات في الطلاق . "[1]

فتبين أن الشافعي يوافق الجمهور في إضافة الظهار إلى غير الظهر؛ من وقوع الظهار بتلك الألفاظ.

وأما قوله : أنت علي كأمي، فإنه أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، إذ اعتبر نية المتلفظ بتلك الألفاظ، بينما توقف ابن العربي عند ظاهر اللفظ من غير اعتبار للنية، فانقلب القاضي في هذه المسألة ظاهريا، وقد كان يتهم الشافعي بالجمود على الظاهر .

الجمهور على أن تشبيه أعضاء الزوجة بالأم ظهار[2]. وأما قوله : أنت كأمي **فالحنفية والحنابلة على قول الشافعي** باعتبار النية.

قال **الكاساني** : " ولو قال لها أنت علي كأمي أو مثل أمي يرجع إلى نيته؛ فإن نوى به الظهار كان مظاهرا، وإن نوى به الكرامة كان كرامة ..؛ لأن اللفظ يحتمل كل ذلك؛ إذ هو تشبيه المرأة بالأم فيحتمل التشبيه في الكرامة والمنزلة؛ أي أنت علي في الكرامة والمنزلة كأمي، ويحتمل التشبيه في الحرمة . "[3]

وهذا كلام وجيه مقبول، تؤيده النصوص والأصول.

الاختيـــــــار :

قال **الشيخ الطاهر بن عاشور** : " المتعارف في صيغة الظهار أن تشتمل على ما يدل على الزوجة والظهر والأم، دون التفات إلى ما يربط هذه الكلمات الثلاث من أدوات الربط من أفعال وحروف .. من كل كلام يفيد تشبيه الزوجة، أو إلحاقها بإحدى النساء من محارمه بقصد تحريم قربانها، فذلك كله من الظهار في اشهر أقوال مالك وأقوال أصحابه وجمهور الفقهاء . "[4]

فالجمهور إذن، على أن الظهار يقع سواء أكان التشبيه بالبدن كله أو بعضو منه، وأن الشافعي ـــ في الصحيح عنه ـــ لا يخالف الجمهور في هذا. والله أعلم .

وأما إذا قال : أنت علي كأمي، فالمختار فيها ما ذهب إليه الشافعي والحنفية من اعتبار النية؛ فإذا نواه ظهارا وقع كذلك، وإن لم ينوه ظهارا لم يقع، وهذا ما يوافق الحديث المشهور: ((**إنما الأعمال بالنيات** ..)). والله أعلم .

---

[1] المهذب : 2 / 112

[2] ينظر : ابن عبد البر، التمهيد: 13 / 229 .

[3] بدائع الصنائع : 3 / 231 . وينظر : ابن قدامة، المغني : 8 / 565 ، أطفيش،شرح النيل : 7 / 94 .

[4] التحرير و التنوير : 28 / 12

المثـــــــال السابع : لفظ : السلام ، هل يدخل في الإسلام؟

عند قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا }[1]

قال ابن العربي : "*قال ابن عباس : لقي ناس رجلا في غنيمة له فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت الآية.*

قال القاضي : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل ديته، ورد على أهله غنيمته .

وجملة الأمر أن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله؛ فإن قال له الكافر : " لا إله إلا الله " لم يجز قتله؛ فقد اعتصم بعصام الإسلام ...

وإما إن قال له : سلام عليكم، فلا ينبغي أن يقتل حتى يعلم ما وراء هذا؛ لأنه موضع إشكال. فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام .. فقد اختلف فيه علماؤنا ... ونرى انه لا يكون مسلما بذلك، أما إنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال : صلاة مسلم. قيل له، قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإن قالها تبين صدقه، وإن أبى علمنا أن ذلك تلاعب ...

وكذلك هذا الذي قال: سلام عليكم، يكلف الكلمة، فإن قالها تحقق رشاده، وإن أبى تبين عناده وقتل. وهذا معنى قوله : فتبينوا، أي الأمر المشكل...

وقال الشافعي : له أحكام الإسلام، وهذا فاسد، لأن أصل كفره قد تيقناه، فلا يزال اليقين بالشك."[2]

الشاهد من هذا المثال : الاختلاف يدور هنا حول الاكتفاء بلفظ اللافظ لكلمة السلام، أم معرفة مقصد صاحبها ،لحقن دمه ؛ فاكتفى الشافعي بالأول، واشترط القاضي الثاني؛ فاختلفا.

دليل الشافعي في تحصين من قال أسلمت :

قال الشافعي : .. عن المقداد[3] .. ((أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يا رسول

---

[1] النساء : 94

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 480 ــ 482

[3] المقداد (33 هـــ) المقداد بن عمرو ، ويقال له المقداد بن الأسود . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرا . وحدث . صلى عليه عثمان ودفن في البقيع . (سير أعلام النبلاء : 1 / 385 ــ 389 .)

الله بعد أن قالها؟ فقال سول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ...)) [1] [2] .

وظاهر من كلام الشافعي أن أي كلمة قالها يظهر منها أنه مسلم تعصمه؛ سواء قال: أسلمت لله، أو سلام عليكم، أو أنا مسلم، أو ما أشبه هذا.

الشافعية والحنابلة مع الشافعي فيما ذهب إليه من تحصين العبد نفسه بأي لفظ يفيد بظاهره الدخول في الإسلام، من غير بحث عن نيته فيه .

قال **ابن قدامة** : " وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم فقال القاضي يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف، وهو الشهادتان .

وروى المقداد أنه قال : " يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لا ذ مني بشجرة فقال أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال: ((**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**)). " [3]

قال العظيم آبادي : " { **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ** } [4] .. يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوذا، فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم . " [5]

القرطبي على رأي الشافعي :

قال القرطبي : " .. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لأسامة [6] : ((**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟**)) أخرجه مسلم[7] . أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب، وذلك لا يمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه باب عظيم : وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر. " [8]

وكلام القرطبي أوجه من كلام الإمام ابن العربي.

---

[1] رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله .رقم :95 . (1 / 95)

[2] الأم : 6 / 156

[3] المغني : 10 / 101 ــ 102 . وينظر : النووي،روضة الطالبين : 10 / 83 ــ 85 .

[4] النساء : 94

[5] عون المعبود : 11 / 6 .

[6] أسامة بن زيد (54 هـ) صحابي جليل ،أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره قبل أن يبلغ العشرين . سكن دمشق أيام معاوية ثم عاد فمات بالمدينة . (الأعلام : 1 / 291)

[7] رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله .رقم : 96 . (1 / 96)

[8] تفسير القرطبي : 5 / 298

ورأى أكثر المالكية أن لا يكون بذلك مسلما حتى يستيقن من كلامه. وبالغ الحنفية في هذا حتى قالوا : " ولو قال الكتابي أنا مسلم أو أسلمت لا يحكم بإسلامه .. فالحاصل أن الكتابي اليوم إذا أتى بالشهادتين لا يحكم بإسلامه. ــ قال زين بن إبراهيم ــ مخالفا أصحابه ــ والذي أفتى به : إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه . " [1]

كان هذا تفصيل بعض الفقهاء الحنفية في الأقوال التي يدخل بها في الإسلام. وأما ما اشترطوه من الأفعال فهو أغرب. قال **زين بن إبراهيم** : " وأما بالفعل: فإن صلى بالجماعة صار مسلما بخلاف ما إذا صلى وحده، إلا إذا قال الشهود صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ..وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد، فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن ؛ فإذا قالوا ذلك فهو مسلم؛ لأنهم إذا قالوا إنه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما. " [2]

وأحسن ما يرد به على الحنفية ما قاله **الشيخ رشيد** : " .. وأمرهم ألا يحسبوا كل من يجدونه في دار الكفر كافرا وأن يتبينوا فيمن تظهر منهم علامات الإسلام كالشهادة أو السلام الذي هو تحية المؤمنين، وعلامة الأمن والاستئمان ، وأن لا يحملوا هذا على المخادعة .. ونهى عن إنكار إسلام من يدعي الإسلام ولو بإلقاء تحيته، فكيف بمن ينطق بالشهادتين .. أقول ويزاد على هذا أن إلقاء السلام قد يكون للسلم وإيذانا بعدم الحرب.

وقريء في المتواتر { **السَّلَمَ** } .. فليس الإسلام وحده هو المانع من القتل، إذ ليس الكفر وحده هو الموجب له. " [3]

الاختيـــــــار :

سماحة الدين والشريعة، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من معاملة الناس على الظاهر، والاكتفاء منهم بأدنى كلمة توحي بإسلامهم، ترجح ما ذهب إليه الشافعي والجمهور .

قال **ابن عاشور** : " وهذه تربية عظيمة .. وقد دلت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية، وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة، وطرح ما من شأنه إدخال الشك، لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده .. وانظر معاملة النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين معاملة المسلمين. على أن هذا الدين سريع السريان في القلوب؛ فيكتفي أهله بدخول الداخلين فيه من غير مناقشة، إذ لا يلبثون أن

---

[1] زين بن إبراهيم، البحر الرائق : 5 / 81 ــ 80 ، وينظر : تفسيرالقرطبي : 5 / 298 .

[2] البحر الرائق: 5 / 81 ــ 80

[3] تفسير المنار : 5 / 346 ــ 347

يألفوه وتخالط بشاشته قلوبهم، فهم يقتحمون على شك وتردد فيصير إيمانا راسخا . "[1]

ومن هنا يترجح كلام الإمام الشافعي على قول ابن العربي . والله أعلم .

المثـــــــال الثامن : هل يقتص ممن قتل ولده ؟

عند قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[2]

قال القاضي ابن العربي رحمه الله : " *هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص ؟*

قال مالك : يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدبا وحنقا لم يقتل به، ويقتل الأجنبي بمثل هذا .

وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا لا يقتل به ..

*وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((**لا يقاد والد بولده**))*[3]*. وهو حديث باطل . ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة، وقالوا : لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال : إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله .* "[4]

الشاهد من هذا المثال : تنازع هذا المثال ــ عندي ــ دليلان؛ دليل استثمار نص الحديث؛ لأنه يدور حول توجيه الحديث ((**لا يقتل الوالد بولده**))، والثاني :لما كان اعتبار المقصد فيه هو الفيصل عند القاضي، جعلته في هذا المطلب ــ وقد قال القاضي : " فإذا أضجعه كشف الغطاء عن **قصده** فالتحق بأصله " .

لا يقتل الوالد بالولد عند الشافعي :

عضد **الشافعي** رأيه بالنقل عن أهل العلم فقال : " .. وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول .. وهكذا إذا قتل الولد الوالد قتل به، إلا أن يشاء أولياء المقتول

---

[1] التحرير والتنوير : 5 / 168ــ169

[2] البقرة : 178

[3] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا ، برقم: 1400، (18/4) [قلت : لعل القاضي ضعف هذا الحديث لوجود الحجاج ابن أرطاة ــ المدلس ــ في سنده ، وسيأتي كلام المحدثين في تحقيقه.]

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 60 ــ 65

منهم أن يعفوا .. " [1]

والذي يلفت الانتباه أن الشافعي رحمه الله نسب " لا يقتل الوالد بالولد " لأهل العلم و لم ينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو صح عنده هذا الحديث ما رأيناه ـــ والله أعلم ـــ ليقدم قول أهل العلم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في معرض الاحتجاج .

الجمهور ـــ عدا المالكية ـــ على أن الوالد لا يقتل بولده :

نقل ابن قدامة الخلاف عن العلماء ورجح قول الجمهور. قال : " وجملته أن الأب لا يقتل بولده .. ولنا ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل والد بولده .. ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه . وما ذكرناه يخص العمومات، ويفارق الأب سائر الناس . " [2]

وتبع كثير من علماء العصر قول الجمهور وكلهم يدندن حول الحديث وشفقة الأبوة. **قال الشيخ الصابوني** : " قال الجمهور : لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لا يقتل والد بولده**))... وقال مالك : يقتل إذا تعمد قتله بأن أضجعه وذبحه .. وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح ؛ للنص الوارد الذي أسلفناه، ولأن الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمدا. " [3]

المالكية على قتل الوالد بولده إذا قصد قتله :

ففي حين استند الجمهور إلى حديث ((**لا يقتل والد بولده**)) وشفقة الأبوة في درء القصاص عن الوالد بولده، خالفهم المالكية من حيث الدليلين؛ فأما الحديث فلم يثبت عندهم، وعند كثير من أهل الحديث. والكلام عن شبهة شفقة الأبوة ينجلي بنوع فعل الذبح وأشباهه، فلا تبقى معه شبهة.

قال ابن عبد البر : " ..فروي عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا. وهو قول عثمان البتي [4]، ودفع من ذهب هذا المذهب ما روي من الأثر في ذلك؛ لأنها كلها معلولة الأسانيد. والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله،

---

[1] الأم : 6 / 34

[2] المغني : 9 / 359 . وينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 4 / 18 ، زين بن إبراهيم، البحر الرائق : 8 / 338 ، أطفيش،شرح النيل : 15 / 97 .

[3] روائع البيان : 1 / 180 ـــ 181 .

[4] عثمان البتي : أبو عمر بياع البتوت [جمع : بت : وهو نوع من الأقمشة غليظ أخضر (لسان العرب :2 / 8)] أبوه أسلم أو مسلم . حدث عن أنس بن مالك والشعبي ، وعنه شعبة وسفيان . وثقه أحمد والدارقطني . (سير أعلام النبلاء : 6 / 148)

فإنه يقاد به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل. وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي لا يقاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه به . " [1]

أهل الحديث :

قال المباركفوري : " .. ولا يقتل الوالد بالولد أي لا يقاد والد بقتل ولده، لأنه السبب في إيجاده ، فلا يكون سببا في إعدامه ... وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة، لا يصح منها شيء ... قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة. " [2]

وقال البيهقي ــ رحمه الله ــ : قال الشافعي: " وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. قال الشيخ : هذا الحديث منقطع؛ فأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به، وقد روي موصولا . " [3]

أما الشيخ ناصر الدين الألباني ــ رحمه الله ــ فقد صحح الحديث، بعد أن ذكر أن له طرقا ضعيفة وأخرى صحيحة، وقال عن بعض أسانيده :" وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. لكن لم يتفرد به، فقد تابعه ابن لهيعة .. وابن لهيعة سيء الحفظ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان [4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.. ــ ثم قال : " وفيما خرجته من حديث عمرو وابن عباس وطرقهما كفاية، وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت، لا سيما وبعدها حسن لذاته، وهو طريق ابن عجلان. والله أعلم . " [5]

الاختيـــــــار :

المختار قول ابن العربي ومالك؛ لأن القرآن جاء بالقصاص، وهو عام في كل أحد، ولا يخصص إلا بدليل في مثل قوته، والحديث الذي اعتمد عليه الجمهور لا يرقى لتخصيص الكتاب؛ لما علمت من العلل التي ألمت به.

وعلى فرض صحته ؛ فقد عمل مالك الاحتياط لذلك؛ بأن يدرأ الحد ــ القود ــ للشبهة القائمة والقائلة بأن شفقة الأب تمنع من قتل ابنه، فإذا تبين قصده بيقين، كأن أضجعه وذبحه، فكما قال

---

[1] التمهيد : 23 / 436 ــ 437

[2] تحفة الأحوذي : 4 / 546 .

[3] سنن البيهقي الكبرى : 8 / 38 .

[4] محمد بن عجلان الأزدي ، سرقسطي : سمع قديما من سحنون . بصير بالفرائض والحساب . ولي قضاء بلده (الديباج المذهب : 1 / 239)

[5] إرواء الغليل ، برقم : 2214 ، : (7 / 268 ــ 272)

ابن العربي : كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله .والله أعلم .

المثـــــــال التاسع : الإقرار بالدين عند الموت .

عند قوله تعالى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [1]

قال ابن العربي رحمه الله : " قوله تعالى : { غَيْرَ مُضَارٍّ } .

وذلك راجع إلى الوصية والدين ..

وأما رجوع المضارة إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز فيها لشخص الإقرار به، كما لو أقر في مرضه لوارثه بدين أو لصديق ملاطف له، فإن ذلك لا يجوز عندنا، إذا تحققنا المضارة بقوة التهمة، أو غلب على ظننا .

وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرار رأسا . وقال الشافعي : يصح .

ومطلع النظر أنا لحنا أن الموروث لما علم أن هبته لوارثه في هذه الحالة أو وصيته له لا تجوز، وقد فاته نفعه في حال الصحة، عمد إلى الهبة فألقاها بصورة الإقرار لتجوزها؛ فيعضد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة ..

وراعى الشافعي في نظره أن هذه حالة إخبار عن حق واجب مضاف إلى سبب جائز في حالة يؤمن فيها الكافر ، ويتقي فيها الفاجر، ويتوب فيها العاصي، فأمضاه عليهم ، وجوزه . " [2]

الشاهد من هذا المثال : واضح؛ وأن الاختلاف يدور حول المقاصد والنوايا للمقر بالدين .

الشافعي يجيز الإقرار عند الموت إلا للوارث :

قال الشافعي : " فإذا أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث يحجب المقر له، فإقراره لازم.. ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثا أبطل إقراره. وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال " .[3]

الظاهر من قول الشافعي أنه لا يجيز الإقرار للوارث، كما جاء في هذا النص. لكن أتباعه يذكرون أنها تجوز حتى للوارث، ولعل هذا ما جعل ابن العربي ينسب ذلك للشافعي. **قال نووي الجاوي** [4]:

" وصح إقرار من مريض مرض الموت بمال أو غيره ولو لوارث حال الموت، وإن كذبه بقية الورثة

---

[1] النساء : 12

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 345 ــ 352

[3] الأم : 6 / 224

[4] هو محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، أبو عبد الله المعطي ، كما في بطاقة كتابه ، و لم أعثر على ترجمته الكاملة .

أو بعضهم؛ لأن الظاهر أنه محق، مع أنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب، ويتوب فيها الفاجر "[1] وذكر ابن قدامة أن للشافعي قولين [2] .

الجمهور على جواز الإقرار في مرض الموت إلا للوارث فلا يلزم إلا ببينة :

قال ابن قدامة : " وإن أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة ..

ولنا إنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضى ورثته، كهبته ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له . " [3]

وقال ابن عبد البر : " وإقرار المريض لغير الوارث ومن لا يتهم عليه كإقرار الصحيح ." [4]

وقال الشيخ ضياء الدين ــ من الإباضية ــ : " وإن أقر بالغ عاقل على نفسه بدين جاز ولو في مرض أو لوارث " [5]

الاختيـــــــار :

المختار ما قاله **الدكتور الزحيلي** : " للمريض أن يقر بدين عليه لأجنبي أو لوارث. فإن كان لأجنبي غير وارث فهو صحيح نافذ دون حاجة لإجازة الورثة .. وإن كان الإقرار لوارث فلا ينفذ إلا بإجازة باقي الورثة . " [6]

ورأي الشافعي فيها كقول الجمهور ولا يكون للاختلاف عليه محل، إلا إذا كان ذلك على الرواية الثانية التي تنسب إليه، و لم أقف عليها. والله أعلم .

---

[1] نهاية الزين : 1 / 275 .

[2] ينظر : ابن قدامة، المغني : 5 / 344 .

[3] المغني : 5 / 344 .

[4] الكافي : 2 / 887 . وينظر : الكاساني،بدائع الصنائع : 7 / 224 .

[5] وقال شارح الكتاب ــ الشيخ أطفيش ــ : " .. إن لم يسترب ، وإن استريب لم يحكم بما أقر به في مرضه لوارث أو غيره . (شرح النيل : 13 / 573)

[6] الفقه الإسلامي وأدلته : 4 / 138

المبحث الثاني

القيـــــاس

المطلب الأول : نقض قياس الشافعي

المطلب الثاني : إثبات قياس ابن العربي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــــــــد عن القياس

تعريف القياس :

قال ابن بدران : " القياس في اللغة التقدير، نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته به. وفي الاصطلاح : مساواة فرع الأصل ، في علة حكمه؛ فشمل هذا التعريف الأصل والفرع والعلة والحكم . " [1]

مشروعية القياس :

أخذ العلماء مشروعية القياس من العديد من الآيات والأحاديث، ويكفي في ذلك حديث المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز الحج عن أمها الميتة، فقد علق عليه **ابن حجر** قائلا : " قوله: " ((**قال نعم حجي عنها**)) [2].. **فيه مشروعية القياس** وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه . " [3]

مرتبة القياس في المصادر :

اتفق العلماء على تقديم الكتاب والسنة والإجماع على القياس، **قال ابن حجر** : " وقال بن السمعاني[4] متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق؛ فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ." [5]

أركان القياس :

قال الشوكاني : " وهي أربعة الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، ولا بد من هذه الأربعة الأركان في كل قياس. ومنهم من ترك التصريح بالحكم. وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح القياس إلا بعد التصريح بالحكم . " [6]

---

[1] المدخل : 1 / 300 .

[2] رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت .. ولفظه : ((عن بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء . برقم : 1754 . (2 / 656 ـ 657)

[3] فتح الباري : 4 / 66

[4] ابن السمعاني (618 هـ) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن السمعاني الشافعي . فقيه محدث ، سمع منه ابن الصلاح . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 3 / 187 ـ 188 .)

[5] فتح الباري : 4 / 366

[6] إرشاد الفحول . ص : 304

قال ابن بدران : " فالأصل عند الفقهاء محل الحكم المشبه به؛ كقولنا النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام ، فالمقيس عليه المشبه به هو الخمر والمشبه النبيذ، والعلة الجامعة بينهما الإسكار، والحكم التحريم . " [1]

القياس الفاسد :

و القياس من أكثر مصادر الشريعة خضوعا للنظر، فإذا كان ذلك كذلك، لم يبعد أن يتطرق إليه الفساد لصحة النظر وفساده، لا لفساد القياس ذاته.

وأمارة القياس الفاسد أن " يتضمن التسوية بين المختلفين " [2] ، كما قال ابن القيم، أو كما قال أيضا: " وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد .. فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد. وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده ".[3]

حكم القياس من قبيل الظن وليس القطع :

قال ابن حجر : " والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص. وإلى هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر؛ وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق . " [4]

وقد بذل الشافعي ـــ رحمه الله ـــ الوسع ، وقاس عند الضرورة، وهو مأجور إن شاء الله، رغم ما رأى ابن العربي من عدم وقوعه على المراد من الحكم .

ومن هنا ندخل هذا المبحث في اختلاف ابن العربي على الشافعي من جهة القياس .

---

[1] المدخل : 1 / 301 .

[2] إعلام الموقعين : 2 / 25

[3] المصدر نفسه : 2 /4

[4] فتح الباري : 13 / 289

المطلب الأول : نقض قياس الشافعي

قد مضى في التمهيد عن القياس أن أركانه أربعة: أصل مقيس عليه، وفرع، يراد إلحاقه بالأصل ليأخذ حكمه، وعلة جامعة بينهما، وحكم كان للأصل فيسحب للفرع.

وفي ربط هذه الأركان بعضها ببعض تختلف الأنظار؛ فلإلحاق فرع ما بأصل، يجب أن نتأكد أن العلة الجامعة بينهما واحدة، وقد يختلف في تحديد العلة، فتختلف الأحكام تبعا لذلك؛ فقد يرى مجتهد، أن هذا الفرع ملحق بأصل ما، فيرى غيره، أن هذا قياس مع الفارق؛ فيكون هذا القياس عنده منقوضا وفاسدا، ولا يكون الحكم المستنبط منه صحيحا .

وبتتبع اختلاف ابن العربي على الإمام الشافعي وجدت أمثلة في عدة مسائل تبرز هذه الوجهة

المثـــــــال الأول : من صلى لغير القبلة مخطئا

عند قوله تعالى : { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } [1]

قال ابن العربي رحمه الله : " .. *نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، قاله عامر ابن ربيعة*[2] ...

وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : تجزئه، بيد أن مالكا رأى عليه الإعادة في الوقت استحبابا .

وقال المغيرة[3] *والشافعي : لا يجزئه ؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة، فلا ينتصب الخطأ عذرا في تركها ، كالماء الطاهر والوقت .*

وما قاله مالك أصح ؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر ، فكانت حالة عذر أشبه بها؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ . " [4]

---

[1] البقرة : 115

[2] عامر بن ربيعة (35 هـ) ـ بن كعب بن مالك ـ صحابي ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا . قال ابن إسحاق : أول من قدم المدينة مهاجرا أبو سلمة وبعده عامر بن ربيعة . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 67 .)

[3] المغيرة : قلت : لا أدري أهو المغيرة بن شعبة الصحابي ، أم هو : المغيرة بن عبد الرحمن الفقيه المدني (180 هـ) . قال أبو داود وغيره : لا بأس به . وعن يحيى بن معين قال : ليس حديثه بشيء . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 281/1)

[4] أحكام القران لابن العربي : 1 / 33 ـ 35

الشاهد في هذا المثل : أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ قاس ترك القبلة على الطهور والوقت، فرأى ابن العربي أن هذا قياس مع الفارق .

موقف الشافعي من الخطأ في القبلة :

قال الشافعي : " وإذا كان بصيرا وصلى في ظلمة، واجتهد في استقبال القبلة، فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة؛ لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة. " [1]

زيادة على ما ذكر ابن العربي من دليل الشافعي بأنه قاس القبلة على الطهارة، فهذا النص قد أضاف تعليلا آخر، وهو الرجوع من التعبد بالظن إلى اليقين.

الأئمة الشافعية على رأي إمام المذهب[2].و الجمهور على أن الصلاة صحيحة :

ذهب أكثر أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء، أن من اجتهد ثم صلى لجهة يرجح أنها القبلة، أجزأته هذه الصلاة، على أن بعضهم رأى أن يعيد في الوقت، إذا تبين له خطأ اجتهاده

قال ابن قدامة: " فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة تحرى فصلى، والصلاة صحيحة .. فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص . " [3]

ففي حين قاس الشافعي القبلة على الطهارة، فقد قاسها ابن قدامة على اجتهاد الحاكم أو العالم، إذا خفيت عليه النصوص .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : " .. هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط .. أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبدا. وقال قوم لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد، أو صلى بغير اجتهاد وبه قال مالك وأبو حنيفة .. وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس .. أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت أعني بوقت الصلاة، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا .. ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت وهذا ميقات جهة .. وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة .. فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته " . [4]

---

[1] الأم 1 / 93

[2] ينظر : النووي، المجموع : 3 / 222 .

[3] المغني : 1 / 466 . وينظر : تفسير القرطبي : 2 / 79 ـــ 80 ، أحكام القرآن للجصاص : 1 / 77 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 1 / 118 ـــ 120 ، مالك، المدونة الكبرى : 1 / 93 .

[4] بداية المجتهد : 2 / 177 ـــ 178

الاختيـــــــار :

قال الصنعاني : " وقال الشافعي : تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده ؛ لأن الاستقبال واجب قطعا، وحديث السرية فيه ضعيف[1] . قلت : الأظهر العمل بخبر السرية " .[2]

المختار أن عليه الإعادة في الوقت. وهذا هو الراجح عند الأئمة الإباضية. **قال الشيخ أطفيش :** " ومن صلى لغير القبلة خطأ.. فإنه يعيد أبدا. وقيل يعيد إن تبين في الوقت. وقيل لا يعيد أصلا .. (.. المختار) أن يعيد (إن لم يخرج الوقت) . " [3]

وبهذا يترجح قول ابن العربي والمالكية على قول الشافعي. والله أعلم .

المثـــــــال الثاني : الهلاك بعد الخرص

عند قوله تعالى : { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [4]

قال ابن العربي رحمه الله : " *فإن تلفت بعد الطيب فلا شيء فيها على المالك، وهي :*

المسألة الثانية عشرة ــ إن الله ذهب بماله وما عليه، ولم يلزمه أن يخرجها من غيره، وإن تلفت بعد الخرص ــ وهي :

المسألة الثالثة عشرة ــ فلا بد له أن يقيم البينة على تلفها .

وقال الشافعي : يحلف لأنها أمانة عنده ، وليس كذلك؛ بل هي واجبة عليه، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة ؛ وإنما ذلك في الأمانات التي تكون مستحفظة عنده من غيره . " [5]

الشاهد في هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ قاس ما عنده مما أخرص عليه بالأمانة إذا هلكت عنده، أنه لا يكلف إلا الحلف. ولم ير ابن العربي أن يقاس على الأمانة.

تعريف الخرص :

---

[1] حديث السرية هذا رواه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، ((عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قـــال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكـــرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل { فأينما تولوا فثم وجه الله } [البقرة : 115] . قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إســـناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان . وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث عن عامر بن ربيعة. سنن الترمذي حديث رقم : 345 . (2 / 176) . وينظر : الصنعاني، سبل السلام :(1 / 315 ــ 316)

[2] سبل السلام : 1 / 316 .

[3] شرح النيل : 2 / 79 ــ 80 .

[4] الأنعام : 141

[5] أحكام القرآن لابن العربي :2 / 763

قال الزحيلي : " **الخرص** : الحزر والتخمين، أي التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير. وقد أنكر الحنفية الخرص؛ لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما أنكروا القرعة .. وقال الجمهور : يسن خرص الثمار (التمر والعنب) دون غيرهما كالزيتون، إذا بدا صلاحها أو طيبها، لا قبله . " [1]

موقف الشافعي من الجوائح :

قال الشافعي : " .. فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو أذهبته كله، صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا .. " [2]

جمهور الشافعية و المالكية والإباضية والحنابلة مع الشافعي مع الاختلاف في بعض الشروط.

قال المرداوي [3] **ـ من الحنابلة ـ** : " لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط. سواء وافق قول الخارص أو لا وسواء اختار حفظها ضمانا، بأن يتصرف أو أمانة ؛ لأنها أمانة كالوديعة ..وقال في الرعاية لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت ." [4]

الحنفية لا يقولون بالخرص :

أصول الحنفية لا تجيز الخرص، ولذلك لا يلزمون من أخرص عليهم شيئا. **قال السرخسي** : " وعندنا هذا الخرص لا يكون ملزما إياهم شيئا؛ لأن الذي يخرص إنما يقول شيئا بظن والظن لا يغني من الحق شيئا؛ فالقول قولهم في دعوى النقصان وعلى من يدعي عليهم الخيانة والسرقة إثبات ذلك بالبينة . " [5]

الاختيـــــــار :

ومن خلال هذا التلخيص يتبين أن الحنابلة والشافعية يجعلون المالك أمينا على ما تحت يده . ؛ فيصدق قوله بغير يمين أو بيمين؛ وقول المالكية قريب منهم وأن الحنفية لا يقرون بالخرص؛ فظهر أن قول ابن العربي بتضمينه، فيه تعسف، فكان المختار قول الشافعي. والله أعلم .

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته : 2 / 828 ـ 829

[2] الأم : 2 / 32

[3] المـرداوي (817 ـ 885 هـ) علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي . فقيه أصولي ، محدث . ولد بمردا بفلسطين ، قدم دمشق وتوفي بها . من تصانيفه : : الإنصاف ، كنوز الحصون . (معجم المؤلفين : 2 / 1447 .)

[4] الإنصاف : 3 / 110 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 155 ، السرخسي، المبسوط : 23 / 6 ، المغربي،مواهب الجليل : 2 / 289

[5] المبسوط : 23 / 6

المثـــــــال الثالث : محل فدية الطعام ــ والفرق بين الهدي والنسك ــ

قال القاضي ابن العربي : "قوله تـــعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾[1] .

... فكل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة[2] ؛ وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله إلى آخره ((**أطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو اهد شاة ، أو صم ثلاثة أيام ..**))[3]

قال علماؤنا : يجزيء الطعام في كل موضع. وقيل : لا يختص منها بمكة إلا الهدي ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : الطعام كالهدي، لأن منفعة الهدي لمساكين مكة؛ فالطعام الذي هو عوضه كذلك.

وإذا قلنا : إنه على الفور فيختص بمكة، وإن قلنا إنه على التراخي فيأتي بهما حيث شاء ؛ فإن لفظ النسك عام في كل موضع .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأثر :((**من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل**)).[4]

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة :﴿ **أو انسك بشاة** ﴾[5]، فحمل هذا اللفظ هاهنا ــ وهو الهدي ــ على أنه إن شاء أن يجعل هذا النسك هديا جعله، وذلك لأن الهدي لا يجوز أن يجعل نسكا ، والنسك يجوز أن يجعل هديا . "[6]

الشاهد في هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ قاس طعام الفدية على الهدي؛ فما دام الهدي لا يكون إلا بمكة، فكذلك الطعام. و لم ير ابن العربي هذا القياس صحيحا؛ لأنه يفرق بين معنى الهدي والنسك؛ فالهدي لا يكون إلا بمكة ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾[7] . وأما النسك فحيث شاء؛ فهو قياس مع الفارق .

---

[1] البقرة : 196

[2] كعب بن عجرة (52 هـــ) صحابي مدني من أهل بيعة الرضوان . (تهذيب سيرأعلام النبلاء : 1 / 85 .)

[3] رواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ــ بألفاظ متقاربة ــ برقم : 1201 . (2 / 861)

[4] رواه الحاكم في المستدرك ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، برقم : 7592 . (4 / 265) .

[5] رواه البخاري في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : 196] .برقم : 1719 . (2 / 644)

[6] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 117 ــ 125

[7] المائدة : 95

موقف الشافعي من فدية الطعام والنسك

قال الشافعي : " .. فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه، وأعاد الإطعام بمكة أو بمنى فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم. ومثل هذا كل من وجب على محرم بوجه من الوجوه، من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره، لا يخالفه في شيء؛ لأن كله من جهة النسك. والنسك إلى الحرم ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم . " [1]

وتبين من النصين السابقين للإمامين اختلافان.

الأول : أن ابن العربي فرق بين الهدي والنسك؛ فالهدي يختص بمكة، والنسك حيث شاء . ورأى الشافعي أنهما بمعنى واحد، ويجب أن يكون ذلك بمكة .

الثاني : أن الشافعي يوجب الإطعام بمكة ـــ بقياسه على الهدي ـــ ويرى ابن العربي أنه يجزيء حيث كان.

وعلل **الشافعي** فتواه قائلا : " .. فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل إن كانت الفدية شيئا وجبت بحج وعمرة، فأحب إلي أن يفتدى في الحج والعمرة، وذلك أن إصلاح كل عمل فيه، كما يكون إصلاح الصلاة فيها . " [2]

وفي هذا النص الأخير ، أضاف الشافعي قياسا آخر : وهو قياس إصلاح الحج على إصلاح الصلاة؛ فكما لا يكون إصلاح الصلاة إلا فيها، فكذلك الحج .

ولابن العربي أن يقول له : فقد نقضت علتك إذ أجزت الصيام حيث شاء بقولك :" وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء " .والقياس يقتضي ألا يصوم إلا بمكة .

وأما الفرق بين الهدي والنسك، فقد علمت رد ابن العربي عليه ، بأن القرآن والسنة على التفريق بيهما .

الهدي والنسك :

الشافعية والحنفية : لا يفرقون بين النسك والهدي؛ ولذلك قالوا بأنه لا يكون إلا بمكة. [3]

وخالفهم **المالكية** ففرقوا بين الهدي الذي يختص بمكة، والنسك الذي يكون حيث شاء صاحبه أن ينسكه فعل؛ وفدية الأذى نسك وليست هديا. وأدلتهم مثل أدلة ابن العربي، وهي أدلة قوية.

---

[1] الأم :2 / 184

[2] المصدر نفسه: 2 / 190

[3] ينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 1 / 530 ، أحكام القرآن للحصاص : 1 / 352 ،

قال ابن عبد البر : " وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يذبح في فدية الأذى نسكا، و لم يسمه هديا ؛ فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدي. والله أعلم . " [1]

ووافق الحنابلة المالكية في عدم اختصاص النسك ـــ في فدية الأذى ـــ بمكة، واضطربوا في التفرقة بين الهدي والنسك .[2]

فدية الطعام :

الشافعية على رأي إمام المذهب في اختصاصها بفقراء الحرم[3] . وخالفهم **جمهور الفقهاء** فقالوا بالإجزاء حيث شاء. إلا أن **الإباضية** قالوا باستحبابه في مكة، رفقة بأهل الحرم، وحتى يعمر ولا يهجر، ولكنهم رجحوا الإجزاء في غيره لإطلاق الآية. قال **الشيخ أطفيش** : " (والذبح والإطعام بمكة) رفقا بفقراء الحرم وإعانة على سكن الحرم فيعمر ولا يخرب. (والصوم حيث شاء) ولو في بلده. (وجوز الكل) من الإطعام (حيث أراد) ولو في بلده للإطلاق في الآية إلا الذبح .. " [4]

والظاهر من هذا القول أن الأئمة الإباضية، هم أيضا، لا يفرقون بين الهدي والنسك؛ لأنهم اشترطوا الذبح بمكة، وهذا في الهدي. وفدية الأذى نسك، وليست هديا حتى تختص بمكة .

ونقض **الكاساني** قياس الشافعي الإطعام على الهدي فقال : " ولنا قوله تعالى { **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** } [5] ؛ مطلقا عن المكان، إلا أن النسك قيد بالمكان بدليل، فمن ادعى تقييد الصدقة فعليه الدليل. وأما قوله أن الهدي إنما اختص بالحرم لينتفع به أهل الحرم فكذا الصدقة، فنقول هذا الاعتبار فاسد؛ لأنه لا خلاف في أنه لو ذبح الهدي بغير الحرم وتصدق بلحمه في الحرم أنه لا يجوز . ولو ذبح في الحرم وتصدق به أهل الحرم يجوز. والدليل على التفرقة بين الهدي والإطعام أن من قال : لله علي أن أهدي ليس له أن يذبح إلا بمكة. ولو قال: لله علي إطعام عشرة مساكين .. له أن يطعم حيث شاء فدل على التفرقة . " [6]

كلام بديع في فنه، لا ينكر منه إلا أنه لا يفرق بين الهدي والنسك. وقد عرفت الفرق.

الاختيـــــــار :

---

[1] التمهيد : 2 / 241

[2] ينظر : ابن قدامة، المغني : 3 / 569

[3] ينظر : الشربيني، مغني المحتاج : (1 / 530)

[4] شرح النيل : 4 / 109 . ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 1 / 352 ، ابن عبد البر، التمهيد : 2 ـ 239 .

[5] البقرة : 196

[6] بدائع الصنائع : 179/2

قال الشيخ رشيد : " واختلفوا في مكان الإطعام ، فقال بعضهم مكانه مكان الهدي أي مكة؛ لأنه بدله ، وقال آخرون بل هو مخير فيه. " [1]

سكت الشيخ رشيد عن الترجيح، وخلط هو أيضا بين الهدي والنسك. والمختار، كما يدل عليه هذا البحث، هو التخيير، وهو ما يفيده إطلاق الآية، و التخيير يكون في الثلاثة .

يترجح هذا بنقض قياس الشافعي كما بينه الكاساني .

وأما الذبح، فالراجح أنه نسك وليس هديا، فلا يختص بمكة. وقد علمت أن المالكية فرقوا بين لهدي والنسك، وأدلتهم بينة ظاهرة ، وأما الصيام ، فالاتفاق حاصل بين الجميع، أنه يصوم حيث شاء . والله أعلم .

المثـــــــال الرابع : الكفارة في قتل العمد

قال القاضي رحمه الله : " *قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾* [2] :

أوجب الله سبحانه في قتل الخطأ تحرير رقبة، وسكت في قتل العمد عنها .

واختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا قديما وحديثا، مآله أن أبا حنيفة ومالكا قالا : لا كفارة في قتل العمد. وقال الشافعي : فيه الكفارة؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد أولى .

قلنا : هذا يبعدها عن العمد ؛ لأن الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الإثم، وإنما أوجبها عبادة ، أو في مقابلة التقصير، وترك الحذر والتوقي ، والعمد ليس من ذلك . " [3]

الشاهد في هذا المثال : أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ قاس كفارة القتل في العمد على كفارة القتل في الخطأ، من باب قياس الأولى . فلم يرض ابن العربي بهذا القياس لافتراقهما في العلة . فهو ـــ عنده قياس مع الفارق ـــ .

دليل الشافعي لوجوب الكفارة في قتل العمد :

قال الشافعي في كتاب البويطي : " وكل قاتل عمد عفي عنه، وأخذت منه الدية فعليه الكفارة؛ لأن الله عز وجل إذ جعلها في الخطأ الذي وضع فيه الإثم كان العمد أولى. والحجة في ذلك كتاب الله عز وجل ؛ حيث قال في الظهار : ﴿ .. **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ [4] وجعل فيه

---

[1] تفسير المنار : 7 / 112

[2] النساء : 92

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 474

[4] المجادلة : 2

الكفارة . ومن قولـــه : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ }[1] ثم جعل فيه الكفارة . "[2]

وأدلة الشافعي من القرآن كما ترى وجيهة جليلة .

الفقهاء الشافعية والإباضية على رأي الإمام الشافعي من وجوب الكفارة، واستحسنها المالكية على المشهور :

قال **الشيخ أطفيش** : " وقتل العمد لا كفارة فيه إن قتل، وإن لم يقتل لزمته. وفي قتل الخطأ وشبه العمد الكفارة ، إلا أن قتل في شبه العمد، ولا كفارة على قاتل عبده خطأ . "[3]

قال **ابن عبد البر** : " وقد روي عن مالك أن الكفارة في قتل العمد استحسان وهو أشهر عنه ."[4]

الحنفية والمشهور عند الحنابلة لا كفارة في العمد :

وأدلة الحنفية في عدم وجوب الكفارة على قاتل العمد قوية بديعة. **قال السرخسي** : " ولعظم الجناية في قتل العمد لم ير علماؤنا الكفارة على قاتل العمد؛ لأن الوعيد المنصوص عليه لا يرتفع بالكفارة ، والذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفارة .. "[5]

ومن أدلة **الجصاص** :" .. فغير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض، وهذا قول أصحابنا جميعا ... وأيضا قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو على الساهي ولا يجب على العامد، وإن كان العمد أغلظ ."[6]

وهذا الدليل ظاهر في نقض قياس الشافعي ــ رحمه الله ــ . والله أعلم .

الاختيـــــــار :

قال **النفراوي ــ المالكي ــ** عن القتل العمد ــ : " فهو كاليمين الغموس الذي لا يكفره إلا النار، أو عفو الباري. فالمطلوب من المبادرة إلى التوبة والتقرب إلى الله بالكفارة وبكل ما استطاع من أنواع الخير."[7]

---

[1] المائدة : 95

[2] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 287 ــ 288

[3] شرح النيل : 15 / 120 ، وينظر : النووي،روضة الطالبين : 9 / 380 .

[4] الكافي : 2 / 1129 .

[5] المبسوط : 27 / 84 ــ 85

[6] أحكام القرآن للجصاص : 3 / 221 . وينظر : ابن قدامة، المغني : 10 / 40

[7] الفواكه الدواني : 2 / 199 .

وهو اجتهاد حسن؛ وهو موافق لقول الأئمة الإباضية؛ إذ أن هذا القاتل قد يندم ويتوب، فيبحث عن مطهر لذنبه، ومكفر لخطيئته، فلا يجد مثل القيام بالكفارة. وهذا أفضل من قول الإمام مالك ــ رحمه الله ــ :" والقاتل عمدا إذا عفي عنه يجلد مائة ويسجن سنة " [1] . والله أعلم .

المثـــــــال الخامس : هل يخير السلطان في حد الحرابة ؟

عند قوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [2]

قال القاضي :" *.. وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة، فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة، وكان حدا؛ فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل في أصح أقوالنا، خلافا للشافعي وغيره ..*

وأما قولهم : إن القتل يقابل القتل، وقطع اليد يقابل السرقة، وقطع الرجل يقابل المال، فهو تحكم منهم ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره . " [3]

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ قاس الحرابة، وهي حد، على القصاص في القتل، وقطع اليد في السرقة؛ فقاس الحرابة بهذه، فلم يرض القاضي ــ رحمه الله ــ بهذا المزج .

موقف الشافعي من الحرابة :

في حين يرى ابن العربي أن الإمام مخير في إيقاع أي نوع من أنواع حد الحرابة، يرى الشافعي أن هذه الأنواع يجب أن تقع حسب أعمال الحرابة، قال **الشافعي** : " وإذا عرض اللصوص لقوم فلا حد إلا في فعل. وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم؛ من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب.ومن قتل منهم و لم يأخذ مالا قتل، و لم يصلب. ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من

---

[1] شـــرح الزرقاني : 4 / 205 . ولعل مالكا ــ رحمه الله ــ استند إلى نظر وأثر . فأما النظر فقياس القاتل على الزاني ، وأنكر عليه ابن حزم هذا القياس أشد الإنكار . وأما الأثر فعن عمر . وأبطل ابن حزم كلا من هذين الاعتبارين ، وقال عن الأثر : " قـــال أبو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يجلد مائة وينفي سنة .. عن عمرو بن شعيب أن عمر جلد حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما .ــ قال ابن حزم ــ : لا يصح عن عمر أبدا ــ وذكر علته ــ . (ينظر : المحلى : 10 / 462 ــ 463)

[2] المائدة : 33

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 593 ــ 599

خلاف .ومن كثر جماعتهم و لم يفعل شيئا من هذا قاسمهم ما أصابوا أو لم يقاسمهم عزر وحبس . "[1]

ويتبين من هذا النص، أن الشافعي ــ رحمه الله ــ يوزع العقوبات حسب أعمال المحاربين.

الشافعية والحنابلة والحنفية والإباضية على رأي الإمام الشافعي، من توزيع العقوبات حسب أعمال المحاربين.

قال **ابن قدامة** : " يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ .وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب ، بدىء فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل."[2]

ويعلل **الكاساني** وجوب هذا التوزيع بقوله : " ولنا أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها . "[3]

وخالف المالكية الجمهور فقالوا بتخيير الإمام فيهم :

المالكية على تخيير الإمام في إنزال العقوبة المناسبة للردع، قال **أبو الحسن المالكي** : " .. وإن لم يقتل أحدا، فيسع، أي يبذل الإمام فيه اجتهاده استحبابا بقدر جرمه؛ أي اكتسابه للمعاصي والطغيان وكثرة مقامه في فساده؛ فيفعل به ما يراه الإمام كافيا في ردعه، فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات ."[4]

الاختيـــــــار :

رجح **الشيخ الطاهر بن عاشور** التخيير فقال : " وقد دلت الآية على أمرين: أحدهما التخيير في جزاء المحاربين؛ لأن أصل (أو) الدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء في الوقوع، ويقتضي ذلك في باب الأمر ونحوه التخيير، نحو { **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** }[5] .. ثم ينبغي للإمام بعد ذلك أن يأخذ في العقوبة بما يقارب جرم المحارب وكثرة مقامه في فساده . "[6]

وهذا الذي رجحه ابن عاشور هو اختيار **الشهيد سيد قطب ــ رحمه الله ــ** حيث قال :

" ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت .. ونحن نختار رأي الإمام مالك ..

---

[1] الأم : 4 / 292

[2] المغني : 10 / 306 . وينظر : الشيرازي،المهذب : 2 / 285 ، أطفيش، شرح النيل : 14 / 787 ــ 789 .

[3] بدائع الصنائع : 7 / 93

[4] كفاية الطالب : 2 / 414 ــ 415 .

[5] البقرة : 196 .

[6] التحرير والتنوير : 6 / 185

وهي أن العقوبة قد توقع على مجرد الخروج وإخافة السبيل. لأن هذا إجراء وقائي المقصود منه أولا منع وقوع الجريمة، والتغليظ على المفسدين في الأرض الذين يروعون دار الإسلام. " [1]

وبهذا يترجح قول القاضي على قول الشافعي. والله أعلم .

المثـــــــال السادس : النصاب في القطع في المحاربة

قال القاضي : " *المسألة الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾* [2] :

قال الشافعي : إذا أخذ في الحرابة نصابا . قلنا : أنصف من نفسك أبا عبد الله، ووف شيخك حقه لله .

إن ربنا تبارك وتعالى قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [3]*. فاقتضى هذا قطعه في حق . وقال في المحاربة ــ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾* [4]*؛ فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه، فبين النبي صلى الله عليه وسلم في السارق أن قطعه في نصاب وهو ربع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة، كنت ملحقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل، وهذا عكس القياس . وكيف يصح أن يقاس المحارب ــ وهو يطلب النفس إن وقي المال بها ــ على السارق وهو يطلب خطف المال، فإن شعر به فر، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب .* " [5]

الشاهد من هذا المثال : أن الشافعي ــ رحمه الله ــ قاس القطع في المحاربة على القطع في السرقة، فاشترط أخذ النصاب فيهما للعلة الجامعة بينهما وهو القطع . و لم يوافقه القاضي على هذا القياس للفارق.

دليل الشافعي في اشتراط النصاب في المحاربة :

استدل الشافعي رحمه الله بالقياس فقال : " ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار

---

[1] الظلال : 2 / 878 ــ 880

[2] المائدة : 33

[3] المائدة : 38

[4] المائدة : 33

[5] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 593 ــ 602

فصاعدا ؛ قياسا على السنة في السارق . " [1]

وقال مرة : " ولا نقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق، وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعدا أو قيمته . " [2]

الشافعية والحنابلة والحنفية على رأي الشافعي، وخالف المالكية والإباضية :

قال ابن قدامة :" ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ((**لا قطع إلا في ربع دينار**)) [3]. و لم يفصل؛ ولأن هذه جناية تعلقت بها عقوبة في غير المحارب، فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد"[4].

وقال **الكاساني** : "وأخذ المال لا يتكامل جناية إلا إذا كان كما في السرقة. والله تعالى أعلم " [5]

المالكية والظاهر من كلام الإباضية، لا يراعى النصاب :

قال القرطبي : " قال ابن خويز منداد [6] ولا يراعى المال الذي يأخذه المحارب نصابا كما يراعى في السارق. وقد قيل يراعى في ذلك النصاب ربع دينار . " [7]

الاختيـــــــار :

هذا المثال هو فرع من المثال السابق في مسألة تخيير الإمام، في إيقاع أي نوع من أنواع حد الحرابة؛ وقد ترجح أنه مخير في ذلك؛ فلا يشترط إذن أخذ نصاب لإقامة هذا الحد؛ **لأنه كما قال سيد قطب ــ رحمه الله ــ** : " العقوبة قد توقع على مجرد الخروج وإخافة السبيل؛ لأن هذا إجراء وقائي المقصود منه أولا منع وقوع الجريمة . " [8]

---

[1] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 315

[2] الأم 4 : / 292

[3] رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها . بلفظ : " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه " برقم : 1684 . (3 / 1312)

[4] المغني : 10 / 312 .وينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 4 / 181

[5] بدائع الصنائع : 7 / 92

[6] ابن خويز منداد (390 هـــ) محمد بن أحمد ، عبد الله بن خويز المالكي العراقي . فقيه أصولي . من آثاره : كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه . (معجم المؤلفين : 3 / 75 .)

[7] تفسير القرطبي : 6 / 153 ، وينظر : أطفيش، شرح النيل : 14 / 791 .

[8] الظلال : 2 / 880

المثـــــــال السابع : المكافأة في المحاربة

عند الآيات السابقة ـــ في المحاربة ـــ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1]

قال القاضي : "*لا خلاف في أن المحاربة يقتل فيها من قتل، وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل. وللشافعي قولان : منهما أنه يعتبر المكافأة في الدماء لأنه قتل، فاعتبرت فيه المكافأة كالقصاص . وهذا ضعيف ؛ لأن القتل هاهنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام، من التخويف وسلب المال، فإن انضافت إليه إراقة الدم فحش، ولأجل هذا لا يراعى مال مسلم من كافر .*"[2]

الشاهد في هذا المثال :أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ قاس المكافأة في المحاربة على المكافأة في القصاص، بجامع علة القتل فيهما. و لم يرض القاضي بهذا القياس لأن العلة ليست هي القتل، إنما هي الفساد العام والتخويف.

مصادر الشافعي :

الرواية الثانية للشافعي ، لا تعتبر المكافأة في المحاربة :

قال **الشافعي رحمه الله** : "وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا، أنه قال: يقتلون وإن قتلوا عبدا أو ذميا على مال يأخذونه .. ولقوله هذا وجه؛ لأن الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فسادا ؛ فيحتمل أن يكون إذا نيل هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا إذا فعلوا ما في مثله القصاص؛ وإن كنت أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره؛ لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه، ولا يصلحه؛ لو صالح فيه كان الصلح مردودا وفعل المصالح ؛ لأنه حد من حدود الله عز وجل . "[3]

وهذا القول الآخر للشافعي، والاختلاف عليه ليس على هذا بل على قوله الآخر.

للشافعية والحنابلة روايتان كالشافعي[4] . وعند المالكية والحنفية والإباضية، لا تعتبر المكافأة :

قال القرطبي : " .. فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين، محاربة وسعيا في الأرض بالفساد، و لم يخص شريفا من وضيع ولا رفيعا من دنيء . "[5]

الاختيـــــــار

---

[1] المائدة : 33

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 602

[3] الأم : 6 / 152 .

[4] ينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 174 ، ابن قدامة، المغني : 10 / 307

[5] تفسير القرطبي : 6 / 154 . وينظر :السرخسي، المبسوط : 26 / 131 ، أطفيش،شرح النيل : 14 / 790 .

قال ابن تيمية ـــ في فصل ترجيح مذهب أهل المدينة على مذهب أهل الكوفة ـــ : " .. ومن ذلك قتل المسلم بالكافر والذمي، والحر بالعبد؛ للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل به بكل حال كقول أبي حنيفة وأصحابه. والثاني: لا يقتل به بحال، كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين. والثالث : لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة، فلا تتعين فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحر ولو كان المقتول عبدا، والمسلم وإن كان المقتول ذميا . وهذا قول أهل المدينة، والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا . " [1]

وبقول شيخ الإسلام أقول وهو ما يرجح ما ذهب إليه ابن العربي. والله أعلم .

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية: 20 / 382

المطلب الثاني : إثبات قياس ــ ابن العربي ــ

فإذا كان المطلب السابق قد خصصته لنقض القياس الفاسد ــ كما يراه القاضي ــ فإنني في هذا المطلب أقدم أمثلة لإقامة أقيسة صحيحة ــ كما يراها ابن العربي ــ ونفي ما عداها مما بنى عليه الشافعي أحكامه .

المثـــــال الأول : التيمم لخوف المرض

قال ابن العربي رحمه الله : " *قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾*[1]*:*

ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء .

وروي عن الشافعي أنه قال: يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف؛ ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحققة، لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه .

قلنا : ظاهر الآية يجوز له التيمم ..

.. وعجبا للشافعي يقول : لو زاد الماء على قيمته حبة لم يلزم شراؤه صيانة للمال؛ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه .[2]

الشاهد في هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ استدل بقياس الأولى؛ فإذا كان الحفاظ على المال ــ كما يراه الشافعي ــ رحمه الله ــ يبيح له التيمم، فلأن يبيحه له الحفاظ على الصحة أولى؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

سبب التيمم عند الشافعي :

للشافعي ــ رحمه الله ــ آراء متشددة في شروط إباحة التيمم مثل قوله : " .. وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور ، الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النطف، لم يجز فيه إلا غسله؛ لأن العلة التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه. ولا يجزي التيمم مريضا أي مرض كان، إذا لم يكن قريحا ، في شتاء ولا غيره، وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم .

وإن كان ذلك أبعد من برئه، وأقبح من جبه، لا يكمن له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف التلف. "[3]

---

[1] المائدة : 6

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 440 ــ 441

[3] الأم : 1 / 42 ــ 43

وله أيضا ــ رحمه الله ــ آراء قريبة من قول الجمهور تتناسب ورخصة التيمم :

قال **في القديم ــ رواية الزعفراني** عنه ــ : " يتيمم إن خاف إن مسه الماء التلف أو شدة الضنى . وقال في كتاب البويطي، فخاف إن أصابه الماء أن يموت أو يتراقى عليه إلى ما هو أكثر منها تيمم وصلى، ولا إعادة عليه؛ لأن الله تعالى أباح للمريض التيمم . " [1]

ويبدو أن ابن العربي اختلف عليه من أجل قوله الأول، وهو هناك وجيه. وقد عجب منه القاضي حين راعى الحفاظ على المال و لم يراع الحفاظ على النفس، وهي في مقاصد الشيعة مقدمة على حفظ المال؛ حيث قال **الشافعي** : " وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعا له بإعطائه ، أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسرا، وكانت الزيادة على ثمنه قليلة ." [2]

للشافعية قولان كما للشافعي[3] . **والجمهور من المالكية والإباضية والحنابلة والحنفية** على إباحة التيمم لأي نوع من المرض لإطلاق الآية :

قال الكاساني : " ولنا قوله تعالى { **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ** } **إلى قوله** { **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** }[4] أباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادا بالنص . " [5]

الاختيـــــــار

قال الشيخ رشيد ــ في التيمم من الجراح والبرد ــ : " .. الجراح من المرض أو في معنى المرض فهو مظنة الضرر من استعمال الماء أو المشقة ..

واشترط العلماء في التيمم للبرد العجز عن تسخين الماء ولو بالأجرة وعن شراء الماء السخن بالثمن المعتدل . " [6]

وقال الشيخ الصابوني : " .. والمرض أيا كان نوعه مبيح للتيمم . " [7]

---

[1] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 48 ــ 49

[2] الأم :1 / 46

[3] ينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 35

[4] المائدة : 6

[5] بدائع الصنائع : 1 / 48 . وينظر : تفسير القرطبي : 5 / 216 ، ابن قدامة، المغني : 1 / 239

[6] تفسير المنار : 5 / 129 ــ 130

[7] روائع البيان : 1 / 485

وهو ما يتفق ويسر الشريعة وتمام الرخصة فيترجح قول ابن العربي . والله أعلم .

المثـــــــال الثاني : إمامة الفاسق

قال القاضي ــ رحمه الله ــ : " *ومن العجب أن يجوز الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين؛ وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس، لما فسدت أديانهم، ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم، ولا استطيعت إزالتهم صلى معهم ووراءهم ، كما قال عثمان : الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ؛ ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله . ومنهم من كان يجعلها صلاته. وبوجوب الإعادة أقول؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة، ولكن يعيد سرا في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره .* " [1]

الشاهد في هذا المثال : أن القاضي ــ رحمه الله ــ قاس إمامة الفاسق على الخائن؛ فكما لا يؤتمن الخائن على المال، لا يدفع له؛ فلا ينبغي أن يؤتمن الفاسق على الدين ؛ فلا تجوز الصلاة خلفه.

موقف الشافعي من الصلاة خلف الفاسق :

إذا كانت الصلاة مع الفاسق مستوفية الأركان صحت عند الشافعي، **قال** ــ رحمه الله ــ:

" إمامة الفاسق والمظهر البدع : ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة . " [2]

الشافعية والظاهرية والمالكية على صحة الصلاة مع الكراهة

قال **ابن حزم** : "وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه، فهو أولى حينئذ من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة أو الفقه؛ ولا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله ذنوب. " [3]

عند الحنابلة خلاف والراجح عند لحنفية بطلانها :

بنمط بديع من الاستنباط من القرآن أبطل **لجصاص إمامة** الفاسق . قال : " قوله { **لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** }[4] .. أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى وأحكامه، ولا

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 4 / 1715 ــ 1716

[2] الأم : 1 / 166

[3] المحلى : 4 / 212 . وينظر : الشاشي، حلية العلماء : 2 / 170 ، المغربي، مواهب الجليل : 2 / 92

[4] البقرة : 124

يؤمنون عليها .. وغير مقتدى بهم فيها ؛ فلا يكونون أئمة في الدين ؛ فثبت بهذه الآية بطلان إمامة الفاسق ، وأنه لا يكون خليفة . " [1]

سبب الخلاف :

قال **ابن رشد** : " وسبب اختلافهم في هذا، أنه شيء مسكوت عنه في الشرع. والقياس فيه متعارض ؛ فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة و لم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط ـــ على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم ـــ أجاز إمامة الفاسق. ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة ، كما يتهم في الشهادة أن يكذب ، لم يجز إمامته . " [2]

الاختيـــــــار :

ما ذهب إليه الشافعي ـــ رحمه الله ـــ من صحة الصلاة وراء الفاسق، مع الكراهة هو المختار ، لما كان عليه السلف من الصلاة خلف البر والفاجر .

ورجح الأئمة الإباضية صحة الصلاة خلف الفسقة والمنافقين، إذا خيف تضييع الجماعة وموت السنة، قال **الشيخ أطفيش** : " وقيل : إن خيف خراب مسجد أو موت السنة فليصل خلف المخالف والمنافق والموافق " . [3]

وصحح **الصنعاني** [4] الصلاة خلف الفاسق ؛ لضعف الأحاديث الواردة من الجانبين ثم قال :

" .. أن من صحت صلاته صحت إمامته . وأيد ذلك فعل الصحابة؛ فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم [5] أنه قال : أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور . " [6]

---

[1] أحكام القرآن للجصاص : 1 / 86 . وينظر : المرداوي ،الإنصاف: 2 / 252 .

[2] بداية المجتهد : 2 / 288 ـ 289

[3] شرح النيل : 2 / 218 .

[4] الصنعاني (1246 هـ) القاسم بن محمد بن إسماعيل . كان إمام أهل التحقيق في العلوم كلها . من آثاره : سبل السلام . (التاج المكلل ص : 446)، و(الأعلام : 6 / 38)

[5] عبد الكريم البكاء . قال البخاري : يعد في الشاميين (التاريخ الكبير : 6 / 90) ، روى عنه معاوية بن صالح : (الثقات : 5/ 129)

[6] سبل السلام : 2 / 61

المثـــــــال الثالث : دخول المشرك المسجد

في قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }[1]

قال ابن العربي رحمه الله : " *دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه؛ لأن العلة ــ وهي النجاسة ــ موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد .*

وقد اختلف الناس في هذا كثيرا؛ فرأى الشافعي أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد . وهذا جمود منه على الظاهر. الذي يسقط هذا الظاهر؛ فإن الله لم يقل : لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام؛ فيكون الحكم مقصورا عليهم. ولو قال لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة، أو العلتين جميعا؛ بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها، فقال : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } : يريد ولا بد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية ...

فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصا، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس ." [2]

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ قاس سائر المساجد، في منع المشرك من دخولها، على المسجد الحرام للعلة المشتركة ، وهي النجاسة ــ إنما المشركون نجس ــ، ووجوب صيانة المسجد عن الدنس .

موقف الشافعي من دخول المشرك المساجد :

قال الشافعي : " لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام ؛ فإن الله عز وجل يقول : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } . "[3]

الشافعية والحنابلة والظاهرية على رأي الشافعي[4]، **والمالكية على رأي ابن العربي**[5] :

قال ابن حزم : " ودخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله .. قال علي فخص

---

[1] التوبة : 28

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 912ــ 914

[3] أحكام القرآن للشافعي : 1 / 83

[4] ينظر : النووي، إرشاد الساري ــ الهامش ــ : 7 / 357 ، ابن قدامة،المغني : 10 / 616 ــ 617

[5] ينظر : ابن جزي، القوانين الفقهية : ص : 38

الله المسجد الحرام فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص . " [1]

ورأى **الشوكاني** أن قياس ابن العربي قياس فاسد ؛ لأنه في مقابلة النص **قال** : " .. ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود ؛ بربطه صلى الله عليه وآله وسلم لثمامة بن أثال [2] في مسجده ، وإنزال وفد ثقيف فيه . " [3]

وابن العربي يقول بأن هذا الدخول كان قبل نزول الآية؛ فهو عنده منسوخ " [4]

وأهل الحديث لا يوافقون ابن العربي على القول بالنسخ .

في الصحيح : ((.. **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد** .)) [5]

قال العظيم آبادي : " وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه . " [6]

الحنفية :

رأى علماء الحنفية، أن المشرك لا يمنع من دخول أي مسجد، وحتى المسجد الحرام .

قال الكاساني :" .. وقوله عز وجل { **فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** } نهي عن دخول مكة للحج ، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه .. " [7]

الاختيـــــــار :

قال الشيخ رشيد :" .. وقد لخص البغوي في تفسير الآية ونقله عنه الخازن ببعض تصرف وبغير عزو فقال : وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

أحدها : الحرم فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذميا كان أو مستأمنا لظاهر هذه الآية ..

(القسم الثاني) .. الحجاز وحده مابين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة .. فيجوز .. بالإذن

---

[1] المحلى : 4 / 243 .

[2] ثمامة بن أثال : صحابي . سيد أهل اليمامة . أسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم بعد أسره . منع عن أهل مكة ميرتهم حتى استنجدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فأذن له في إرسال الميرة إليهم . (الاستيعاب : 1 / 214 ــ 216)

[3] فتح القدير 2 / 349ــ 350

[4] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 912ــ 914

[5] رواه البخاري في كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد برقم: 450. (1 / 176) ، وينظر : الصنعاني ، سبل السلام : (1 / 360)

[6] عون المعبود : 8 / 186 .

[7] بدائع الصنائع : 5 / 128

ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام ..

(القسم الثالث) سائر بلاد الإسلام، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم اهـ . " [1]

وسكوت الشيخ عن هذا النقل يوحي بأنه يرتضيه، وهو ما ينبغي أن يختار، ومن هنا يكون قول الشافعي أظهر من رأي ابن العربي ، والله أعلم .

المثـــــال الرابع : زكاة التين والزيتون

قال ابن العربي : " *قال الشافعي : لا زكاة في الزيتون في أحد قوليه؛ قال لأنه يؤكل إداما، وأيضا فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه .*

قلنا له : الزكاة تجب عندنا في التين، فلا قول لك في ذلك ، وأي فرق بين التين والزبيب ، والزيتون قوت يدخر ذاته ويدخر زيته؛ فلا كلام عليه . " [2]

الشاهد في هذا المثال : أن ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ قاس زكاة التين على زكاة الزبيب؛ للعلة الجامعة بينهما ، وهي القوت والادخار .والزيتون مثله .

موقف الشافعي من زكاة الزيتون :

قال الشافعي : " ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه أدم لا مأكول بنفسه . " [3]

وقال الشافعي ـــ في موضع آخر ـــ : " أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر . وخالفه مالك فقال لا يؤخذ العشر إلا من زيته. وجواب ابن شهاب على حبه . " [4]

فالشافعي إذن يعلم ما روي في وجوب زكاة الزيتون، ولكنه يرى أن لا زكاة فيه، وله قول آخر في " القديم " أنها تجب فيه .

قال النووي : " واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم تجب فيه ... وقال في الجديد لا زكاة فيه ؛ لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضراوات . " [5]

---

[1] تفسير المنار : 10 /276ـ277

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 762

[3] الأم : 2 / 34

[4] المصدر نفسه :7 / 246

[5] المجموع : 5 / 452 .

لا زكاة في التين عند الإباضية وللشافعية والحنابلة قولان كالروايتين عن إماميهما. والأصح عند **الشافعية** هو المذهب الجديد وأن لا زكاة في الزيتون :

قال النووي : " واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه، وهو نصه في الجديد. قال أصحابنا والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة." [1]

المالكية والحنفية على وجوب الزكاة في الزيتون :

قال القرطبي : " وممن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري [2] والأوزاعي [3] والليث [4] والثوري [5] وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. قال الزهري والأوزاعي والليث يخرص زيتونا، ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك لا يخرص، ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة والثوري يؤخذ من حبه. " [6]

الاختيـــــــار :

قال ابن حجر : " وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلامه . " [7]

وهو ما ينبغي أن يختار؛ لأنه يقتات ويدخر، وورد فيه صحيح الأثر، ومن هنا يترجح مذهب ابن العربي ومذهب الشافعي في " القديم " على مذهبه الجديد. والله أعلم .

---

[1] المجموع : 5 / 454 . وينظر : ابن قدامة، المغني : 2 / 553 ، أطفيش، شرح النيل : 3 / 28 .

[2] الزهـــري (124 هـــ) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري . فقيه محدث ، أى عشرة من الصحابة ، وروى عنه مالك وسفيان بن عيينة . (التاج المكلل ، ص : 97 .)

[3] الأوزاعـــي (157 هـــ) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام . حدث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ونافع مولى ابن عمر . روى عنه ابن شهاب الزهري والثوري (.تهذيب سير أعلام النبلاء : 252/1 .)

[4] الـــليث (175 هـــ) الليث بن سعد بن عبد الرحمن . الإمام الحافظ ، عالم الديار المصرية . سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة ، وروى عنه ابن المبارك وهشيم ، وابن لهيعة . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1/ 278 ــ 279 .)

[5] الـــثوري (161 هـــ) : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . قال شعبة وابن عيينة وغير واحد من العلماء : سفيان أمي المؤمنين في الحديث . (تهذيب التهذيب : 4 / 100 ــ 101)

[6] تفسير القرطبي : 7 / 104 . وأما الحنفية ، فالمعروف من مذهبهم أنهم يوجبون الزكاة في كل ما أخرجت الأرض .

[7] التلخيص الحبير : 2 / 176

المثـــــــال الخامس : ذبح المحرم الصيد

في قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [1]

قال ابن العربي رحمه الله : " *قال علماؤنا : لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية؛ وبه قال أبو حنيفة .*

وقال الشافعي : ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله، وهو المسلم، مضافا إلى محله وهو الأنعام، فأفاد مقصوده من حل الأكل من أصله ذبح الحلال .

والجواب أن هذا بناء على دعوى؛ فإن المحرم ليس بأهل لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد عقلا، وإنما يفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبح؛ أو ينفيها الشرع أيضا؛ وذلك بنهيه عن الذبح. والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله تعالى : " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم "؛ فقد انتفت الأهلية بالنهي .

وأما قولهم : فأفاد مقصوده، فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره، فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

وإذا بطل مترع الشافعي ومأخذه فقد اعتمد علماؤنا سوى ما تقدم ذكره على أنه ذبح محرم لحق الله تعالى لمعنى في الذابح، فلا يجوز كذبح المجوسي، وهذا صحيح. فإن الذي قال : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } [2] هو القائل : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [3] .

والأول نهي عن المقصود بالسبب؛ فدل على عدم السبب. والثاني نهي عن السبب، فدل على عدمه شرعا، فلا يفيد مقصوده حكما ، وهذا من نفيس الأصول فتأملوه . " [4]

الشاهد من هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ قاس ذبح لمحرم للصيد، في الحرمة، بذبح المجوسي؛ وأن كلا منهما ليس أهلا للذبح؛ لنهي الشارع عن المقصود بالسبب، أو عن مباشرة السبب.وبقياس الأولى ؛ حيث قال : " فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره " .

مصادر الشافعي :

---

[1] المائدة : 95

[2] الأنعام : 121

[3] المائدة : 95

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 664 ــ 665

للشافعي قولان في المسألة :

قول القاضي ــ رحمه الله ــ هذا عن **الشافعي** في القديم، وأغفل قوله في الجديد، حين قال : " وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة أكل الميتة وترك الصيد، فإن أكل الصيد فداه إن كان هو الذي قتله . " [1]

وقول الشافعي هذا ــ رحمه الله ــ يوافق قول الجمهور وهو الأرجح عنه وعن أصحابه . **قال النووي** : " قال المصنف رحمه الله تعالى فإن ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله، لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه، فلأن يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان قال في «الجديد» يحرم، لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوس. وقال في «القديم» لا يحرم؛ ..

والصحيح عند الجمهور هو الجديد ..

فعلى «الجديد» ذبيحة المحرم ميتة، وعلى «القديم» ليست ميتة هذا في حق غيره، ولا خلاف في تحريمها عليه في الإحرام . " [2]

الجمهور ــ وحتى الشافعي وأصحابه ــ أن ذبيحة المحرم ميتة :

ذهب جمهور العلماء من **المالكية والحنفية والحنابلة، والراجح عند الشافعية والإباضية** أن ذبيحة المحرم أو قتله للصيد ميتة، ووقع الخلاف في المضطر، إذا وجد ميتة وصيدا، أيهما يأكل، أيأكل الميتة أم الصيد؟

قال ابن قدامة : " وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ..

ولنا إنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى؛ فلم يحل بذبحه كالمجوسي .. وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال ..

وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة أكل الميتة .. وهذه مسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة ،فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام؛ فلذلك كان أكل الميتة أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره ." [3]

الاختيـــــــار :

قال الدكتور الزحيلي : " وإن ذبح المحرم صيدا، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من محرم أو

---

[1] الأم : 2 / 253

[2] المجموع : 7 / 304 .

[3] المغني : 3 / 292ــ 293 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 251 ، أطفيش،شرح النيل : 4 / 102 ، السمرقندي، تحفة الفقهاء ــ حنفي ــ : 3 / 71 . ، شرح الزرقاني على الموطأ : 2 / 284 .

حلال . " [1]

ويعلل **الشنقيطي** هذا التحريم بقوله : " لأن قتل الصيد حرام عليه، ولأن ذكاته لا تحل له هو أكله إجماعا ، وإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح، فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه ، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله ." [2]

ومن هنا يترجح مذهب الجمهور ، ومعهم الشافعي بمذهبه الجديد، وأن المحرم إذا قتل صيدا أو ذبحه فهو ميتة .

المثـــــــال السادس : الاشتراك في كفارة قتل الصيد

في قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } [3]

قال القاضي رحمه الله : *" روى بكر بن عبد الله المزني[4] : كان رجلان من الأعراب محرمين، فحاش أحدهما صيدا فقتله الآخر، فأتيا عمر، وعنده عبد الرحمن بن عوف، فقال له عمر: ما ترى ؟ قال : شاة. قال: وأنا أرى ذلك. اذهبا فأهديا شاة. فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى أمير المؤمنين ما يقول، حتى سأل صاحبه. فسمعه عمر، فردهما، فقال : هل تقرآن سورة المائدة ؟ فقالا :لا . فقرأ عليهما : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا } [5] ، ثم قال : استعنت بصاحبي هذا ..*

وهذا يدل على أن الاشتراك في قتل الصيد المحرم يوجب على المشتركين كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدة على رجلين، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل، وهي :

المسألة السادسة والعشرون ـــ وهي تنبني على أصلين :

أحدهما ـــ لغوي قرآني، والآخر معنوي ؛ أما اللغوي القرآني فإن كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على الكمال والتمام، بدليل قتل الجماعة بالواحد؛ لأن كل واحد متلف نفسا على الكمال

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته : 3 / 250

[2] أضواء البيان : 2 / 137

[3] المائدة : 95

[4] بكر بن عبد الله المزني (108 هـــ) الإمام القدوة البصري . حدث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك . حدث عنه قتادة .. (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 164 ـــ 165 .)

[5] المائدة : 95

ومذهب روحا على التمام. ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم فثبت ما قلنا.

وأما المعنوي فإن عندنا أن الجزاء كفارة، وعند الشافعي أنه قيمة.

وتحقيق القول في ذلك أن هذا الجزاء كفارة ومقابل للجناية، وكل واحد جنى على إحرامه جناية كاملة، وكل واحد منهم يسمى قاتلا؛ والدليل على صحة ذلك كله أن الله سبحانه سمى الجزاء كفارة في كتابه.

وأما كمال الجناية لكل واحد منهم على الإحرام فصحيح؛ لأن كل واحد منهم ارتكب محظور إحرامه في قتل الصيد، وسمي قاتلا حقيقة فوجب على كل واحد منهم جزاء. " [1]

الشاهد في هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ قاس كفارة الصيد من الجماعة على قتل الجماعة بالواحد في القصاص؛ فكما تقتل كل الجماعة التي اشتركت في القتل، فكذلك يجب على كل واحد من المشتركين في قتل الصيد جزاء.

دليل الشافعي في إيجاب جزاء واحد :

استدل الشافعي لمذهبه في إيجاب جزاء واحد، عن المشتركين في قتل الصيد، بالمأثور وظاهر القرآن .**قال ــ رحمه الله ــ** : " وأخبرني الثقة عن حماد بن سلمة [2] عن زياد مولى بني مخزوم[3]، وكان ثقة، أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء. فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر : إنه المغرر بكم . بل عليكم كلكم جزاء واحد .

..وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن . " [4]

وأنكر ــ **رحمه الله** ــ على من يدع المأثور الصحيح عن الصحابة للقياس **فقال** : " .. أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس، ثم تخطيء أيضا في القياس . " [5]

وروى الشافعي في ذلك قصة قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، كما رواها ابن

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 677 ــ 678

[2] حماد بن سلمة (167 هـ) روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل ، وعنه ابن جريج والثوري . قال أحمد في الحمادين : ما منهما إلا ثقة . (تهذيب التهذيب : 3 / 11 ــ 14 .)

[3] زياد مولى بني مخزوم : لعله زياد بن علاقة بن مالك (125 هـ). يقال أنه أدرك ابن مسعود . حدث عنه شعبة وسفيان الثوري . قال النسائي وغيره : ثقة . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 186 .)

[4] الأم : 2 / 207

[5] المصدر نفسه: 7 / 22

العربي .[1]

الشافعية والإباضية والحنابلة ــ الصحيح عندهم ــ ، جزاء واحد :

قال ابن قدامة: " ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد .. ولنا قول الله تعالى{ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ** }[2] والجماعة قد قتلوا صيدا فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل فلا يجب .. فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص، ولأنه قول من سمينا من الصحابة . "[3]

المالكية والحنفية، على كل واحد جزاء ــ مثل قول ابن العربي ــ :

قال القرطبي : " ودليلنا قول الله سبحانه { **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ** } وهذا خطاب لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد . "[4]

وقد روى القرطبي الآثار التي رواها الإمام الشافعي. والعجب منه يروي الأثر ويخالفه للنظر ، كابن العربي.

ومذهب **الحنفية** مثل مذهب المالكية وأدلتهم متقاربة. قال **الجصاص** : " ألا ترى أن كل واحد من القاتلين لا يرث .. كذلك في إيجاب الكفارة إذ كانت النفس لا تتبعض، وكذلك قاتلو الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله، فتجب على كل واحد كفارة تامة. "[5]

القياس جيد، ولكنه في مقابل ما صح من الأثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم حكموا بجزاء واحد .

الاختيـــــــار :

قياس ابن العربي ومن وافقه من المالكية والحنفية قياس بديع ، لو لم يكن في المسألة أثر ، وما دام هناك أثر صحيح ــ رواه ابن العربي نفسه ــ فلا عبرة بالنظر أمام صحيح **الأثر.**

وبهذا يترجح قول الشافعي على قول القاضي. والله أعلم .

---

[1] ينظر أحكام القرآن للشافعي : 1 / 124

[2] المائدة : 95

[3] المغني : 3/ 357 . وينظر : أطفيش، شرح النيل : 4 / 106 ، النووي، المجموع : 7 / 436 .

[4] تفسير القرطبي : 6 / 313 ــ 314

[5] أحكام القرآن للجصاص : 4 / 142 ــ 143 . وينظر : الكاساني،بدائع الصنائع : 2 / 202 .

المثـــــــال السابع : هبة الثواب

عند قوله تعالى : { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } [1] .

قال ابن العربي : " *وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام ... وإن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فإن ذلك مجاز، لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام .. فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازا كأنها حياة للمحبة ..*

ـــ قال علماؤنا : أكثر المسلمين على أن السلام سنة ورده فرض لهذه الآية ..

ـــ إذا كان الرد فرضا بلا خلاف، فقد استدل علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين، وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة.

وقال الشافعي في هبة الأجنبي ثواب، وهذا فاسد؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليعطى؛ وهذا هو الأصل فيها ، وإنا لا نعمل عملا لمولانا إلا ليعطينا، فكيف بعضنا لبعض .. " [2]

الشاهد في هذا المثال : أن ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ قاس الهدية على التحية، في سنية الابتداء لهما، ووجوب الرد في كليهما .

تعريف الهبة

قال الزحيلي : " الهبة تشمل الهدية والصدقة؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد بها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاما له وتوددا، فهي هدية، وإلا فهي هبة .

والهبة في الاصطلاح الشرعي : عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا . " [3]

دليل الشافعي في إبطال هبة الثواب :

أدلة **الإمام الشافعي** في إبطال هبة الثواب جلية؛ قال ـــ رحمه الله ـــ : " وإذا وهب واشترط الثواب، فالهبة باطلة ؛ من قبل أنه اشترط عوضا مجهولا. وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه . " [4]

---

[1] النساء : 86

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 464 ـــ 468

[3] الفقه الإسلامي وأدلته : 5 / 5

[4] الأم : 4 / 63

الشافعي يرى أن هبة الثواب مذهب لعمر :

تأول الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ما روي في هبة الثواب، بأنها مذهب لصحابي. ففي باب القضاء في الهبات **قال الشافعي** : " أخبرنا مالك بن أنس .. أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها ..قال الشافعي: فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها، أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطى أضعافها في مذهبه، والله أعلم ."[1]

جمهور الشافعية والحنابلة والظاهرية على إبطال هبة الثواب :

أسهب ابن حزم في إيراد الأدلة في إبطال هبة الثواب والرد على القائلين بها، فقال : " .. وبإبطال هبة الثواب يقول الشافعي وأبو ثور[2] وأبو سليمان[3] وأصحابهم وأجازها أبو حنيفة ومالك وما نعلم لهما حجة، إلا أنهما رويا عن عمر بن الخطاب..

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ..

وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله وإبطاله إياه .. فوضح الأمر في بطلان هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق .

وقال من أجازها هي بيع من البيوع. قال أبو محمد : وهذا باطل : لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول؛ وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف؛ فهي إن كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث وإن لم تكن بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى نتأيد . "[4]

المالكية والحنفية على صحة هبة الثواب :

وصحح المالكية والحنفية هبة الثواب ، واستدلوا لذلك بأدلة ، وردوا على مانعيها .

قد مضى أن الشافعي وابن حزم ـــ رحمهما الله ـــ شبها هبة الثواب بالبيع بثمن مجهول، واشتراط الشروط، وأبطلاها لذلك. ولكن **الكاساني** ـــ رحمه الله ـــ نفى أن تكون هبة الثواب مثل البيع، فقال: " .. إلا أن الفساد في البيع للنهي الوارد فيه، ولا نهي في الهبة فيبقى الحكم فيه على الأصل؛

---

[1] الأم : 4 / 61 ، و : 7 / 232

[2] أبو ثور (240 هـ) إبراهيم بن خالد . الإمام الحافظ البغدادي الفقيه . سمع من سفيان بن عيينة . حدث عنه أبو داود وابن ماجه . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 450 .)

[3] أبو سليمان : لعله عبد الرحمن بن سليمان . محدث رحال ، روى عن ليث والأعمش . توفي سنة نيف وتسعين ومائة . روى له ابن ماجه حديثا .(تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 362 .) ولعله يقصد داود الظاهري .

[4] المحلى : 9 / 119 ـــ 120 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 321 ، مجموع فتاوى ابن تيمية : 20 / 554

ولأن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من نحو قوله تعالى {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }[1] ، وهذا يجري مجرى الترغيب في أكل المهر. وقوله عليه الصلاة والسلام : ((تهادوا تحابوا))[2] وهذا ندب إلى التهادي والهدية هبة . "[3]

أهل التفسير :

ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن هبة الثواب هو في معنى الآية { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ }[4] . والذي حملهم على هذا الفهم ــ فيما أرى ــ هو نقل بعض الآثار، بعضهم عن بعض. **قال القرطبي** : " والربا :الزيادة وقد مضى في البقرة معناه وهو هناك محرم وهاهنا حلال . "[5]

وورد عن شيخ الإسلام في الآية التي استدل بها الجمهور، خلاف ما فسروه بها؛ فقد جعل ــ رحمه الله ــ طلب الزيادة ربا محرما . و لم يجعلها من هبة الثواب .[6]

و فسر **ابن عاشور** الربا في الآية بالربا المعتاد ــ كما فعل ابن تيمية ــ ثم قال : " وهذا التفسير هو المناسب لمحمل لفظ الربا على حقيقته المشهورة . "[7]

وكلام الشيخ هذا لا يعطي الموافقة لمن استدلوا بهذه الآية على شرعية هبة الثواب .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : " وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن ، قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز . ومن لم ير أنها بيع مجهول قال يجوز . وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها . "[8]

الاختيـــــــار :

من خلال استقراء قواعد الشريعة في المعاملات المالية، وضبطها ، بحيث لا تدع مجالا للنزاع بين

---

[1] النساء : 4 .

[2] رواه البخاري في الأدب المفرد، في باب قبول الهدية برقم: 594 . (ص: 180). قال الصنعاني :((تهادوا تحابوا)) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن . وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواته مقال : (سبل السلام : 3 / 92) .

[3] بدائع الصنائع : 6 / 117 ــ 119 . وينظر : النفراوي المالكي،الفواكه الدواني : 2 / 158 .

[4] الروم : 39 .

[5] تفسير القرطبي : 14 / 36

[6] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية: 20 / 554

[7] التحرير والتنوير : 21 / 107

[8] بداية المجتهد : 5 / 365

الناس ، فإن هبة الثواب لا تتفق وهذه القواعد، فالغرر فيها بين، وقول الشافعي فيها أحوط.

والعرف الذي عول عليه الإمام مالك يتغير من عصر لآخر، والآثار التي استند إليها الحنفية وغيرهم لا ترقى لتجويز هذه الهبة؛ لأن الصحيح فيها غير صريح، والصريح فيها غير صحيح، فتبقى القواعد الكلية هي الحاكمة ؛ وهي تمنع من مثل هذه المعاملات.

وأما من جهة القياس، فيترجح قول الشافعي أيضا؛ فإنه قاس هبة الثواب على البيع المجهول العوض، وهو غير جائز؛ فتكون هبة الثواب كذلك غير جائزة. فقياسه أصح من قياس القاضي. والله أعلم .

المثـــــــال الثامن : الاشتراك في السرقة

قال ابن العربي رحمه الله : " *وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد منهم في حصته نصاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النصاب ومحله حين لم يقطع إلا من سرق نصابا، وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا، فلا قطع عليهم .*

ودليلنا الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها، كالاشتراك في القتل، وما أقرب ما بينهما؛ فإنا قتلنا الجماعة بقتل الواحد، صيانة للدماء، لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، وكذلك في الأموال مثله، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا، ولا فرق بينهما."[1]

الشاهد في هذا المثال : أن ابن العربي ــ رحمه الله ــ قاس الاشتراك في السرقة على الاشتراك في القتل؛ فكما تقتل الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛ فكذلك تقطع الجماعة في النصاب الواحد صيانة للأموال.

تعريف السرقة :

قال ابن عاشور : " فالسرقة أخذ أحد شيئا لا يملكه خفية عن مالكه مخرجا إياه من موضع هو حرز مثله، لم يؤذن آخذه بالدخول إليه . "[2]

موقف الشافعي من المشتركين في السرقة

قال الشافعي ــ عن المشتركين في السرقة ــ : " ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار. "[3]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 604 ــ 611

[2] التحرير والتنوير : 6 / 191

[3] الأم : 4 /291

الشافعية وابن قدامة من الحنابلة على رأي الشافعي :

أيد **ابن قدامة** مذهب الشافعي رغم أن مذهب الحنابلة بخلافه فقال عنه : " وهذا القول أحب إلي ؛ لأن القطع هاهنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات . " [1]

والعجب أن يوافقهم **الماوردي**، وهو الخبير بالأحكام في مصالح الأنام، حيث قال : " وإذا اشترك الجماعة في سرقة لم يقطعوا حتى تبلغ حصة كل واحد منهم ربع دينار فصاعدا. وإذا نقب أحدهم ودخل آخر فأخرج السرقة لم يقطع واحد منهما . " [2]

الحنابلة والحنفية والمالكية : على أن المشتركين في السرقة كالسارق الواحد . إلا أن المالكية فرقوا فيما إذا كان المال المسروق يحتاج إلى تعاون لإخراجه أم لا، قال **ابن عبد البر** : " وكل ما يتعاون عليه السراق مما لا يتناول بغير التعاون .. **قطعوا جميعا**، إذا بلغ مقدار القطع، وإن كان مما لا قطع فيه فعلى كل واحد منهم، فإن أداها واحد منهم سقط عنه وعنهم، ويتراجعون فيما بينهم .وما لا يحتاج فيه إلى التعاون قطع آخذه وحده. وإذا تعاونا على إخراج الشيء من حرزه بالرمي والتناول قطعا جميعا. " [3]

ورغم مخالفته لآراء علماء مذهبه في هذه المسألة إلا أن **ابن قدامة** لأمانته العلمية ـــ رحمه الله ـــ أورد أدلتهم بتفاصيلها فقال: " واحتج أصحابنا بأن النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد، قياسا على هتك الحرز؛ ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع، فاستوى فيه الواحد والجماعة، كالقصاص . ولم يفرق أصحابنا بين كون المسروق ثقيلا يشترك الجماعة في حمله، وبين أن يخرج كل واحد منه جزءا. ونص أحمد على هذا . . وسواء دخلا الحرز معا، أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب، ثم دخل الآخر فأخرج باقيه؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج النصاب، فلزمهما القطع، كما لو حملاه معا. " [4]

وقول الحنابلة بعدم التفريق بين المسروق، فيما إذا كان يقدر عليه الواحد بمفرده أو مع الجماعة، أوجه من قول المالكية.

وقد أيد الحنفية الحنابلة على هذا بوجه من الاستحسان؛ وأوجبوا القطع على الجميع.

---

[1] المغني : 10 / 295 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 277 .

[2] الإقناع : 1 / 172 .

[3] الكافي : 2 / 1084

[4] المغني : 10 / 295 .

قال الكاساني : " .. وجه الاستحسان أن الإخراج حصل من الكل معنى؛ لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانة الباقين وترصدهم للدفع فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى؛ ولهذا ألحق المعين بالمباشر في قطع الطريق وفي الغنيمة، كذا هذا؛ ولأن الحامل عامل لهم فكأنهم حملوا المتاع على حمار وساقوه حتى أخرجوه من الحرز ." [1]

الاختيـــــــار :

والذي أختاره، وتؤيده مقاصد الشريعة، قول المحقق الحنفي الكاساني ـــ رحمه الله ـــ حيث قال ـــ بعد النص السابق له ـــ : " ولأن السارق لا يسرق وحده عادة بل مع أصحابه. ومن عادة السراق أنهم كلهم لا يشتغلون بالجمع والإخراج، بل يرصد البعض؛ فلو جعل ذلك مانعا من وجوب القطع، لانسد باب القطع وانفتح باب السرقة؛ وهذا لا يجوز؛ ولهذا ألحقت الإعانة بالمباشرة في باب قطع الطريق، كذا هذا. والله سبحانه وتعالى أعلم ." [2]

---

[1] بدائع الصنائع : 7 / 66

[2] المصدر نفسه : 7 / 66

المبحث الثالث

العـــقـــل والـــعـــادة

المطلب الأول : دليل العقل

المطلب الثاني : دليل العادة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــــــــــد عن حكم العقل والعادة

تعريف العقل :

عـــرفه **السرخســـي** بقولـــه : " ا لعقل:نور في الصدر به يبصر القلب النظر في الحجج . وهو في الحاصـــل عـــبارة عن الاختيار الذي يبتنى عليه المرء ما يأتي به وما يذر، مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس . " [1]

وقـــال ابـــن تـــيمية وآله: " العقل ضرب من العلوم الضرورية. وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين ونقصان الواحد عن الاثنين ونحوه . " [2]

عجز العقل عن إدراك أسرار الشرع :

ومهمـــا اعتد الإنسان بعقله ، يبقى عاجزا عن إدراك حقائق الكثير من النصوص الشرعية، وليس له أمامها إلا التسليم . قال **ابن حجر** : " وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها . " [3]

ومن هنا تصدق مقولة السلف : الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم . [4]

البرهان العقلي معتبر:

ومـــع اتفاق العلماء على أن العقل لا يشرع، ولا يبلغ أن يدرك كنه ما شرع، إلا أن أكثر العلماء رأوا أن العقـــل ضروري لفهم نصوص الشرع ، ولذا لم يكلف الإسلام إلا العقلاء، و لم يأت في شرع الله ما يناقض العقول السليمة، الخالية من الأهواء .

قـــال ابـــن القـــيم : " فلم يخبر الله رسوله بما يناقض صريح العقل. و لم يشرع ما يناقض الميزان والعدل." [5]

ومهما اختلف العلماء في تحكيم العقل أو عدم تحكيمه في الشرع، فقد اتفقت كلمة أكثر العلماء على بعض الأحكام العقلية المراعاة في الشريعة الإسلامية ، ومنها تخصيص النص بدليل العقل.

مرتبة العقل في مصادر الأحكام :

---

[1] أصول السرخسي : 1 / 346 ــ 347

[2] المسودة : 1 /496 ــ 497 .

[3] فتح الباري : 13 / 350

[4] ينظر : السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول : 1 / 370 .

[5] إعلام الموقعين : 2 / 71

أكـــثر العـــلماء على أن العقل يأتي في آخر الأدلة الأصولية. **قال الشاطبي** : " والعقل إنما ينظر من وراء الشرع؛ فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية. " [1]

وقال أيضا في المقدمة العاشرة : " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم الـــنقل ، فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا؛ فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل . والدليل على ذلك أمور : الأول : أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة ..

والثاني: ما تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح ..

.. والثالث : أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل. " [2]

وفصل ابن حجر ــ رحمه الله ــ هذا الانتظام فقال : " قال ابن بطال: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة. فإن عدمه رجع إلى الإجماع. فإن لم يجده، نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما؟ فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلا إن عارضتها علة أخرى، فيلزمه الترجيح. فإن لم يجد علة، استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه. فإن لم يتوجه له شيء من ذلك، رجع إلى حكم العقل. قال : هذا قول ابن الطيب ، يعني أبا بكر الباقلاني . " [3]

أحكام العقل :

قد رأينا أن الأصول المتفق عليها من الكتاب والسنة قد دخل في فهمها اختلاف العلماء، فلا مطمع بعد ذلك في اتفاقهم على الأمور التي تخضع للنظر، فإن الأفهام تتفاوت، ولا تتفق إلا في القليل، إلا في بعـــض المسائل العقلية المسلم بها عقلا وعادة عند جميع العقلاء.وربما كانت العادة أظهر في الدليل من الأمور العقلية، لأنها في المحسوسات أكثر منها في المعنويات والنظريات.

ومن هنا ندخل هذا المبحث، في دليل العقل والعادة بين الإمامين، وإنا لا محالة واجدون من الاختلاف مثل ما وجدناه فيما سبق من الأدلة.

---

[1] الموافقات : 1 / 38

[2] المصدر نفسه : 1 /87 ــ 88

[3] فتح الباري : 13 / 299

المطلب الأول : دليل العقل

قـــد تلتـــبس الأدلة النقلية على المجتهد، وتتوازى عنده الأقوال، ولا يجد مخرجا للترجيح بينها إلا أن يعرضها على صحيح النظر، فإذا اطمأن إليه أخذ بـه.

وقد تختلف الأنظار حول القضية الواحدة فينشأ الخلاف بين المجتهدين.

ومن هنا ندخل هذا المبحث بين الإمامين، ومع الأمثلة الآتية:

المثال الأول : هل البسملة آية من الفاتحة ؟

بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

قال ابن العربي رحمه الله : *" اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل[1]، واختلفوا في كونهـــا في أول كل سورة، فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السور بآية، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها .*

وقـــال الشافعي : هي آية في أول الفاتحة، قولا واحدا؛ وهل تكون آية في أول كل سورة ؟ اختلف قوله في ذلك ...

ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر.

فإن قيل : ولو لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا .

قلـــنا : الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن؛ فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد."[2]

الشـــاهد في هـــذا المثال : أن ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ لما توازت أمامه الأدلة النقلية، رد المسألة إلى النظر المجمع عليه ؛ وهو أن القرآن لا يختلف فيه، وما دام الاختلاف قائما في البسملة؛ فليست بقرآن.

موقف الشافعي من البسملة ودليله :

الأحـــاديث والآثار في مسألة الفاتحة كثيرة. والكلام حول تأويلها أكثر. ولا يسعنا في هذا البحث إيـــراد كل الأحاديث والآثار، وإنما نتناول منها ما تعلق بالاستدلال بالنظر فحسب؛ لأن كل فريق قد اســـتظهر بأحـــاديث، وقام بالرد على أحاديث الخصم بالطعن فيها من حيث الثبوت أو الدلالة، حتى انتهت إلى تأليف أسفار خاصة في قضية البسملة.

---

[1] { وإنه بسم الله الرحمن الرحيم } . النمل : 30

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 2 ـــ 3

قال **الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ** : " عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمـــر يستفتحون القراءة بالحمد رب العالمين. قال الشافعي يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها. والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ..

قـــال الشافعي بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها.

قال الشافعي : وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : ((**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم**)) . "[1]

الشافعية والإباضية على أن البسملة آية من الفاتحة على سبيل الحكم لا على سبيل القطع

الراجح عند المحققين من الشافعية أنها قرآن على سبيل الحكم لا على سبيل القطع .

والفرق بين هذين المصطلحين نعرفهما من كلام **النووي ــ رحمه الله ــ** حيث يقول :

" أما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف .. ، ثم هـــل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؟ أم على سبيل الحكم ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا :

أحدهما : على سبيل الحكم؛ بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة. والصحيح أنها ليست على سبيل القطع؛ إذ لا خلاف بـــين المسلمين أن نافيها لا يكفر؛ ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر، كمن نفى غيرها؛ فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام .. "[2]

ثم أورد **الـــنووي ــ رحمه الله ــ** الأدلة النظرية والنقلية لإثبات أن البسملة آية من أوائل السور. والأدلة النقلية كثيرة معروفة لا يسعها هذا البحث؛ فنكتفي بإيراد الأدلة العقلية .

قال ــ النووي رحمه الله ــ : " واحتج أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعا في أوائل السور جميعـــاً سوى براءة بخط المصحف.

قال أصحابنا هذا أقوى أدلتنا في إثباتها . "[3]

هذا من استدلالهم بالنظر. فأما من الأثر فقد علق النووي على ما يروى في شأن البسملة قائلا :

" فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآنا حيث كتبت. والمطلوب هنا هو الظن لا

---

[1] الأم : 1 / 107

[2] المجموع : 3 / 333 . وينظر : أطفيش،شرح النيل : 2 / 134 ــ 135 .

[3] المجموع : 3 / 333 ــ 336 .

القطع، خلاف ما ظنه القاضي أبو بكر الباقلاني حيث شنع على مذهبنا وقال لا يثبت القرآن بالظن.[1]

هـــذا من أدلة الشافعية، وقد اعترفوا أنها من الظن القوي، ولم ترق إلى اليقين عندهم، فكيف عند غيرهم ؟ والقرآن لا يثبت إلا باليقين .

ومع الشافعية بعض علماء العصر:قال **سيد قطب ــ رحمه الله ــ** : " .. الأرجح أنها آية من سورة الفاتحة، وبها تحتسب آياتها سبعا .. والبدء باسم الله هو الأدب الذي أوحى الله لنبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ في أول ما نزل من القرآن باتفاق وهو قوله تعالى : { **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** .. }[2] . "[3]

الجمهور من الحنابلة والمالكية والحنفية على أن البسملة ليست آية من الفاتحة :

للحنابلة روايتان، إحداهما كالشافعي، والأخرى كالجمهور وهي الراجحة عندهم. **قال ابن قدامة** : " وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة . وهي المنصورة عند أصحابه . .

والدليل على أنها ليست من الفاتحة ما روى أبو هريرة قال : ((**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين** ..)) ــ الحديث. وسيأتي بتمامه ــ .[4] [5]

وبهـــذا الحديـــث الأخير انتصر شيخ الإسلام لقول الجمهور؛ فرجح **ابن تيمية ــ رحمه الله ــ** أن البسملة من الكتاب، ولكنها ليست من الفاتحة ولا من أية سورة فقال : " والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة ولا غيرها ..

وثبت في الصحيح أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال{ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** }[6]. فهذا أول ما نزل و لم يترل قبل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. وثبت عنه في السنن أنه قال: ((**سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ }** [7]))[8] وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

---

[1] المجموع : 3 / 337 .

[2] الأعلى : 1

[3] الظلال : 1 / 21

[4] رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم : 395 . (1 / 296)

[5] المغني : 1 / 522 ــ 523 .

[6] العلق : 1 ــ 5

[7] الملك : 1

[8] رواه الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) في كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة الملك ، برقم : 2890 . (5 /164)

وثـــبت عـــنه في الصحيح أنه قال يقول الله تعالى : ((**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : الحمد لله ب العالمين .قال الله :حمدني عبدي . فإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله : أثنى علي عبدي . فإذا قال : مالك يوم الدين . قال الله : مجدني عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعـــبدي مـــا ســـأل . فإذا قال العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال الله : هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**)) . فهذا الحديث صحيح صريح ، في أنها ليست من الفاتحة .. " [1]

ولمـــا اســـتدل الشافعية بالأحاديث التي تفيد، في البداءة بالبسملة، في الفاتحة أنها منها، رد عليهم **شيخ الإسلام** بقوله :" .. أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها؛ ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها؛ فدل على أن كلا الأمرين سائغ ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل . " [2]

وقال الشيخ الطاهربن عاشور عن الفاتحة : " وأما تسميتها السبع المثاني فهي تسمية ثبتت بالسنة، ..ووجه تسميتها بذلك أنها سبع آيات باتفاق القراء والمفسرين ..

ويتعين حينئذ كون البسملة ليست من الفاتحة لتكون سبع آيات، ومن عد البسملة أدمج آيتين ..

ثم أورد ابن عاشور ـــ رحمه الله ـــ قول الباقلاني في الأدلة النظرية من كون البسملة ليست قرآنا في أوائل السور ، فقال ما ملخصه :

ـــ أن التسمية لو ثبتت بالتواتر كونها من القرآن لحصل العلم الضروري بذلك، ولامتنع وقوع الخلاف فيهـــا بـــين الأمة. فما بقي إلا الظن؛ فلو جعلناه طريقا إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية، ولصار ذلك ظنا، ولو جاز ذلك لجاز ادعاء الروافض أن القرآن دخله الزيادة والنقصان والتغيير والتحريف. قال ابن عاشور : " وهو كلام وجيه "

ـــ لـــو كـــانت البسملة من الفاتحة لوجب أن يتكرر لفظان وهما { **الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ** } في كلام غير طويل ليس بينهما فصل كثير وذلك مما لا يحمد في باب البلاغة.

قال ابن عاشور : " وأنا أرى في الاستدلال بمسلك الذوق العربي أن يكون على مراعاة قول القائلين بكون البسملة آية من كل سورة، فينشأ من هذا القول أن تكون فواتح سور القرآن كلها متماثلة

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية : 22 / 276 ـــ 278

[2] المصدر نفسه : 22 / 276 ـــ 278 . وينظر : تفسير القرطبي : 1 / 93 ـــ 94 ، أحكام القرآن للجصاص : 1 / 9

وذلك مما لا يحمد في كلام البلغاء، إذ الشأن أن يقع التفنن في الفواتح .. " [1]

الاختيـــــــار :

قال الشيخ الصابوني : " .. إذا أمعنا النظر وجدنا أن كتابتها في المصحف .. يدل على أنها قرآن، لكـــن لا يدل على أنها آية من كل سورة .. وإنما هي آية من القرآن وردت للفصل بين السور، وذا ما أشـــار إليه حديث ابن عباس .. ((**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه { بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ }**)) [2]. " [3]

وهذا الذي قاله الشيخ الصابوني هو ما سبقه إليه ابن تيمية في استدلاله السابق .

ومـــع هـــذا فقد قلبت النظر في ما سبق من الأثر والنظر، فما أثر في ذهني، إلا قول ابن العربي: " **ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه ، فإن إنكار القرآن كفر .** "

وقد سبق هذا القول في البداية . والله أعلم .

المثـــــــال الثاني : الجمع بين الوضوء والتيمم

في قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } [4]

قال **ابن العربي رحمه الله** : " *قوله تعالى : { ماء } :*

قـــال أبو حنيفة : هذا نفي في نكرة، وهو يعم لغة؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لانطلاق اسم الماء عليه .

قلنا : استنوق الجمل ! الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء !

واعلموا أن النفي في النكرة يعم كما قلتم، ولكن في الجنس ؛ فهو عام في كل ما كان من سماء أو

---

[1] التحرير والتنوير : 1 / 135 ــ 142

[2] رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من جهر بها ــ أي بالبسملة ــ برقم 788 . (1 / 207) وينظر، الشوكاني، نيل الأوطار: (2 / 229)

[3] روائع البيان : 1 / 51 ــ 52

[4] النساء : 43

بئر أو عين أو نهر أو بحر عذب أو ملح ؛ فأما غير الجنس فهو المتغير ، فلا يدخل فيه كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء ...

ومـــن هاهنا وهم الشافعي في قوله : إنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلها، أنه يستعمله فيما كفاه ويتيمم لباقيه؛ فخالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة .

أمـــا مقتضى اللغة فإن الله سبحانه قال : {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }[1] *، وأراد في جميع البدن، ثم قال : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } ؛ فاقتضى ذلك الماء الذي يقوم له بحق ما تقدم الأمر فيه والتكليف له؛ فإن آخر الكلام مرتبط بأوله .*

وأما مخالفته للأصول، فليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل .. " [2]

الشـــاهد من هذا المثال : تنازع هذا المثال دليلان : دليل اللغة، ودليل العقل. وآثرت أن أجعله من ضـــمن الأمثلة في الأدلة العقلية؛ لأن القاضي ـــ رحمه الله ـــ جنح في آخر كلامه إلى دليل النظر حين قال : فليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل. وهذا قوي من جهة النظر .

للشافعي قولان في المسألة، ولم ينبه ابن العربي على ذلك .

قـــال الشافعي : " وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئا. قال الربيع وله قول آخر، أنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويتيمم بعد ذلك. قال الـــربيع ؛ لأن الطهـــارة لم تتم فيه، كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريح[3]، غسل ما صح منه وتيمم. " [4]

والقـــول الـــذي اختلف عليه ابن العربي فيه ـــ في الجمع بين الوضوء والتيمم ـــ عند وجود ما لا يكفي من الماء لجميع أعضائه ـــ هو القول الآخر **للشافعي** : " وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر ..

وإن كان في سفر ، فلم يقدر على أحد يفعل هذا به، غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى، وعليه إعادة كل صلاة صلاها؛ **لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بحال.**[5]

---

[1] المائدة : 6

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 446 ـ 447

[3] كذا في الأصل ، والصحيح أن يكون منصوبا ؛ لأنه خبر كان .

[4] الأم : 1 / 49

[5] المصدر نفسه : 1 / 43

الشافعية والراجح عند الحنابلة على رأي الشافعي [1]

وعلى قول الشافعية والحنابلة شيخ الإسلام **ابن تيمية**، ومن أدلته ــ رحمه الله ــ من طريق النظر ــ قال : " .. وذلك؛ لأن الله تعالى يقول : **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }**[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) [3] وهذا يستطيع التطهر بالماء في بعض بدنه فيلزمه ويكون التيمم عما لم يصبه الماء . ومثل ذلك مثل من غسل أكثر أعضائه، ثم انقلب ماء طهارته ؛ فإنه يتيمم له. " [4]

الحنفية والمالكية والقول الآخر عند الحنابلة والشافعي، لا يجمع بين وضوء وتيمم :

أكثر أقوال أهل المذهب الحنفي والمالكي ورواية عن الحنابلة والشافعي، الاقتصار على نوع واحد من الطهارتين، ولا يجمع بينهما .

قال **القرطبي** : " والذي يراعى من وجود الماء، أن يجد منه ما يكفيه لطهارته فإن وجد أقل من كفايته تيمم و لم يستعمل ما وجد منه.. ؛ فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . " [5]

الاختيار :

المختار ما عليه جمهور المالكية والحنفية والروايتين عن الحنابلة والشافعي **أن** يكتفى بإحدى الطهارتين كما قال ابن العربي حتى لا يجمع فيه بين الأصل والبدل. والله أعلم .

المثال الثالث : شهود الشهر ــ عدد الشهود ــ

عند قوله تعالى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [6]

قال ابن العربي رحمه الله : "*لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأما من أخبر به فيلزمه الصوم؛ لأن*

---

[1] ينظر : النووي، المجموع : 2 / 268 ، ابن قدامة، المغني : 1 / 237 .

[2] التغابن : 16

[3] رواه البيهقي في سننه الكبرى في باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء ــ من غير ذكر الرقم ــ (4 / 253) ، وينظر : ابن حجر، فتح الباري : (2 / 588)

[4] شرح العمدة : 1 / 437 .

[5] تفسير القرطبي : 5 / 230 . وينظر : زين بن ابراهيم، البحر الرائق : 1 / 160 ، ابن قدامة، المغني : 1 / 237

[6] البقرة : 185

رؤيته قد تكون لمحة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سببا لإسقاطه، إذ لا يمكن كل واحد أن يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويعتد أمده يعلم بخبر المؤذن ، فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمده ؟

وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه؛ فمنهم من قال : يجزي فيه خبر الواحد كالصلاة، قاله أبو ثور؛ ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق، قاله مالك؛ ومنهم من أجرى أوله مجرى الإخبار، وأجرى آخره مجرى الشهادة، وهو الشافعي؛ وهذا تحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها ألا تلزم إلا بيقين .

[ورجح القاضي قبول خبر الواحد في أوله وآخره ..فقال] : ..إنما الصحيح فيه قبول الخبر من العدل ولزوم العمل به " [1]

الشاهد من المثال : لما احتاط الشافعي ــ رحمه الله ــ بطريق النظر، لدخول رمضان؛ فأوجب الصيام بخبر الواحد، ولم يقبل في انقضائه إلا شاهدين، عارضه ابن العربي بطريق النظر أيضا؛ بأنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها فلا فرق. وأنكر عليه التفريق .

موقف الشافعي من شهود الهلال :

للشافعي ــ رحمه الله ــ أقوال في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه. **قال** : " ..فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله؛ للأثر والاحتياط ... قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .. وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه ألا شاهدين؛ وهذا القياس على كل معيب استدل عليه ببينة. وقال بعضهم جماعة. قال الشافعي : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر . " [2]

الشافعية والحنابلة ــ كالشافعي ــ ، يشترط عدل واحد في الدخول، واثنان في الخروج :

قال ابن قدامة : " قال علي وأبو هريرة وعائشة [3] : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، ولأن الصوم يحتاط له؛ ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين .[4]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 81 ــ 84

[2] الأم :2 / 94

[3] عائشة (57 هـ) بنت الإمام الصديق الأكبر ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم . لا في النساء امرأة أعلم منها . مدفونة بالبقيع (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 54 ــ 55 .)

[4] المغني : 3 / 16 ــ 17 . وينظر : الشربيني، مغني المحتاج : 1 / 420 ــ 421 .

الحنفية :

وللحنفية تفصيل في حال المشاهدة فيما إذا كانت السماء مصحية أم لا .

قال الجصاص : " وقد اختلف في الشهادة على رؤية الهلال فقال أصحابنا جميعا تقبل في رؤية هلال رمضـــان شهادة رجل عدل، إذا كان في السماء علة. وإن لم تكن في السماء علة، لم تقبل إلا شهادة الجماعة الكثيرة .. وكذلك هلال شوال وذي الحجة إذا لم يكن بالسماء علة، فإن كان بالسماء علة لم يقبل فيها إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق . " [1]

المالكية والإباضية ، يشترط اثنان في الدخول والخروج :

المالكية والإباضية على اشتراط عدلين لدخول الشهر كما لخروجه. **قال الدردير** [2]: " قال مالك : إذا تـــوالى الغـــيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم خـــلاف ما هم عليه انتهى . أو برؤية عدلين الهلال المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالأكثر فكل مـــن أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم. لا بعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين.

ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح لا يثبت رمضان برؤية منفرد وكذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل الزمان . " [3]

الاختيـــــــار :

قول المالكية الأخير :" لا يثبت رمضان برؤية منفرد وكذا الفطر ولو خليفة .. " مبالغ فيه؛ إذ الخليفة أو القاضـــي حكمهما يرفع الخلاف، والقضية خلافية. بل الأحاديث والآثار على قبول خبر الواحد في أول الشهر كما في آخره، كما قاله ابن العربي ونصره أهل الظاهر .

قال ابن حزم : " واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك؛ فقال أبو حنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان و لم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين .

قال أبو محمد وهذا تناقض ظاهر... فإن قالوا فمن أين أجزتم فيهما خبر الواحد؟ قلنا لأنه من الدين؛ وقد صح في الدين قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كل مكان إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا ...

---

[1] أحكام القرآن للجصاص : 1 / 251

[2] الدردير (1201 هـــ) أحمد بن محمد بن أحمد المالكي الأزهري ، ـــ أبو البركات ـــ فقيه أصولي ، ولد بصعيد مصر ، وتوفي بالقاهرة . من آثاره : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك . (معجم المؤلفين : 1 / 242)

[3] الشرح الكبير : 1 / 510 ـــ 511 ، وينظر : أطفيش، شرح النيل : 3 / 316 .

((عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه))[1] . "[2]

وهذا ما اختاره الصنعاني أيضا حين قال : " .. وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد " .[3]

وبهذا يترجح قول ابن العربي على قول الإمام الشافعي والجمهور . والله أعلم .

المثـــــــال الرابع : المسيس بالليل في كفارة الظهار

قال ابن العربي رحمه الله : *قوله : {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا }*[4] : *يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة؛ لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس . وقـــال الشـــافعي : إنما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل . قال : لأن الله تعالى أوجب الصـــوم قـــبل التماس، فإذا وطيء فيه فقد تعذر كونه قبله، فإذا أتمها كان بعض الكفارة قبله، وإذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها، وامتثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها .*

قلـــنا : هـــذا كلام من لم يذق طعم الفقه؛ فإن الوطء الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة، وإنما هو وطء تعد، فلا بد من الامتثال للأمر بصوم لا يكون في أثنائه وطء .[5]

الشاهد في هذا المثال :أن الشافعي ــ رحمه الله ــ استدل بطريق النظر على مواصلة صوم الكفارة ولو مـــع الوطء . وأن ابن العربي ــ رحمه الله ــ استظهر على الإمام الشافعي بدليل النظر أيضا ؛ وأن هذا الـــوطء ــ أثناء صيام الشهرين ــ وطء تعد، وعدم امتثال للأمر : { *مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا* }؛ ومعلوم أنهما لا يتماسان في النهار للاشتغال بالصيام؛ فيخلص المراد أن النهي منصب على الليل .

موقف الشافعي من المسيس بالليل في كفارة الظهار ، ودليله :

قال **الشافعي ــ رحمه الله ــ** ومعنى قول الله تعالى{ *مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا* } : وقت لأن يؤدي ما أوجـــب عليه من الكفارة فيها قبل المماسة. فإذا كانت المماسة قبل الكفارة؛ فذهب الوقت لم تبطل الكفارة، و لم يزد عليه فيها، كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت،

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ، برقم : 1541 .(1 / 585).

[2] المحلى : 6 / 235 ــ 236

[3] سبل السلام : 2 / 318 .

[4] المجادلة : 4

[5] أحكام القرآن لابن العربي : 4 / 1757 ــ 1758

فيؤديهـــا ؛ لأنهـــا فرض عليه. فإذا لم يؤدها في الوقت أداها قضاء بعده. ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقـــت قبل أن تؤديها. قال : وهكذا لو كانت امرأته معه فأصابها قبل أن يكفر واحدة من **الكفارات أو كفر بالصوم فأصاب في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة** . " [1]

من هذا النص يتبين أن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ قد قاس صحة صيام كفارة الظهار ـــ مع المخالفة، بالمســـيس بالليل ـــ على صحة الصلاة، في قضائها بعد خروج الوقت . ولم أدرج هذا ضمن أمثلة نقـــض قيـــاس الشافعي؛ لأن القاضي لم يتعرض لنقضه، وإنما أقام الدليل العقلي، أو استثمار النص القرآني في الاستدلال .

الشافعية وأبو يوسف من الحنفية على قول صحة التتابع [2] .

جمهور الحنابلة والحنفية والمالكية والإباضية على بطلان التتابع :

قال القرطبي : " إذا وطيء المتظاهر في خلال الشهرين نهارا بطل التتابع في قول الشافعي، وليلا فلا يـــبطل لأنه ليس محلا للصوم. وقال مالك وأبو حنيفة يبطل بكل حال. ووجب عليه ابتداء الكفارة؛ لقوـــله تعالى { *مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا* } وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين وإلى أبعاضهما؛ فإذا وطيء قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به فلزمه استئنافه . " [3]

وقـــاس **ابـــن قدامة** صيام الكفارة على الاعتكاف؛ فلو جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه؛ فكذا هذا. وهذا قياس حسن .

قـــال ابن قدامة : " وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين .. لأن الله تعالى قال : { *فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا* } [4] : فأمر بهما خاليين عن وطء ، ولم يأت بهما على ما أمر فلم يجزئه ؛كما لو وطيء نهارا؛ ولأنه تحريم للوطء لَا يَخْتَصُّ النَّهَارَ فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف . " [5]

حكى **الكاساني** الاختلاف، ثم انتصر لقول الجمهور ، **وقال** :

" وجه قول أبي يوسف أن هذا الجماع لا ينقطع به التتابع ؛ لأنه لا يفسد الصوم، فلا يجب الاستقبال كما لو جامع امرأة أخرى ثم ظاهر منها.

---

[1] الأم : 5 / 279

[2] ينظر : النووي،روضة الطالبين : 8 / 302 ، الكاساني، بدائع الصنائع : 5 / 111

[3] تفسير القرطبي : 17 / 284 ، وينظر : أطفيش،شرح النيل : 7 / 151 .

[4] المجادلة : 4

[5] المغني : 8 / 598 .

والصـــحيح قولنا ؛ لأن المأمور به صوم شهرين متتابعين لا مسيس فيهما ..؛ فإذا جامع في خلالهما فلم يأت بالمأمور به . " [1]

الاختيـــــار :

قال الدكتور الزحيلي : " .. فينقطع التتابع بفطر بلا عذر ..وينقطع التتابع أيضا إذا وطيء المظاهر منها ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا، فيفسد ما مضى من صيامه، وابتدأ صوم الشهرين. " [2]

وهذا الذي اختاره الزحيلي، هو ما ينبغي أن يرجح في العامد. فأما الناسي فالمختار ما عليه الشافعي، وأبو يوسف، من أنه يمضي على صومه، ولا يبطل تتابعه. والله أعلم .

المثـــــال الخامس : صلب المحارب

عند قوله تعالى : { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } [3] .

قال ابن العربي رحمه الله : " *إذا صلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حيا .*

وقال الشافعي : يصلبه ميتا ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى قال :{ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا }، فبدأ بالقتل.

قلنا : نعم القتل مذكور أولا، ولكن بقي أنا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكم هاهنا هو الخلاف. والصلب حيا أصح؛ لأنه أنكى وأفضح ، وهو مقتضى معنى الردع الأصلح . " [4]

الشـــاهد في هذا المثال : أن القاضي ـــ رحمه الله ـــ استدل على أن الصلب حيا أرجح وأصح ؛ لأنه أفضح لجرمه، وأردع لغيره . وهذا من باب النظر المصلحي.

تعريف الصلب :

قال الشيخ رشيد : " أن يربط الشخص على خشبة أو نحوها منتصب القامة ممدود اليدين حتى يموت . وكانوا يطعنون المصلوب ليعجلوا موته. والشكل الذي يشبه المصلوب يسمى صليبا . " [5]

وقال ابن عاشور : " والصلب : وضع الجاني الذي يراد قتله مشدودا على خشبة، ثم قتله بالرمح

---

[1] بدائع الصنائع : 5 / 111

[2] الفقه الإسلامي وأدلته : 7 / 613

[3] المائدة : 33

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 602

[5] تفسير المنار : 6/ 360

في موضع القتل . " [1]

موقف الشافعي ، ودليله في كيفية الصلب

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : " وينظر إلى من قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه. وأحب إلي أن يبدأ بقتله قبل صلبه؛ لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة. وقد قال غيري يصلب ثم يطعن فيقتل. " [2]

الشافعية والحنابلة والإباضية على رأي الإمام الشافعي، الصلب بعد القتل :

حكى **ابن قدامة** الخلاف وأورد أدلة الفريقين مرجحا ما عليه أصحابه والشافعية فقال :

" ولنا أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تعالى { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** }[3] ..؛ وفي صلبه حيا تعذيب له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان .

وقولهم إنه جزاء على المحاربة ، قلنا لو شرع لردعه لسقط بقتله كما يسقط سائر الحدود مع القتل؛ وإنما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله.

وقولهم يمنع تكفينه ودفنه، قلنا هذا لازم لهم؛ لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوبا. " [4]

المالكية والحنفية ، يقتل مصلوبا :

أبدع **الكاساني** في الاستدلال في ترجيح قتله بعد الصلب فقال : " .. لأن الصلب في هذا الباب شُرِعَ لِزِيَادَةِ فِي الْعُقُوبَةِ تَغْلِيظًا ، والميت ليس من أهل العقوبة؛ ولأنه لو جاز أن يقال يصلب بعد الموت لجاز أن يقال تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت، وذلك بعيد فكذا هذا . " [5]

الظاهرية، يصلب فحسب؛ ولا يقتل ، لا قبل ولا بعد !!:

أغرب **ابن حزم** في فهم الصلب، في هذه العقوبة، وزعم أن الصلب، هو الصلب فحسب، ولا يجمع معه قتل لا قبل الصلب، ولا بعده !!.

أطال **ابن حزم** في إيراد الأدلة لإثبات أن أنواع العقوبة في المحاربة يجب أن نوقع منها واحدة على المحارب لا أكثر. ثم قال : " .. ؛ فصح بهذا يقينا لا شك فيه، أنه إن قتل، فقد حرم صلبه وقطعه

---

[1] التحرير والتنوير : 6 / 183

[2] الأم : 6 / 152

[3] البقرة : 158 .

[4] المغني : 10 / 308 . وينظر : زكريا بن محمد، فتح الوهاب : 2 / 285 ،أطفيش شرح النيل : 14 / 791 .

[5] بدائع الصنائع : 7 / 95 . وينظر : ابن عبد البر، الكافي : 2 / 1087

ونفيه. وأنه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه. وأنه إن نفي فقد حرم قتله وصلبه وقطعه. وأنه إن صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه .. فلما حرم قتله مصلوبا بيقين لما ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا، وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرنا أنه لا يجوز عليه جمع الأمرين معا؛ وجب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لا قتل معه ..؛ فصح يقينا أن الواجب، أن يخير الْإِمَامُ صَلْبُهُ إنْ صَلَبَهُ حَيًّا، ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله .. حتى إذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه، وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم ، من الغسل، والتكفين، والصلاة والدفن .. " [1]

و لم يتوان **ابن حزم** في الرد على من يقول له هذه شر قتلة، مخالفة لحديث ((..**وإذ قتلتم فأحسنوا القتلة**)) [2] وأنتم تقتلونه أوحش قتلة وأقبحها ، جوعا وعطشا وحرا وبردا، فقال ــ رحمه الله ــ : " فنقول وما قتلناه أصلا بل صلبناه كما أمر الله تعالى .. وما يسمى في اللغة مقتولا .. فإن قيل إنكم تمنعونه الصلاة والطهارة. قلنا نعم ؛ لأن الله تعالى إذا أمر بصلبه قد علم أنه ستمر عليه الصلوات، فلم يأمرنا بإزالة التصليب عنه من أجل ذلك وما كان ربك نسيا. فلا يسع مسلما ولا يحل له أن يعترض على أمر الله تعالى، لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون . " [3]

قلنا نعم، لا نعترض على حكم الله تعالى ، ولكن هذا فهمك ورأيك وليس هم حكم الله تعالى، ولا حكم رسوله صلى الله عليه وسلم القائل ((**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**)) [4]

فعلى فهم ابن حزم ــ سامحه الله ــ أن لهذه المرأة أن تحتج فتقول: أنا ما قتلتها ، إنما سجنتها فحسب . وهذا لا يقوله لبيب .

الاختيـــــار :

قال الشيخ رشيد : " .. والظاهر أنهم يصلبون أحياء ليموتوا بالصلب كما قال الجمهور، وإلا لم يكن الصلب عقوبة ثانية . " [5]

---

[1] المحلى : 11 / 316 ــ 318

[2] رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم: 1955 . (3 / 1548)

[3] المحلى : 11 / 316 ــ 318

[4] رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، من الحيوان الذي لا يؤذي، برقم: 2242 (4 / 2022) .

[5] تفسير المنار : 6 / 360

وقال ابن عبد البر : " **فإن أخذه كان فيه مخيرا على الاجتهاد فيما** يكون له أردع وأشد تشريدا لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله ، بين قتله ثم صلبه، أو صلبه حيا، أو ضرب عنقه ..هذا كله قول مالك ".[1]

وهذه فسحة ينبغي اعتمادها . **وبهذا يتم التوفيق بين مذهب ابن العربي** ، والإمام الشافعي . والله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] الكافي : 2 / 1087 .

المطلب الثاني : دليل العادة

جاء في القاعدة : العادة محكمة .

قد ترتبط بعض الأحكام بعادات الناس وأعرافهم، وما عهد منهم .

وهذه العادات قد ينظر إليها مجتهد من مفهوم عصره ومشاهداته، وقد يكون بعض ذلك من سنن الله في خلقه. وحسب نظرة المجتهد لهذه العادات تختلف الأحكام والاجتهادات.

من هذا المنظور، نقف على الاختلاف الحاصل بين الشيخين، في هذه الأمثلة :

المثـــــــال الأول : معنى : " طيبا "

عند قوله تعالى :{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [1]

قال ابن العربي : " *قوله : { طَيِّبًا } :*

قيـــل : إنه منبت، وعزي إلى ابن عباس، واختاره الشافعي؛ وعضده بالمعنى فقال : إنه ينتقل من الماء الذي هو أصل الإحياء إلى التراب الذي هو أصل الإنبات .

وقيل : إنه النظيف. وقيل إنه الحلال . وقيل : هو الطاهر؛ فهذه خمسة أقوال أصحها الطاهر ...

فأما قول الشافعي : إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات، فهو دعوى لا برهان عليها؛ على أنا نقول : نقلنا من الماء إلى الأرض، ومنها خلقنا . " [2]

الشاهد من هذا المثال : يصلح هذا المثال ليكون ضمن البرهان العقلي من المطلب السابق، ولكني أدرجته في أمثلة العادة، وسنن الكون لأنها فيه أظهر؛ ففيه استدلال ـــ من الطرفين ـــ بعناصر الإحياء ، التراب والماء .

الموافقون للشافعي ، أنه المنبت :

وبالرجوع إلى أهل لتفسير للوقوف على معنى " طيبا " وجدنا أكثرهم على وفاق أحد المعنيين : إما " الطاهر " ، وإما " المنبت " .

فأما من رجح أنه المنبت، ووافق الشافعي، فثلة من المفسرين ومنهم :

ـــ **الثعالبي** : قال : " والصعيد في اللغة وجه الأرض قاله الخليل وغيره. واختلف الفقهاء فيه من أجل

---

[1] المائدة : 6 ، و : النساء : 43 .

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 448

تقييـــد الآية إياه بالطيب؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة وجعلت الطيب بمعنى الطاهر. وهذا هو مذهب مالك .

وقال طائفة منهم : الطيب بمعنى المنبت، كما قال تعالى { وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ }[1] ؛ فالصعيد عندهم هو التراب وهذه الطائفة لا تجيز التيمم بغيره؛ فمكان الإجماع أن يتيمم في تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب." [2]

ـــ وقيد **الواحدي** الصعيد بالتراب المنبت .قال :" { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[3] :تمسحوا بتراب طيب منبت . " [4]

بغض النظر عن الاختلاف الواقع في معنى الصعيد ـــ وقد مر في مبحث اللغة ـــ فإن **لابن القيم ـــ رحمه الله ـــ** كلاما شيقا عن علاقة التراب بالماء في الطهارة .

قـــال في أعـــلام الموقعين : " فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتـــان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا ..وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقـــذار هـــو الماء في الأمر المعتاد فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه وكان الـــنقل عـــنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره وإن لوث ظاهرا فإنه يطهر باطنا ثم يقوي طهارة الـــباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن . " [5]

الموافقون لابن العربي ، أنه الطاهر:

وممن وافق ابن العربي على أن معنى " طيبا " أي طاهر، ثلة من المفسرين ، منهم :

ـــ **البيضاوي** ، حيث قال : " { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ }، أي فتعمدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا . " [6]

ـــ وقال **أبو السعود** : " { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } فتعمدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا . قال

---

[1] الأعراف : 58

[2] تفسير الثعالبي : 1 / 377 .

[3] النساء : 43 ، و : المائدة : 6

[4] تفسير الواحدي : 1 / 266 .

[5] إعلام الموقعين : 2 / 17 ـــ 18

[6] تفسير البيضاوي : 2 / 195

الزجاج الصعيد وجه الأرض ترابا أو غيره وإن كان صخرا لا تراب عليه . "[1]

ـــ قـــال **عبد الرحمن بن الجوزي** عن " الصعيد : " ذي غبار . وفي الطيب قولان أحدهما أنه الطاهر والثاني الحلال " .[2]

وقال النسفي[3] : " { **صَعِيدًا** } : قال الزجاج هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره و إن كان صخرا لا تراب عليه.. { **طَيِّبًا** }: طاهرا . "[4]

الاختيـــــــار :

قـــال **الألوســـي** : " { والصعيد } وجه الأرض .. والطيب : الطاهر. وعن سفيان الحلال. وقيل المنبت دون السبخة كما في قوله تعالى { **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ** }[5]

والحمـــل على الأول هو الأنسب بمقام الطهارة . والمعنى : فتعمدوا واقصدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا . "[6]

وما قاله الألوسي[7] جد وجيه، وهو ما يرجح قول ابن العربي على قول الشافعي. والله أعلم.

المثـــــــال الثاني : طهارة الأصواف والأوبار والأشعار

في قوله تعالى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ }[8]

قال ابن العربي : "قوله : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا } :

أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم، ووبر الإبل، وشعر المعز، كما أذن في الأعظم ، وهو ذبحها وأكل لحومها ..

---

[1] تفسير أبي السعود : 2 / 181 .

[2] زاد المسير : 2 / 95 .

[3] النســـفي (537 هـــ) عمر بن محمد بن أحمد ، النسفي الحنفي . ألف في الحديث والتفسير، وله نحو من مائة مصنف . مات بسمرقند . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 2 / 563 .)

[4] تفسير النسفي : 1 / 227

[5] الأعراف : 58

[6] روح المعاني : 5 / 43 .

[7] الألوســـي (1270 هـــــ) شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله أفندي ـــ الألوسي زاده ـــ خاتمة المفسرين ونخبة المحدثين . اشتغل بالتأليف والتدريس وهو ابن ثلاث عشرة سنة .(التاج المكلل : ص : 517 .)

[8] النحل : 80

قوله : ﴿ إِلَى حِينٍ ﴾ :

واختلف فيه ، فقيل : إلى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال. وقيل : إلى حين الموت.

واختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل، فقال مالك وأبو حنيفة : إن الموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر ، لأنه لا يلحقها؛ إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر فيخلفها الموت فيها .

وقال الشافعي : إن ذلك كله يحرم بالموت ؛ لأنه جزء من أجزاء الميتة. وقد قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [1] ؛ وذلك عبارة عن الجملة، وإن كان الموت يحل ببعضها.

والجواب عن قوله هذا أن الميتة وإن كان اسما ينطلق على الجملة، فإنه إنما يرجع بالحقيقة إلى ما فيه الحياة، فنحن على الحقيقة لا نعدل عنها إلى سواها ...

وقد عول الشيخ أبو إسحاق [2] إمام الشافعية ببغداد على أن الشعر والصوف والوبر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة، ينمى بنمائه، فينجس بموته، كسائر الأجزاء .

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأن النماء ليس بدليل على الحياة؛ فإن النبات ينمى وليس بحي، وإذا عولوا على النماء المتصل بالحيوان عولنا على الإبانة التي تدل على عدم الإحساس الذي يدل على عدم الحياة...

وبمجموع هذه الأقوال يتحصل العلم لكم، ويخلص من الإشكال عندكم . " [3]

الشاهد في هذا المثال : أن الاستدلال بين الإمامين هنا انصب على ماهية الأصواف والأوبار والأشعار، هل هي من جنس جسم الحيوان تحيا بحياته وتموت بموته؟ وتطهر بطهارته وتنجس بتنجسه؟ فرأى الشافعي ــ كما ذكر ابن العربي ــ وأصحابه أنها من جنسه؛ لأنها في المشاهدة والعادة تنمو بنمائه ورأى ابن العربي أنها تختلف عنه؛ لأن إبانتها عن الجسم من غير إحساس يدل على عدم التساوي في أصل الحياة. وهذا مشاهد في العادة .

موقف الشافعي من الأصواف والأوبار والأشعار :

من خلال ما اطلعت عليه من كلام **الشافعي ــ رحمه الله ــ** أنه يوافق ابن العربي والجمهور في القول بطهارة الأصواف والأشعار؛ إذ قال ــ **رحمه الله** ــ : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] المائدة : 3

[2] أبو إسحاق الشيرازي (476 هـ) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي . رحل من فارس إلى شيراز ثم إلى بغداد . كان مفتي الأمة في عصره . من تصانيفه : التبصرة ، اللمع .. (الأعلام : 1 / 51)

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 3 / 1168 ــ 1170

في نمرة. والنمرة صوف، فلا بأس أن يصلي في الصوف والشعر عليه.

قـــال **الشافعي**: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**))[1] . ؛ فلا بـــأس أن يصلي في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح، إذا دبغ إلا الكلب والخنزير، ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه، وإن لم يكن مدبوغا .

فأمـــا ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ. وجلد الذكي يحل أكله وإن كـــان غير مدبوغ.قال: **وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة ، لا يطهره إلا** الدباغ . "[2]

لم أجد في هذا النص ما يتحدث عنه ابن العربي، حتى ظننت أن الخلاف بينهما لفظي.

ولكن أصحاب الشافعي صرحوا بما قاله عنهم القاضي .

قـــال الـــنووي : " .. فمذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة ...

وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري [3] ومالك وأحمد وإسحاق [4] والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة. والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة. " [5]

الشافعية ، الشعر والصوف والوبر.. نجسة :

أكـــد **الخطيـــب الشربيني** ما قاله النووي بقوله : " ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلا منها تحله الحياة . " [6]

وأقوال الشافعية هذه بظاهرها تحرم الانتفاع بهذه الأشياء، من حيوان ميت إلا أن يكون مذكى. لكن الأحـــاديث الـــواردة في إباحة الانتفاع بجلد الميتة ترد هذا المذهب؛ لأن الانتفاع بالجلد يتبعه الانتفاع بالصوف والوبر ..

وعلى كل حال، فإن إمام المذهب قد صرح، بما روى من أحاديث وآثار بأنه يوافق الجمهور في

---

[1] رواه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء ، برقم : 1728. (4 / 221)

[2] الأم : 1 / 91

[3] الحسن البصري (110 هـــ) هو الحسن بن أبي الحسن يسار . كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين . كان سيد أهل زمانه علما وورعا وعملا . روى عن الصحابة . (تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 427 .)

[4] إسحاق بن راهويه (238 هـــ) سيد الحفاظ . سمع من عبد الرحمن بن مهدي . وروى عنه بقية بن الوليد ، وأحمد بن حنبل وهما من شيوخه ، ويحيى بن معين والبخاري ومسلم .(تهذيب سير أعلام النبلاء : 1 / 427 .)

[5] المجموع : 1 / 236 .

[6] مغني المحتاج : 1 / 78.

جواز الانتفاع بالأشعار والأصواف والأوبار. والله أعلم بقصد أصحابه.

الجمهور على جواز الانتفاع بأصواف وأوبار وأشعار الميتة :

قـــال ابن قدامة : " ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات . " [1]

واستدل **الزرقاني** على طهارة الأصواف بما كان عليه صلى الله عليه وسلم من لبس ثياب الصوف ممـــا يؤتـــى به من الشام فقال : " .. وللبخاري وعليه جبة شامية ولأبي داود من صوف من جباب الـــروم. قـــال القرطبي ففيه أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات . " [2]

وهذه أدلة عزيزة نفيسة تنمي عن حسن تبصر بأدلة الدين، واتساء في السنن بسيد المرسلين .

الظاهرية وابن عاشور على طهارة جلد الخنزير بالدباغ :

ففي حين يدور الكلام عند الشافعية على تحريم شعر الشاة والبعير، ذهب الشيخ الطاهر بن عاشور والظاهرية إلى القول بحلية شعر الخنزير، وجلده إذا دبغ .

قال ابن حزم : " أما الخنزير فحرام كله، حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط . " [3]

وقال ـــ ابن عاشور ـــ : " { وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ }[4] ولم يقل الخنزير ..

ويبدو لي أن إضافة لفظ لحم إلى الخنزير للإيماء إلى أن المحرم أكل لحمه؛ لأن اللحم إذا ذكر له حكم، فإنما يراد به أكله .

وهـــذا إيماء إلى أن ما عدا أكل لحمه من أحوال استعمال أجزائه هو فيها كسائر الحيوان في طهارة شـــعره، إذا انتزع منه في حياته بالجز، وطهارة عرقه وطهارة جلده بالدبغ ، إذا اعتبرنا الدبغ مطهرا جلد الميتة ، اعتبارا بأن الدبغ كالذكاة .

وقد روي القول بطهارة جلد الخنزير بالدبغ عن داود الظاهري وأبي يوسف أخذا بعموم قولـــه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ **{ أيما إهـــاب دبـــغ فقد طـــهر }** . رواه مسلم والـــترمذي [5] عن

---

[1] المغني : 1 / 724 . وينظر : أحكام القرآن للجصاص : 1 / 149 .

[2] شرح الزرقاني : 1 / 77

[3] المحلى : 9 / 32

[4] المائدة : 3

[5] رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود الميتةبالدباغ بلفظ : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) برقم : 366 . (1/ 277). ورواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم 1727 . (4/ 220 ـــ 221).

ابن عباس . " [1]

الاختيـــــــار :

يبدو أن الخلاف بين ابن العربي والشافعي لفظي؛ لأنهما والجمهور متفقون على حل الانتفاع بشعر الميتة وجلدها وصوفها، ولم أجد للخلاف محلا. والله أعلم .

المثـــــال الثالث : الإشهاد في إرجاع مال اليتيم

قال القاضي : " *قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾* [2] .

قـــال علماؤنا : أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وإرشادا إلى نكتة بديعة؛ وهي أن كل مـــال قـــبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه؛ لقوله تعـــالى : ﴿ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، وهو عنده أمانة، فلو ضاع قبل قوله، فإذا قال دفعت لم يقبل إلا بالإشهاد؛ لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيل إليه؛ والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان .

وقال علماؤنا في الوديعة مثله، وهي عندنا محمولة ونظيرة له .

وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا : إنها أمانة؛ فكان القول قوله .

قلنا : لو رضي أمانته بالرد ما كتب عليه الشهادة بالعقد . " [3]

الشاهد من هذا المثال : هذا المثال تنازعته ـــ عندي ـــ ثلاثة أدلة :

ـــ الأول : القياس؛ لأن ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ قاس مال اليتيم عند الوصي على الوديعة .

ـــ الثاني : الدليل العقلي؛ لاستدلاله بالنظر؛ وأنه في الضياع يقبل قوله؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه، بينما في الإرجاع يمكن إقامة البينة، بالشهود، فإذا لم يفعل فقد فرط ووجب عليه الضمان. وهذا نظر صحيح . وهو ـــ عندي ـــ أقوى من القياس .

ـــ الثالث : دليل العادة والعرف؛ إذ الإنكار، أو الإشهاد، أو التوثيق عموما، يخضع إلى البيئات والعادات وأحوال الأموال، وقلتها وكثرتها؛ وحكم الإشهاد فيها تبع لها؛ فقد لا يحتاج إلى إشهاد، فتكون الآية من قبيل الأمر بالإرشاد، وقد يكون مستحبا ومندوبا لدفع الشبهات، وقد يجب لقطع

---

[1] التحرير والتنوير : 6 / 90

[2] النساء : 6

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 327

الخصومات. وقد آثرت أن أدرج هذا المثال في دليل العادات، لما ذكرت من هذه التبريرات.

موقف الشافعي من الإشهاد في إرجاع مال اليتيم :

يرى **الشافعي** ــ رحمه الله ــ أن الآية في الأمر بالإشهاد في إرجاع مال اليتيم للإرشاد قال: " .. ففي هذه الآية معنيان : أحدهما الأمر بالإشهاد ... والله أعلم من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتما ؛ وفي قول الله : { **وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** } كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد ؛ لأن الله عز وجل يقول { **وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** }[1] أي إن لم يشهدوا . والله أعلم. والمعنى الثاني : أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأ بغيره، أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم . والآية محتملة المعنيين معا . "[2]

ولكنه من جهة أخرى قال ــ مثل ابن العربي ــ ؛ أنه إذا كان لا يبرأ ــ إذا خاصمه اليتيم ــ إلا بالإشهاد فيتعين عليه . **قال ــ رحمه الله ــ** : " .. فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمر في نفسه، وقال لم أرض أمانة هذا و لم أستودعه؛ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَوْدِعِ، كَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أن يشهد عليه إن أراد أن يبرأ وكذلك الوصي . "[3]

الشافعية على أن أموال اليتامى مثل الأمانات :

قال الطحاوي : " قال أبو جعفر[4]:لما كان الوكيل أمينا كان مصدقا في براءة نفسه كما هو مصدق في متاعه. فإن قيل قال الله عز وجل :{ **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** }، والأوصياء مؤتمنون، وقد أمروا بالإشهاد، قيل له فائدة أمانة المؤتمنين عليهم لا يغير ذلك. وقد وافقنا مالك على أنه لو دفع إليه دراهم وأمره أن يتصدق بها على مسكين، أنه مصدق فيها بغير بينة؛ كذلك الوكيل في دفعها إلى رجل بعينه، فيمن يؤمر بأن يقضي عنه دراهم فيدفع إليه دنانير . "[5]

قلت : هذا قياس مع الفارق؛ لأن المسكين لا يطالب بما لا يدفع له ولا يدريه، وأصحاب الأمانات بخلافه.

الجمهور من الإباضية والحنابلة والحنفية والمالكية على أن الإشهاد واجب ــ أو الضمان ــ :

---

[1] النساء : 6 .

[2] أحكام القرآن للشافعي 2 / 128 ، و : الأم : 7 / 82

[3] الأم : 4 / 136

[4] أبو جعفر : هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، كما في بطاقة الكتاب . و لم أعثر على ترجمته كاملة .

[5] مختصر اختلاف العلماء : 4 / 79 .

يرجح الأئمة الإباضية ــ وكذا الجمهور ــ أن الذمة إذا كانت لا تبرأ إلا بالإشهاد ؛ فيتعين حينئذ ويكون واجبا؛ حتى لا يعرض أمواله للضياع بالتغريم عند الإنكار . قال **الشيخ أطفيش** : " (وقد أمرنا بالإشـــهاد عـــليهم إذا دفعنا لهم أموالهم بعد بلوغهم) وإيناس الرشد منهم (وكذا كل من بيده شيء ببيان فلا يخرجه) إلى صاحبه ..(إلا به)، وإلا ضمن إن وقع الإنكار فيكون قد ضيع ماله. "[1]

وقـــال ابـــن **مفلح** : " فمتى ترك الإشهاد فقد فرط فلزمه الضمان فعليه لا يقبل قول الولي إلا ببينة وكذلك الحكم في المجنون والسفية . "[2]

و **في حـــوار سحنون مع مالك، جاء:** " قلت أرأيت الوصي إذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت إليهم أموالهـــم بعدمـــا بـــلغوا، وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم، أيصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البينة الوصي؟ قال: لا يصدق. "[3]

وقال الكاساني : " أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم؛ ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد. "[4]

الاختيـــــــار :

قـــال الشـــيخ رشيد : " والإشهاد واجب كما هو ظاهر الأمر .. وقال الأستاذ الإمام : ذهب جمهـــور الفقهـــاء إلى أن الأمر بالإشهاد أمر إرشاد لا أمر وجوب، وهم متفقون على أن الأوامر المارة كلها للإيجاب القطعي، والنواهي كلها للتحريم، وظاهر السياق أن هذا الأمر مثل ما سبقه. "[5]

وقال **الشيخ الطاهر بن عاشور** : " والأمر هنا يحتمل الوجوب، ويحتمل الندب .. : فإن لوحظ ما فيـــه من الاحتياط لحق الوصي كان الإشهاد مندوبا؛ لأنه حقه فله أن لا يفعله، وإن لوحظ ما فيه من تحقيق مقصد الشريعة من رفع التهارج وقطع الخصومات، كان الإشهاد واجبا ..

وللشريعة اهتمام بتوثيق الحقوق؛ لأن ذلك أقوم لنظام المعاملات. وأيا ما كان فقد جعل الله الوصي غير مصدق في الدفع إلا ببينة عند مالك. قال ابن الفرس : لولا أنه يضمن إذا أنكره المحجور لم يكن للأمر بالتوثيق فائدة . "[6]

---

[1] شرح النيل : 5 / 81 ــ 82

[2] المبدع : 4 /346 ــ 347 .

[3] المدونة الكبرى : 15 / 25 .

[4] بدائع الصنائع : 5 / 154

[5] تفسير المنار : 4 / 390 ــ 391

[6] التحرير والتنوير : 4 / 246 ــ 247

والحـــق أن القـــول بأنه مندوب، أو واجب يخضع إلى العرف وعادة الناس في التعامل، وقدر المال المـــتعامل بـــه ؛ وقد يصل الأمر إلى الوجوب؛ تحصينا للأموال، وحفظا لحقوق : الطرفين، وحسما للمـــنازعات. ولم أجـــد خلافا بين الإمامين في هذه المسألة؛ كأن الخلاف فيها لفظي أو نظري، أو اختلاف عادات وأزمنة . والله أعلم .

المثـــــــال الرابع : حكم السحر: كفر أم معصية

في قوله تعالى : { وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [1]

قـــال القاضي : *".. وقد أوردنا في كتاب المشكلين القول في السحر ..وبينا أن من أقسامه فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه، ويسمى التولة، وكلاهما كفر، والكل حرام، كفر. قاله مالك. وقال الشافعي : السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل، وإن أضر بها أدب على قدر الضرر. وهذا باطل من وجهين :*

أحدهما ـــ أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات.

والثاني ـــ أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر، لأنه تعالى قال : { وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَـــلَى مُـــلْكِ سُلَيْمَانَ } [2] *ـــ من السحر، وما كفر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فتنة فلا تكفر ، وهذا تأكيد للبيان. "* [3]

الشاهد في هذا المثال : أن ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ حكم بتكفير الساحر لظاهر النص. بينما أخضع الإمام الشافعي أقوال الساحر وأعماله للواقع من أعماله وأقواله وعاداته؛ لأن السحر ألوان من الأقوال والأعمـــال؛ مـــنها مـــا هو ألعاب مباحة، أوتمويهات مشبوهة مكروهة، ومنها التمتمات المحرمة التي تتفاوت في الحرمة إلى حد الكفر. وكذا أعمال السحر .

وعلى كل ، فالعادات في تناول هذه الأصناف من السحر هي الحاكمة عليه.

موقف الشافعي رحمه الله من السحر :

---

[1] البقرة : 102

[2] البقرة : 102

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 26 ـــ 31

أورد القاضي عن الشافعي أنه جعل السحر معصية فحسب، و لم يجعله كفرا، وهذا تقصير منه في النقل عنه ؛ فإن الشافعي ــ رحمه الله ــ جعل من السحر ما هو كفر، وما هو معصية، وهو تفصيل جيد يؤيده الواقع .

قال **الشافعي ــ رحمه الله ــ** : " والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به؛ فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا. وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف و لم يضر به أحد نهي عنه، فإن عاد عزر .. " [1]

فقوله " كلام كفر صريح " و " ماله فيئا " يفيد بأن الشافعي يقول بكفر الساحر، لكن اشترط أن يكون كلامه كفرا صريحا، وما ليس كذلك فينظر فيه من ناحية أثره، وهذا أدق من نظر ابن العربي الذي اعتمد على الأغلب من حال السحرة، ومن ظاهر لفظ الكفر في القرآن .

وأول **الشافعي ــ رحمه الله ــ** ما نقل عن السلف من تكفير الساحر، وجعل ماله فيئا؛ بأن ذلك في حال تيقن أن سحره كفر وشرك. قال عن مال الساحر : " ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفرا مصرحا. وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا والله تعالى أعلم، إن كان السحر كما وصفنا شركا ". [2]

وهو كلام علمي دقيق، فيه من الإنصاف والتحقيق ما يجعله محل احترام لا موضع نقد.

الشافعية والحنفية على التفصيل ــ كالشافعي ــ :

ولما كان السحر ألوانا؛ فإنه من الأسلم أن يسلك طريق التفصيل، وهذا ما عليه الشافعية والحنفية.

قال ابن عابدين : " .. لا يكفر بمجرد عمل السحر ؛ ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل فهو مكفر . " [3]

الحنابلة والمالكية الراجح عندهم أن السحر كفر ــ كابن العربي ــ :

وممن اعتمد ظاهر القرآن وحكم بكفر الساحر **ابن قدامة** قال :

" ولنا قول الله تعالى .. { **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ** } أي وما كان ساحرا كفر بسحره. وقولهما : { **إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ** }[4] أي لا تتعلمه فتكفر بذلك . " [5]

---

[1] الأم 1 / 256

[2] المصدر نفسه : 1 / 256 ــ 257

[3] حاشية ابن عابدين : 4 / 241 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 2 / 224 .

[4] البقرة : 102

[5] المغني : 10 / 115 .

ومن الحنابلة من أنصف، ووافق الشافعي. قال **المرداوي في الإنصاف**: " من اعتقد أن السحر حلال كفر قولا واحدا .. فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ، ولكن يعزر هذا المذهب . " [1]

وقـــال ابن جزي ـــ المالكي ـــ : " وأما الساحر فيقتل إذا عثر عليه كالكافر. واختلف هل تقبل توبته أم لا ؟ قال القرافي : هذه المسألة في غاية الإشكال؛ فإن السحرة يفعلون أشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها. " [2]

وانظر كلام القرافي ـــ الأخير ـــ كيف توقف في تكفير الساحر، وهو كلام محقق خبير؛ لا يقف عـــند الظاهر. وكلامه هذا يشبه كلام **العلامة الأصولي الشيخ الطاهر بن عاشور**، حين وقف على أقـــوال المالكية ـــ في شأن السحر ـــ بالتحقيق، وحاول أن يحسن توجيهها، ثم اختار منها أخيرا ما يوافق المذهب الشافعي فقال : " قال الباجي[3] : فلا يقتل حتى يثبت أن ما يفعله من السحر هو الذي وصفه الله بأنه كفر.

قال أصبغ يكشف ذلك من يعرف حقيقته ويثبت ذلك عند الإمام ..

فقـــول مالك في السحر ليس استنادا لدليل معين في خصوص السحر، ولكنه من باب تحقيق المناط بتطبيق قواعد التعزير والإضرار .

ولبعض فقهاء المذهب في حكاية هذه المسألة إطلاقات عجيب صدورها من أمثالهم ..

وقـــال الشافعي : يسأل الساحر عن سحره ، فإن ظهر منه ما هو كفر فهو كالمرتد يستتاب، فإن أصر قتل ..

ويجب أن يستخلص من اختلافهم ، ومن مفترق أقوالهم، ما يكون فيه بصيرة لإجراء أعمال ما يسمى بالسحر، وصاحبه بالساحر، مجرى جنايات أمثاله، ومقدار ما أثره من الاعتداء دون مبالغة ولا أوهام. " [4]

ويعـــرف **الشـــيخ رشيد** السحر تعريفا دقيقا يخرج به من الاضطراب الذي وقع فيه بعض المفسرين فيقول : " وإذا أردنا فهمه من عرف اللغة ، وجدنا أن السحر عند العرب كل ما لطف مأخذه ودق

---

[1] الإنصاف : 10 / 350

[2] القوانين الفقهية : . ص : 370 ـــ 371 .

[3] الباجي (474 هـــ) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الاجي المالكي ـــ أبو الوليد ـــ فقيه أصولي ، محدث ، مفسر . تفقه ببغداد ودمشق ، وولي القضاء . من آثاره : المعاني في شرح الموطأ . (معجم المؤلفين : 1 / 788 .)

[4] التحرير والتنوير : 1 / 637 ـــ 639

وخفي. وقالوا سحره بمعنى خدعه .. وفي الحديث الصحيح ((**إن من البيان لسحرا**))[1] ..

وقد وصف الله السحر في القرآن بأنه تخييل يخدع الأعين فيريها ما ليس بكائن كائنا فقال { **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** } ..[2] وفي آية أخرى { **سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ** } ..[3] ومجموع هذه النصوص يدل على أن السحر إما حيلة وشعوذة، وإما صناعة علمية خفية يعرفها بعض الناس ويجهلها الأكثرون فيسمون العمل بها سحرا لخفاء سببه ولطف مأخذه .." [4]

ويفهم من قوله " حيلة " و " صناعة علمية خفية " أنه لا يقول بتكفير أصحاب الحيل والصناعات العلمية ، والظاهر أنه يذهب فيهم مذهب الإمام الشافعي، وهو التفصيل قبل التكفير.

الاختيار :

مما بينه ابن عاشور من المحققين من أقوال المالكية، ومما عرفه الشيخ رشيد بأنه قد يكون مما دق من الصناعات التي لا يعرفها الكثير .

من كل هذه الاحتمالات لا يمكن الحكم على السحر إلا كما قاله **الشافعي ــ رحمه الله ــ** :

" والسحر اسم جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به " .

فإذا تبين نوع السحر الذي يسحر به، حسب الواقع والعادات والمشاهدات، تحرر القول في الحكم عليه ؛ فيتضح لنا ترجيح قول الإمام الشافعي على قول القاضي ابن العربي . والله أعلم.

المثال الخامس : حكم هبة الحامل

قال ابن العربي : *"روى ابن القاسم عن مالك، قال : أول الحمل بشر وسرور، وآخره مرض من الأمراض . قال الله عز وجل : { **حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا** }[5] .*

*وقال عز وجل : { **فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** }[6] .*

*وهذا الذي قاله مالك إنه مرض من الأمراض يعطيه ظاهر قوله : { **فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا** } .*

ولا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة ..

---

[1] رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم : 869 . (2 / 594) .

[2] طه : 66

[3] كتبت الآية في الكتاب { فسحروا أعين الناس } ، والصحيح { سحروا أعين الناس } : الأعراف : 116

[4] تفسير المنار : 1 / 400

[5] الأعراف : 189 .

[6] هود : 71

إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعالها، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يهب أو يحابي في ثلثه .

وقـــال أبو حنيفة والشافعي : إنما ذلك فيما يكون حال الطلق ، فأما قبل ذلك فلا ؛ واحتجوا بأن الحمل عادة وأن الغالب فيه السلامة .

قلنا : كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة، وقد يموت من لم يمرض، ولكن أخذا بظاهر الحال كذلك في مسألتنا .

وبالجمـــلة فإن إنكار مرض الحامل عناد ظاهر .. وهذا كله يعرفكم قدر مالك على سائر العلماء في النظر ، وبصركم استعداده على سواء الفكر . " [1]

الشـــاهد من المثال : هذا المثال تنازعته أدلة منها القياس ؛ فإن القاضي ـــ رحمه الله ـــ قاس الحامل، بالمـــريض مرض الموت، الذي لا تنفذ هبته إلا في حدود الثلث. ورأيت أن دليل العادة والمشاهدة فيه أظهـــر ؛ لأنها حالة تخضع للسبر بالمشاهدة والتجربة، أكثر مما تخضع للاستشهاد بظواهر النصوص أو القياس .

موقف الشافعي من عطية الحامل :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وتجوز عطية الحامل حتى يضربها الطلق لولاد أو إسقاط فتكون تلك حـــال خـــوف عليها ... وإذا ولدت الحامل، فإن كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض، وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح . " [2]

ودليل **الشافعي** في الرد على المالكية من المعهود والعادة الحاصلة قال ـــ رحمه الله ـــ : " قال قائل في الحبلى ، عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر، وتأول قول الله عز وجل { ***حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ*** }[3] وليس في قول الله عز وجل { ***فَلَمَّا أَثْقَلَتْ*** } دلالة على مرض .. والحبلى في أول حملها أشـــبه بالمـــرض منها بعد ستة أشهر؛ للتغير والكسل والنوم والضعف، وهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها ؛ وما في هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى يحضر الحال المخوفة للولاد أو يكون تغيرها بالحبل . " [4]

وهذا كلام نفيس مأخوذ من الواقع والمشاهدة وما تحكم به العادة .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 819 ـــ 822

[2] الأم : 4 / 108

[3] الأعراف : 189

[4] الأم : 4 / 249

الشافعية والحنابلة والحنفية والظاهية على رأي الشافعي :

عن الحامل ومتى تعتبر كالمريض المرض المخوف قال ابن قدامة:

" والصحيح ــ إن شاء الله ــ أنها إذا ضربها الطلق كان مخوفا ؛ لأنه ألم شديد يخاف منه التلف فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة . وأما قبل ذلك فلا ألم بها ، واحتمال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح . " [1]

ورد ابن حزم على مالك وزعم أنه انفرد بقوله في الحامل فقال : " وأما قول مالك في الحامل فقول أيضا لا نعلم له فيه سلفا، واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى { **فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا** } قال أبو محمد : وهذا إبهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه أصلا ؛ لأن الله تعالى لم يقل إن الأثقال لم تكن إلا بتمام ستة أشهر.. ثم ليت شعري، من لهم بأن الأثقال جملة يدخلها في حكم المريض، وقد يحمل الحمال حملا ثقيلا ، فلا يكون بذلك في حكم المريض . " [2]

المالكية : الحامل على حكم المريض بعد ستة أشهر من الحمل :

اعتمد **الزرقاني** ــ استنادا إلى قول مالك ــ على ظاهر القرآن ليرد على الشافعي القائل بأن المرض المخوف لو كان لكان في البداية فقال :

" (الحامل أول حملها بشر .. فرح وسرور وليس بمرض ولا خوف؛ **لأن الله تعالى قال في كتابه** : { ***فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ..*** }[3]) فجعل أول الحمل بشارة وفرح، فليس بمرض . " [4]

ورأى بعض المالكية أن مذهب الشافعي أقرب إلى الواقع والمعتاد من حال الحوامل؛ **قال العبدري** : " وقول السيوري[5] إن الحامل المقرب كالمريضة ليس بصحيح.

قال المازري [6] : وهذا هو الذي نختاره ؛ لأن مستند هذه المسألة العوائد . والهالك من الحمل قليل من

---

[1] المغني : 6 / 508 . وينظر : الشيرازي، المهذب : 1 / 453 ــ 454 ،السرخسي، المبسوط : 6 / 168

[2] المحلى : 8 / 300

[3] هود : 71

[4] شرح الزرقاني : 4 / 67

[5] السيوري (826) المقداد بن عبد الله بن محمد . فقيه أصولي ، مفسر . من آثاره شرح نهج المسترشدين في أصول الدين ، كنز العرفان في فقه القرآن . (معجم المؤلفين : 3 / 906 .)

[6] المازري (536 هـ) محمد بن علي بن عمر المالكي . يعرف بالإمام . محدث حافظ ، فقيه أصولي . ولد بمدينة المهدية من إفريقية ، وتوفي بها . من آثاره : المعلم بفوائد مسلم في الحديث . (معجم المؤلفين : 3 / 525 .)

كثير .. ومن مات منهن من النفاس في غاية من الندور انتهى . "[1]

الاختيـــــــــار :

ما ذهب إليه الشافعي والجمهور، في الحامل، هو المختار وهو ما تفيده المشاهدة والعادة؛ فإن الغالب عـــلى الحوامـــل السلامة حتى في حال الطلق، كما قال بعض الشافعية ؛ فقول الشافعي أرجح . والله أعلم.

المثـــــــال السادس : إيلاء الكافر

عند قوله تعالى : { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[2]

قـــال ابـــن العربي رحمه الله : *"قال أصحاب الشافعي : هذه الآية بعمومها دليل على صحة إيلاء الكافر.*

قلنا : نحن نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بلا خلاف فيه عند المالكية ، ولكن لا عبرة به عـــندنا بفعل الكافر حتى يقدم على فعله شرط اعتبار الأفعال ، وهو الإيمان ؛ كما لا ينظر في صلاته حـــتى يقـــدم شرطها؛ لأن زوجته إن قدرت مسلمة لم يصح بحال. وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم؟ وكيـــف نـــنظر في أنكحتهم؟ ولعل المولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أخته؛ فهذا لغو من قول الشافعي ولا يلتفت إليه .[3]

الشاهد في هذا المثال : أن ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ استند إلى النظر وحال واقع الكفار ؛ وأن عاداتهم وأعرافهم يوجد فيها ما ذكر من الزواج بالمحارم، والزوجة الخامسة .. فكيف نأمره بالفيء ..؟

موقف الشافعي من إيلاء الكافر :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وإذا آلى النصراني من امرأته فتحاكما إلينا بعد الأربعة الأشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم في أن يفيء أو يطلق، ونأمره إذا فاء بالكفارة، ولا نجبره عليها؛ لأنه لا يسقط عنه بالشرك من حق الله تعالى شيء . "[4]

---

[1] التاج والإكليل : 3 / 482 .

[2] البقرة : 226

[3] أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 176 ـــ 182

[4] الأم :4 / 269

وقول الشافعي : " ونأمره بالكفارة " .. أمر مثير حقا؛ فإن الكفارة مقابل رفع الإثم ، وهي عبادة وقـــربة ؛ ولا يتصور أن يرفع عن كافر إثم، أو تقبل منه قربة؛ ولذا أنكر القاضي على الشافعي هذا القول .

الشافعية والحنابلة على صحة إيلاء الكافر :

الأئمة الشافعية والحنابلة على موافقة الإمام الشافعي في صحة إيلاء الكافر .

قال ابن قدامة: " ولنا قول الله تعالى { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } [1] ولأنه مانع نفســـه بالـــيمين من جماعها، فكان موليا كالمسلم؛ ولأنه من صح طلاقه صح إيلاؤه كالمسلم . ومن صحت يمينه عند الحاكم صح إيلاؤه كالمسلم . " [2]

قياس الكافر على المسلم في مثل هذه الأمور، قياس غير محمود؛ فهو قياس مع الفارق .

ولعل هذا الموضوع يعود إلى الخلاف القائم حول قضية: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ وهو موضوع يجدر بحثه في أصول العقائد، لا في تطبيقات التشريع . والله أعلم .

المالكية والإباضية ، لا يصح إيلاء الكافر :

قال القرطبي : " وأما الذمي فلا يصح إيلاؤه كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه؛ وذلك أن نكاح أهل الشـــرك ليـــس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد؛ ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان ، فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حاكمهم ." [3]

الحنفية ، فرقوا بين حق الله وحق العباد :

وراعـــى الأئمة الحنفية حالة وجود الذميين في الدولة المسلمة، بأن تفرى الخصومات بينهم على وفق حكم نظام الحكم الإسلامي، مع مراعاة ما هم عليه من دين أقروا عليه. **قال الكاساني ـــ رحمه الله ـــ:** .. وإنما يستحلف في الدعاوى؛ لأن المقصود من الاستحلاف التحرج عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه . وإنما يفارق المسلم فيما هو عبادة. وهكذا نقول في الإيلاء ؛ أنه لا يصح في حق وجوب الكفارة؛ لأن الإيلاء يتضمن حكمين ، وجوب الكفارة على تقدير القربان ، ووقوع الطلاق بعد انقضاء المدة إذا لم يقربها في المدة . والكفارة حق الله تعالى فلا يؤاخذ به الكافر . والطلاق حق العبد فيؤاخذ به." [4]

---

[1] البقرة : 226 .

[2] المغني : 8 / 524 . وينظر :زكريا بن محمد ،فتح الوهاب ـــ شافعي ـــ : 2 / 155 .

[3] تفسير القرطبي : 3 / 107 ـــ 108 ، وينظر : أطفيش، شرح النيل: 7 / 181 .

[4] بدائع الصنائع : 3 / 11

وهـــذا من حسن فقه الواقع ؛ الذي يفرق بين ما هو أمر تعبدي فيخص به المسلم كالقيام بالكفارة، وما هو على سبيل الحكم والتشريع لرفع الظلم، ويستوي فيه الكافر والمسلم، كدفع الظلم عن الزوجة حتى لا تبقى معلقة؛ والعدل في قضيتهما ما جاء من الآجال المقررة شرعا؛ لأنها من عدل الله الحكيم العليم .

الاختيـــــــــــار :

قـــول الشافعي بقبول إيلاء الكافر بإطلاق، يرده قول ابن العربي بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة .

وقـــول ابن العربي بعدم الاعتراف بإيلاء الكافر، يوقع الظلم في المجتمع الذي يحكمه المسلمون، وقد يكـــون تحـــت حكمهم الذميون، وأولى الأقوال بالصواب قول الحنفية، وأنه لا تجب عليه الكفارة، ولكـــن يؤمر بالرجعة في المدة التي حددتها الشريعة. فإن لم يفيء ، طلق عليه الحاكم لرفع الظلم. والله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نتـــائج البـــحث

مما سبقت دراسته في مسائل الخلاف بين الإمامين ، القاضي ابن العربي ، والإمام الشافعي ، نخلص إلى نتائج أهمها :

أن القاضي ابن العربي لم يكن اختلافه على الإمام الشافعي معتبرا إلا في حدود شطر عدد المسائل المستدرك عليه فيها .

ويعود نجاح ابن العربي أو إخفاقه إلى أسباب أهمها :

أولا : أهم أسباب نجاح ابن العربي في تعقبه على الإمام الشافعي :

1 ــ اعتماده مقاصد النص، واعتبار نية المكلف وقصده، في مقابل اعتماد الإمام الشافعي ظاهر النص، وصورة ظاهر عمل المكلف ؛ كما مر في بحث حقيقة الرشد، و لمس النساء ..

2 ــ توجيه نصوص القرآن والسنة وفق نصوص أخرى وقواعد ، في حين وقوف الشافعي عند ظاهر النص نفسه ؛ من مثل معرفة حكم العمرة، أو حكم خمس المغانم ؛ وغيرها؛ مما يجب عرض النصوص الواردة فيها، على غيرها من النصوص والقواعد.

3 ــ تعقبه للشافعي في تطبيق بعض المسائل الأصولية ، كوقوعه في القياس مع الفارق : من مثل قياس المحاربة على السرقة، وقياسه المخطيء في الصلاة لغير القبلة على المخطيء في الطهارة، وغير ذلك.

4 ــ ضعف بعض الأحاديث التي اعتمدها الشافعي : مثل حديث ((السبيل : الزاد والراحلة)) .

5 ــ الهنات اللغوية التي وقع فيها الشافعي : مثل تفسيره " للصعيد " بأنه التراب فحسب.

6 ــ قوة الدليل العقلي ، ورد المسائل إلى الواقع المعيش ، والعوائد: من مثل إبطال إيلاء الكافر؛ لأن المرأة قد تكون أخته ، أو الزوجة الخامسة، أو غير ذلك؛ فكيف يعتبر إيلاؤه أو أمره بالفيئة ؟!

وهذه جملة المسائل التي نجح ابن العربي في استدراكها على الإمام الشافعي :

باستقراء الأمثلة المدروسة ــ من كتاب الأحكام لابن العربي ــ بين الإمامين نجد القاضي قد نجح ــ والله أعلم ــ في استدراكه على الإمام الشافعي ، في المسائل الآتية :

(أحكام رجح رأي ابن العربي فيها لقوة أدلته من القرآن الكريم)

1 ــ الرجعة تكون بالفعل كما تكون بالقول ، لا كما قال الشافعي أنها لا تكون إلا بالقول .

2 ــ العمرة سنة، وليست واجبة .

3 ــ المبعوثان عن الزوجين حكمان ، لا وكيلان .

4 ــ خمس المغانم للحاكم المسلم يصرفه في مصالح المسلمين بما تقتضيه المصلحة .

(أحكام رجح رأي ابن العربي فيها لقوة أدلته من السنة النبوية)

5 ــ حديث القلتين مضطرب فلا تؤخذ منه أحكام عامة .

6 ــ حديث ((الزاد والراحلة)) ــ في الاستطاعة في الحج ــ ضعيف .

7 ــ الحلاق في الحج نسك من مناسك الحج ، لا إلقاء تفث .

8 ــ طلاق الثلاث مجتمعة بدعة.

9 ــ الكلام أثناء صلاة الخوف لا يبطلها.

10 ــ الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها.

11 ــ تجب على المرأة الكفارة في رمضان كما هي على الرجل .

12 ــ يجوز للولي أن يعقد على اليتيمة لنفسه.

(أحكام رجح رأي ابن العربي فيها من التوجيه اللغوي للنصوص)

13 ــ الخلع طلاق ، وليس فسخا .

14 ــ الصعيد : هو وجه الأرض ما كان، ترابا أو غيره .

15 ــ تعيين لفظ " الله أكبر " للإحرام ، ولا يجزيء غيره، كقول " الله الأكبر.. "

16 ــ { ثم يعودون } : أي : إلى إرادة الإمساك والوطء .

(أحكام رجح رأي ابن العربي فيها لاعتباره مقاصد النص ، ومقصد المكلف)

17 ــ حقيقة الرشد : القصد منه :حفظ المال .

18 ــ البر والشعير يجمعان في النصاب لتقارب منافعهما .

19 ــ الدية بالدنانير وغيرها ولا تختص بالإبل .

20 ــ التحكيم بين المتحاكمين لازم.

21 ــ لا تجوز شهادة الزوجين لبعضهما لتبادل المنافع بينهما .

22 ــ للوصي أن يشتري لنفسه من مال اليتيم ؛ إذا كان في ذلك مصلحة له .

23 ــ لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا بقصد اللذة ، لا بمطلق اللمس .

24 ــ " أقسمت " أو " أقسمت عليك " يمين إذا نواها .

25 ــ " أشهد " يمين إذا نواها .

26 ــ ألفاظ النكاح لا تقتصر على " زوجتك " و " وأنكحتك " ، بل بكل لفظ يفيدهما .

27 ــ ألفاظ الطلاق الصريح لا يقتصر على " الطلاق " أو " التسريح " .

28 ــ يقتص من الوالد إذا قتل ولده عمدا ؛ إذا تبين قصده .

(أحكام رجح رأي ابن العربي فيها لحسن استخدام القياس)

29 ــ من صلى إلى غير القبلة مخطئا صلاته صحيحة.

30 ــ الفدية ــ الإطعام والصيام والنسك ــ حيث أحب المفتدي ، ولا يختص بمكة .

31 ــ كل هدي نسك ، وليس كل نسك هديا .

32 ــ تخيير الإمام في إيقاع أي نوع من أنواع حد الحرابة .

33 ــ لا يشترط أخذ النصاب في القطع في الحرابة.

34 ــ لا تشترط المكافأة في إيقاع حد الحرابة كما تشترط في القصاص .

35 ــ التيمم لخوف المرض جائز ، .

36 ــ تجب الزكاة في الزيتون ،كما تجب في التين .

37 ــ يقطع المشتركون في السرقة ، ولو لم يسرق كل واحد منهم نصابا .

(أحكام رجح رأي ابن العربي فيها من ناحية النظر والعوائد)

38 ــ البسملة ليست آية من الفاتحة.

39 ــ يكفي في دخول الشهر وخروجه إخبار الواحد ، ولا يشترط الاثنان في الخروج .

40 ــ المسيس بالليل في كفارة الظهار يبطل التتابع .

41 ــ {طَيِّبًا} : معناه طاهر.

ثانيا : أهم أسباب إخفاق ابن العربي في تعقبه على الإمام الشافعي :

1 ــ إفراط القاضي في الاعتماد على المقاصد والنوايا : من مثل قوله بإسقاطه دية السن ، إذا ردت إلى موضعها . ورد إسلام من تكلم بالشهادتين ، أو صلى أو غير ذلك ، حتى يعرف قصده !! .

2 ــ تشبث ابن العربي بظاهر النص في مقابل نظر الشافعي للقواعد الكلية والمقاصد : من مثل تحريم القاضي ذبيحة المسلم ــ إذا لم يذكر اسم الله عليها ــ ؛ لظاهر النهي :{ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** }[1] . بينما حمل الشافعي النهي هنا على تحريم ذبيحة المشرك؛ كما تفيده آيات أخر .

3 ــ وقوع ابن العربي في الخطأ عند تطبيق بعض المسائل الأصولية ، كالقياس الفاسد: من مثل قوله بتعدد الجزاء ، في الجماعة ، إذا اشتركوا في قتل الصيد وهم محرمون ؛ قياسا على قتل الجماعة بالواحد؛

---

[1] الأنعام : 121

وهذا في مقابل النص الذي أورده عن الصحابة، أنهم قالوا بإيجاب جزاء واحد عن الجميع .

4 ــ تشـــدد القاضـــي في تضعيف الأحاديث :مثل تضعيفه لحديث "حل أكل الضبع "، و حديث ((**أحـــلت لنا ميتتان ودمان**))، و طعنه في حديث " المتوفى عنها زوجها قبل فرض الصداق "، وكذا رده لحديث إثبات قتل شبه العمد. بينما يرى أكثر المحدثين أن هذه الأحاديث صحيحة .

5 ــ قصور ابن العربي عن إدراك بعض المعاني اللغوية التي أحاط بها الشافعي : كمعنى " تعولوا " بأن من معانيه : يكثر عيالكم ؛ فالقاضي هنا يخطئه، وأهل اللغة يوافقون على ما قال الشافعي .

6 ــ عدم تحري النقل الصحيح عن الشافعي : كقوله عن الشافعي أنه يفسر **{يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ }** [1] بأنه يوم عرفة ، ولم يقله الشافعي كما مر في البحث .

7 ــ سوء فهم قصد الشافعي من بعض نصوصه : من مثل كلام الشافعي عن ذكاة الجنين؛ فأفهمنا النووي قصد الشافعي على غير ما فهم القاضي .

وهذه جملة المسائل التي أخفق ابن العربي في استدراكها على الإمام الشافعي ــ والله أعلم ــ :

(أحكام رجح فيها رأي الشافعي لضعف دليل القاضي من القرآن الكريم)

1 ــ موضع سجود " فصلت " عند **{ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ }** .

2 ــ لفظ التكبير في العيدين الظاهر فيه التوسعة.

3 ــ متروك التسمية عليه سهوا أو عمدا يؤكل .

4 ــ ما قضى به الصحابة لا يعاد فيه النظر .

5 ــ الكفيل لا يكون ضامنا إلا إذا شهد المجلس ؛ لدرء الغرر .

6 ــ يحكم في اليهود وأهل الذمة بالإسلام .

7 ــ لا يحبط للمرتد عمله حتى يموت على الكفر .

(أحكام رجح فيها رأي الشافعي لضعف دليل القاضي من السنة وعمل الصحابة)

8 ــ الحلف بالمصحف جائز ، وليس بدعة.

9 ــ أكل الضبع حلال ، ويكره ، وليس حراما .

10 ــ حديث ((**أحلت لنا ميتتان ودمان**)) صحيح ،والجراد لا يحتاج إلى تذكية .

11 ــ حديث وجوب المهر والميراث للمتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها صداقا ، صحيح .

12 ــ القتل شبه العمد يعمل به والحديث فيه صحيح.

---

[1] التوبة : 3

13 ــ لفظ الحلف والإيلاء لا يكون إلا بذكر اسم الله.

(أحكام رجح فيها رأي الشافعي لضعف دليل القاضي من التوجيه اللغوي للنصوص)

14 ــ مسح الرأس يكفي فيه بعضه ،ولا يتحتم كله.

15 ــ {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ } : الصلاة تشمل موضع الصلاة أيضا .

16 ــ {أَلَّا تَعُولُوا } : تشمل أيضا معنى : ألا يكثر عيالكم .

17 ــ التعريض بالزنا لا يوجب الحد.

18 ــ { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ } : هو إسقاط القصاص له عن جنايته.

19 ــ الغسل ليس من معناه الدلك .

20 ــ معنى الفيء يختلف عن معنى الغنيمة في العرف الشرعي.

(أحكام رجح فيها رأي الشافعي لضعف دليل القاضي من مقاصد النص ، ومقصد المكلف)

21 ــ على قالع السن ديتها ولو عادت والتحمت.

22 ــ " أقسمت بالله " ليست يمينا ، إذا لم ينو بالتلفظ بها اليمين.

23 ــ " أشهد بالله " ليست يمينا ، إذا لم يقصد بها اليمين.

24 ــ " أنت علي كأمي " لا يكون ظهارا إلا إذا نواه ظهارا .

25 ــ لفظ " السلام " وأعمال الإسلام تدخل صاحبها في الإسلام .

(أحكام رجح فيها رأي الشافعي لضعف دليل القاضي من القياس)

26 ــ ما هلك بعد الخرص لا يجب ضمانه .

27 ــ إمامة الفاسق صحيحة.

28 ــ دخول المشرك المساجد جائز إلا السجد الحرام .

29 ــ على المشتركين في قتل الصيد كفارة واحدة ، لا على كل واحد منهم كفارة .

30 ــ هبة الثواب ــ غرر ــ لا تجيزها قواعد الشريعة .

31 ــ السحر يختلف حكمه حسب نوع السحر.

32 ــ لا تعتبر تصرفات الحامل تصرف المريض المخوف عليه إلا في حال الطلق .

ملاحظات عامة حول هذه النتائج :

1 ــ نقد ابن العربي أقوالا للشافعي هي في القديم ، وتخلى عنها في الجديد .

2 ــ أصاب الشافعي في اجتهاده في المسائل اللغوية أكثر مما أصاب ابن العربي .

3 ــ أصاب ابن العربي في مسائل مقاصد النص ومقاصد المكلفين أكثر مما أصاب الشافعي .

4 ــ هناك مسائل ترجح فيها غير قول الشيخين ؛ مثل صفة الذكاة، وكيفية صلب المحارب ..

5 ــ تجاوز حدود أدب الخلاف أحيانا؛ من مثل قول القاضي: " فهذا لغو من قول الشافعي ولا يلتفت إليه " . ولو تتره عنه ، كان أفضل .

رحم الله إمامينا وشيخينا المجتهدين وحقق الله أجورهما مصيبين ومخطئين ((من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر)) .

فإن أصبت في تمحيص اجتهادهما فمن الله، والحمد لله .وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس العامة

ـــ فهرس الآيات القرآنية

ـــ فهرس الأحاديث النبوية

ـــ فهرس الآثار

ـــ فهرس القواعد الأصولية والفقهية

ـــ فهرس الأعلام

ـــ فهرس المصادر والمراجع

ـــ فهرس المواضيع الفقهية

ـــ فهرس محتويات البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة :	رقمها :	الصفحة :
سورة البقرة (2)		
{ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ }	102	253
{ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ }	102	253
{ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ }	102	255
{ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا }	104	129
{ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ.. }	115	192
{ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }	124	209
{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }	158	241
{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ.. }	173	83
{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }	178	184
{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ }	178	133
{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }	185	105 ,235
{ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ }	185	45
{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }	196	58
{ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }	196	19 ,58
{ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }	196	196,198,202
{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }	197	23
{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ.. }	217	68
{ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ.. }	226	259,260
{ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	226	259
{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ }	228	56
{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ }	229	131

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }	231	56
{ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }	231	177و178
{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ .. }	232	132
{ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }	238	100و101و102
{ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا }	239	98و99
{ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }	282	61
{ وَاعْفُ عَنَّا }	286	133و134

سورة آل عمران (3)

{ فَإِنْ تَوَلَّوْا }	64	165
{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. }	97	59
{ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.. }	97	76
{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }	159	41

سورة النساء (4)

{ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }	3	20و125
{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ..}	4	222
{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ..فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ }	6	157و250
{ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا }	6	251
{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..}	12	187
{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ }	22	175
{ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا }	35	62
{ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى }	43	122و124و125
{ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ }	43	123
{ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }	43	141
{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }	43	138و233و244
{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }	58	41

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }	86	220
{ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }	92	89 ،199 ،190
{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا }	93	88
{وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا }	94	181، 182
{ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا }	100	31
{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ.. }	101	31 ،100
{ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ }	102	98
{ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا }	103	58،100
{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ }	127	112
سورة المائدة (5)		
{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }	1	41،94
{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ }	3	82،247
{ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ }	5	69
{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..}	6	30 ،234
{ فَاغْسِلُوا }	6	141
{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }	6	120،121
{ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى }	6	207 ،208
{ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }	6	169 ،170
{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }	6	138،233
{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..}	33	201 ،203 ،205،240
{ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا }	33	240
{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }	38	108 ،203
{ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ }	42	63 ،164
{ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ }	42	63
{ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ.. }	43	64
{ فَإِنْ تَوَلَّوْا }	49	165

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

{ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }	95	215،217
{ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }	95	200،206،219
{ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ }	95	51،52،60
{ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ }	95	196
{ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا }	101	135
{ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ }	106	78
سورة الأنعام (6)		
{ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ }	90	43
{ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ }	118	47
{ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ }	121	47،48،215،264
{ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }	121	49
{ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.. }	141	194
{ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }	145	48
{ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي }	162	50
سورة الأعراف (7)		
{ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ }	43	132،133
{ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ }	58	245 ،246
{ حَتَّى عَفَوا }	95	133
{ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ }	116	256
{ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى }	180	23
{ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ.. }	189	256 ،257،258
سورة الأنفال (8)		
{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ.. }	41	66 ،148
سورة التوبة (9)		
{ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ..}	3	91،265
{ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ }	28	14 ،211

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

{ وَهُمْ صَاغِرُونَ }	29	64
{ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ }	43	135
{ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ }	46	102

سورة هود (11)

{ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ }	71	256 ,258

سورة يوسف (12)

{ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون }	2	118
{ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ }	72	55

سورة النحل (16)

{ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ..}	80	246
{ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ }	89	41
{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ }	90	41

سورة الإسراء (17)

{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى }	32	125
{ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا }	33	134
{ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ }	110	102

سورة الكهف (18)

{ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا }	40	140

سورة طه (20)

{ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى }	66	256

سورة الأنبياء (21)

{ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا }	78	42

سورة الحج (22)

{ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }	29	121

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة النور (24)		
{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي }	2	108
سورة الفرقان (25)		
{ وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }	48	74
سورة الشعراء (26)		
{ وَنَزَعَ يَدَهُ }	33	133
سورة النمل (27)		
{ وَمَا تُعْلِنُونَ }	25	43
{ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ }	26	44
{ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ }	30	229
سورة القصص (28)		
{ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ }	27	174
سورة الروم (30)		
{ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ }	39	222
سورة الأحزاب (33)		
{ زَوَّجْنَاكَهَا }	37	175
{ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ }	49	178
{ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }	50	24
سورة " ص " (38)		
{ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ }	24	43
{ وَحُسْنَ مَآبٍ }	25	43
{ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ }	44	35
سورة الزمر (39)		
{ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }	65	68
سورة فصلت (41)		
{ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }	37	43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

{ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ }	38	43
سورة الشورى (42)		
{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }	38	41
سورة محمد (47)		
{ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }	24	155
سورة المجادلة (58)		
{ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ.. }	2	179
{ .. وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا }	2	199
{ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا }	3	145
{ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا }	4	238 ,239
سورة الحشر (59)		
{ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ.. }	6	149
{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ.. }	7	26
سورة المنافقون (63)		
{ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ.. }	1	174
{ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً }	2	13 ,174
{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا }	3	13
سورة التغابن (64)		
{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }	16	235
سورة الطلاق (65)		
{ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ }	1	178
{ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }	1	95
{ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }	1	97
{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }	2	178
{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }	2	51 ,52 ,60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	سورة الملك (67)	
{ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ }	1	231
	سورة الأعلى (87)	
{ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى }	15	143
	سورة الضحى (93)	
{ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى }	8	167
	سورة العلق (96)	
{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.. }	1	231
	سورة الكوثر (108)	
{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }	2	50،49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(2)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أتدرون أي يوم هذا ؟ فيقولون : هذا يوم الحج الأكبر))	(الزبيربن العوام)	91
((أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم))	(محمود بن لبيد)	97
((أفر الودجين واذكر اسم الله))	(لا يوجد)	114
((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟))	(أسامة)	182
((أطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو أهد شاة ، أو صم ثلاثة أيام))	(كعب بن عجرة)	196
((أمكناكها بما معك من القرآن))	(سهل بن سعد)	175
((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع أحلال هي ؟ ..))	(جابر)	79
((أو انسك بشاة))	(كعب بن عجرة)	196
((ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا ..)	(عبد الله بن عمرو)	88
((أي يوم هذا ؟ أليس يوم الحج الأكبر؟))	(أبو بكرة)	91
((أيما إهاب دبغ فقد طهر))	(ابن عباس)	248
((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))	(أبو هريرة)	235
((إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا))	(ابن عمر)	75
((إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ..))	(عمر بن الخطاب)	113
((إن من البيان لسحرا))	(عبد الله بن عمر)	256
((إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امريء ما نوى))	(عمر)	171و173و181
((إنما هي توبة نبي))	(ابن عباس)	45
((أحلت لنا ميتتان ودمان ..))	(عبد الله بن عمر)	83
((تهادوا تحابوا))	(أبو هريرة)	222
((جعلت لي الأرض كلها مسجدا طهورا))	(أبو سعيد الخدري)	139
((حمل إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صدقة ..))	(لا يوجد)	104
((ذكاة الجنين ذكاة أمه))	(أبو سعيد الخدري)	82

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

((السبيل الزاد والراحلة))	(ابن عمر)	76
((سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل ..))	(ابن عباس)	231
((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له))	(ابن عمر)	105
((عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت))	(ابن عمر)	242
((فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر))	(أبو هريرة)	109
((فإن غم عليكم فأكملوا صوم ثلاثين ثم أفطروا))	(أبو هريرة)	106
((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين))	(أبو هريرة)	231
((كفر))	(أبو هريرة)	108
((ما أنهر الدم ..))	(رافع بن خديج)	114
((مره فليراجعها))	(عبد الله بن عمر)	96
((من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله))	(البراء بن عازب)	50
((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))	(ابن عمر)	112
((من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل))	(أبو سعيد الخدري)	196
((هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال فما ألوانها ؟))	(أبو هريرة)	130
((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))	(أبو هريرة)	84
((وأعفوا اللحى))	(ابن عمر)	135
((وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة))	(شداد بن أوس)	242
((وجعلت تربتها طهورا))	(حذيفة)	139
((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي))	(عبد الله بن عمرو)	103
((لا تقتله))	(المقداد بن الأسود)	182
((لا قطع إلا في ربع دينار))	(عائشة)	204
((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))	(عمران بن الحصين)	110
((لا يشتري الوصي من مال اليتيم))	(لا يوجد)	168
((لا يقاد والد بولده))	(عمر بن الخطاب)	184
((لا يقتل الوالد بولده))	(ابن عباس)	184
((يرحم الله المحلقين . قيل والمقصرين يا رسول الله ؟ ..))	(ابن عمر)	93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
((أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور))	(عبد الكريم)	210
((أقسمت يا نفس لتنزلن ..))	(عبد الله بن رواحة)	173
((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم))	(ابن عباس)	233
((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم))	(ابن عباس)	230
((إن قومي لا يعلمون))	(سعيد بن المسيب)	80
((حرمت عليك ، وبانت منك بمعصية))	(عبد الله بن عمر)	96
((عن سلمان قال كبروا : الله أكبر . الله أكبر كبيرا))	(سلمان)	46
((عن علي أنه قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا : أن تجمعا . وإن رأيتما أن تفرقا : أن تفرقا))	(علي)	62
((عويمر العجلاني، طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان))	(سهل بن سعد)	96
((فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة))	(ركانة)	96
((وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه أحد))	(عبد الرحمن بن عوف)	97
((كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد رب العالمين))	(أنس بن مالك)	230
((لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان))	(علي وأبو هريرة وعائشة)	236
((وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي أن زوجها بت طلاقها))	(فاطمة بنت قيس)	96

((يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب
إحدى يدي فقطعهما بالسيف ثم لا ذ مني بشجرة فقال أسلمت
أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها)) (المقداد بن الأسود) 181

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة	صاحبها	الصفحة
ــ الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر	(القرطبي)	182
ــ الأهلية لا تستفاد عقلا ، وإنما يفيدها الشرع	(ابن العربي)	215
ــ إذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضية تتضمن أحكاما فبين بعضها وسكت عن البعض ، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول عليه السلام ، كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلا على انتفاء وجوبه عندنا .	(الزنجاني)	109
ــ الإشهاد في العقود للتوثق لا للتعبد	(ابن العربي ــ بتصرف ــ)	60
ــ جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين	(العز بن عبد السلام)	155
ــ الحديث الصحيح يخصص عموم القرآن	(ابن العربي ــ بتصرف ــ)	84
ــ الحديث المطلق دون زيادة لا يركن إليه .	(ابن العربي)	103
ــ الحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره .	(ابن رشد)	145
ــ خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة	(ابن العربي)	76
ــ ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به .	(الصنعاني)	139
ــ الزكاة مبنية على المواساة .	(الزرقاني)	159
ــ السهو لا يدخل تحت التكليف .	(ابن العربي)	101
ــ شرع من قبلنا شرع لنا ، فيلزم العمل به حتى يقوم الدليل على تركه	(ابن العربي)	64
ــ عرف الشرع يقيد اللفظ العام .	(القرطبي ــ بتصرف ــ)	149
ــ العقل إنما ينظر من وراء الشرع؛ فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية .	(الشاطبي)	228
ــ العقل لا يحسن ولا يقبح .	(الشاطبي)	228

ـ قد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها
عند تعذر الجمع . (العز بن عبد السلام) 156
ـ الفرع تبع للأصل في أحكامه ، فلا يصح أن يثبت له ما
لا يثبت لأصله . (ابن العربي ، والشنقيطي) 215 ، 216
ـ قد يكون التعريض في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة
على المراد . (ابن العربي ـ بتصرف ـ) 129
ـ قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة ؛ فكان حجة
مع عدم الانتشار كقول النبي عليه السلام (الآمدي) 54
ـ المتقدم لا ينسخ المتأخر . (العظيم آبادي) 102
ـ المعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما (النووي) 69
ـ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ولكن لا عبرة به عندنا بفعل الكافر
حتى يقدم على فعله شرط اعتبار الأفعال ،وهو الإيمان (ابن العربي) 259
ـ الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد (ابن العربي) 229
ـ كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين
وأجزته بصحة الظاهر (الشافعي) 14
ـ كل علة مستنبطة عادت على النص بالإبطال فهي باطلة . (ابن دقيق العيد) 145
ـ كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه (ابن العربي) 250
ـ لم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل ، ولم يشرع ما يناقض
الميزان والعدل . (ابن القيم) 227
ـ ليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل . (ابن العربي) 234
ـ مالك ـ رحمه الله ـ يجعل العرف بمنزلة الشرط . (ابن رشد ـ بتصرف ـ) 222
ـ المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص (ابن حجر) 191
ـ مفهوم اللقب لا يعمل به . (الصنعاني ـ بتصرف ـ) 139
ـ من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى ، فهو دليل على عدم الثبوت (الكاساني) 83
ـ النص على بعض أشخاص العموم لا يخصص به . (القرطبي ـ بتصرف ـ) 140
ـ النفي في النكرة يعم في الجنس ، فأما غير الجنس، فلا . (ابن العربي) 234

ـ النهي عن السبب يدل على عدمه شرعا ، فلا يفيد مقصوده حكما (ابن العربي) 215

ـ النهي عن المقصود بالسبب ؛ يدل على عدم السبب . (ابن العربي) 215

ـ النهي يحمل على التحريم ، ولا يجوز حمله على الكراهة ؛ إذا تناول في بعض
مقتضياته الحرام المحض (ابن العربي ـ بتصرف ـ) 47

ـ والحجة إنما هي في رواية الصحابي لا في رأيه (الشوكاني بتصرف ـ) 53

ـ والحد مما يسقط بالشبهة . (ابن العربي) 129

ـ والحديث على ظاهره وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه ظاهره .(الشافعي) 13

ـ والمحرم يقضي على المبيح احتياطا . (الكاساني) 80

ـ وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد (ابن القيم) 191

ـ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .(الشاطبي) 155

ـ وقد صح في الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول في كل مكان إلا
حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا . (ابن حزم) 237

ـ وللشريعة اهتمام بتوثيق الحقوق ؛ لأن ذلك أقوم لنظام المعاملات (ابن عاشور) 252

ـ ومقتضى الأصول حمل المطلق على المقيد (الشنقيطي) 70

ـ ولا يتعارض عام وخاص ؛ لأن الخاص يقضي على العام ،
فيخصص عمومه به (الشنقيطي) 81

ـ لا يشتغل من الأحاديث بما لا يصح سنده (ابن العربي) 73

ـ لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة (الشافعي) 51

ـ لا يجوز تخصيص القرآن بحديث ضعيف (ابن العربي ـ بتصرف ـ) 84

ـ لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض (الجصاص ـ بتصرف ـ) 200

ـ لا يزال اليقين بالشك . (ابن العربي) 181

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(5)

فهرس الأعلام

(حرف الألف)

الآمدي : 53و66و81

أحمد بن حنبل : 4و6و46و49و50و57و60و63و106و162و176و202و206و224و231و248

أحمد بن محمد بن بكر : 176

أحمد بن مروان المالكي : ج

أحمد الدردير : 78و237

أحمد الريسوني : د، و27

أرسطاطاليس : 10

الأزهري : 127و136

أطفيش : 104و115و133و160و170و194و198و200و210و252

إسحاق بن راهويه : 104و248

أشهب : 136

أصبغ : 47و255

الأصمعي : 8

ابن الأعرابي : 127

أمد بن يحي : 128

الألباني : 75و77و81و83و87و89 و90و186

الألوسي : 246

الأوزاعي : 186و214

(الأحرف : ب، ت، ث)

الباجي : 107و255

ابن باديس : 36 و37و125و129و137

الباقلاني : 228و231و232

البجاوي : 29و31و32و33

البخاري : 18و36و75و81و106و111و175و210و249

ابن بدران : 119و190و191

بروع بنت واشق : 86و87

بشير الإبراهيمي : 118

البغوي : 212

ابن بطال : 228

بكر بن عبد الله المزني : 217

أبو بكر الصديق : 67و172

بكير بن الأشج : 146

البهوتي : 33و175

البيضاوي : 245

البيهقي : ح، و25و77و83و85و87و186

(حرف التاء)

التبريزي : 17

الترمذي : 77و86و87و88و103و105و249

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التمتام : 18و24و36و37
ابن تيمية : 25و50و57و61و63و67و69
و76و93و97و107و108و125و127و
142و171و206و227و231و235
الثعالبي : 244
ثمامة بن أثال : 212
أبو ثور : 6و214و221
الثوري : 5
(**الأحرف** : ج، ح، خ)
جابر : 58و81
ابن جزي المالكي : 178و255
جمال الدين يونس : 37
الجصاص : ج، و99و101و126و131و
142و174و200و209و219و237
ابن الجلاب : 45
ابن الجوزي ــ عبد الرحمن ــ : 246
الجويني : 9و20و155
ابن أبي حاتم : 87
الحاكم : 77و81و83و87
ابن حبان : 85و87
الحجاج بن أرطاة : 186
ابن حجر : 75و81و85و87و92و100و
130و176و190و191و214و227و
228
حرملة بن يحي : 87
ابن حزم : ح، و16و50و53و83و87و95
و97و115و124و146و158و166و
170و176و209و211و221و237و
241و242و249و258
الحسن البصري : 47و77و157و158و
248
أبو الحسن الخلعي : 16
الحسن بن محمد الزعفراني : 54
أبو الحسن المالكي : 34و67و97و202
الحسين بن علي الطبري : 16
حسين الكرابيسي : 4
أم حكيم : 111
أبو حنيفة : 4و9و10و20و47و50و57و
58و59و60و62و63و76و79و82و83و
85و88و100و106و129و157و158و
161و162و168و171و173و176و
179و186و187و192و193و196و
199و202و206و214و217و221و
223و239و247و257
خالد بن الوليد : 67
خديجة : 167
الخطابي : 104
الخليل بن أحمد : 10
الخوزي : 76و77
ابن خويز منداد : 107و204
(**الأحرف** : د، ذ، ر، ز)
الدارقطني : 77و83و85و97
الدارمي : 83
أبو داود : 83و86و88و172

داود الظاهري : 49و146و221
الدريني : ج، د، و14
الدسوقي : 34
ابن دقيق العيد : 51و144و145
الدمياطي : 33
الذهبي : 77و83
ذو اليدين : 92
الرازي : 9
رافع بن خديج : 114
الربيع بن سليمان : 5و6و7و8و172و173
ابن رشد : 108و122و145و160و193و
210و222
رشيد رضا : 40و48و53و65و73و78و
94و100و115و121و131و136و139
و183و199و208و212و240و242و
252و255
ركانة : 96
الرميلي مكي بن عبد السلام : 16
ابن رواحة : 173
الريسوني : د
الزبير : 91
أبو الزبير : 83
الزحيلي : 51و55و79و98و92و131و
143و162و165و168و176و177و
178و188و195و216و220و240
أبو زرعة : 87
الزرقاني : 46و77و81و87و100و107و
113و147و159و163و170و249و
248
الزركشي : 35
الزعفراني : 208
الزمخشري : 122و125و128و135و137
الزنجاني : 53و109
الزهري : 214
ابن زيد : 138
زيد بن أسلم : 127
زيد بن ثابت : 86
زين ابن إبراهيم : 183
أبو زهرة : د، و7و29
الزيلعي : 85و87
(الأحرف : س، ش، ص، ض، ط، ظ)
السائب : 3
السبكي : 9و12و40
سحنون : 252
السرخسي : 44و69و168و195و200و
227
ابن سريج : 106و107
أبو السعود : 245
سعيد بن الحداد : ج
سعيد بن المسيب : 80
سفيان بن عيينة : 5و127
سفيان الثوري : 214
سلمان الفارسي : 46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سويد بن سعيد : 5
سيد قطب : 60و65و124و140و148و202و204و231
ابن سيرين : 49
السيوري : 258
السيوطي : 36
الشاشي : 17
الشاطبي : د، 27و35و118و155و228
شافع : 3
الشربيني : 111و248
شريفة زعيشي: 33
الشكعة : 9و10 و26
الشنقيطي : 36و67و70و81و140و150و217
ابن شهاب الزهري : 18
الشوكاني : 35و36و53و61و87و118و121و190و212
الشيرازي : 167و179و247
الصابوني : 107و151و185و208و233
الصنعاني : 46و76و85و92و107و110و122و139و142و143و194و210و238
ابن الصلاح :
ضياء الدين ــ الإباضي ــ : 188
الطبري : 92و140و164
الطحاوي : 251
طراد بن محمد الزينبي : 16

(الأحرف : ع، غ،)
عائشة : 142و143و236
ابن عابدين : 34و254
ابن عاشور : 45و59و60و63و65و66و67و68و69و89و100و118و124و127و128و133و135و136و142و148و150و154و155و158و163و180و183و202و222و223و232و240و249و252و255
عامر بن ربيعة : 192و193
ابن عباس : 58و125و138و158و181و185و186و250
ابن عبد البر : ح، و25و48و65و75و77و80و89و95و107و110و121و130و139و172و185و188و198و200و224و243
عبد الحق : 186
عبد الخالق بن أحمد اليوسفي: 17
عبد الرحمن الزحيلي : 37
عبد الرحمن بن مهدي : 11و87
عبد الرحمن بن يزيد : 85و128
عبد الرزاق بن الهمام : 46
العبدري : 258
عبد الرحمن بن أبي عمار : 81
عبد الرحمن بن عوف : 111و112و217
عبد الرزاق بن الهمام : 46
عبد العزيز بن أبي سلمة : 76

جمعية أمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الكريم ــ البكاء ــ : 210
عبد الكريم زيدان : 40
عبد الله بن أحمد بن حنبل : 4
عبد الله بن الحارث : 91
عبد الله بن عمرو بن العاص : 186
عبد المجيد بن حمدة : ب، ج
عبد الوهاب خلاف : 41
أبو عبيدة : 172
عبيدة السلماني : 62
عثمان : 96و132و209
عثمان البتي : 185
العز بن عبد السلام : 155و156
عطاء بن أبي رباح : 123
العظيم آبادي :89و101و104و182و212
عكرمة ــ مولى ابن عباس ــ : 123و163
علي : 62و87
عمار طالبي : 37
عمر : 96و131و132و162و184و185 و217و221
ابن عمر : 46و49و84و86و88و96
عمر بن عبد العزيز : 6
عمرو بن دينار : 123
عمرو بن شعيب : 186
عويمر العجلاني : 96
عياض بن غنم : 67
عياض القاضي : د، 27و77و92
عيسى بن دينار : 47
العيني ركن الدين : 79
الغزالي أبو حامد : 16و53و111و118

(الأحرف : ف، ق، ك، ل)

فاطمة بنت قيس : 96
الفراء : 128
ابن القاسم : 161و162
قتادة : 159
ابن قدامة : ح، و40و44و65و92و97و99 و111و144و150و158و161و163و 165و166و172و182و185و188و 193و202و204و216و219و224و 231و236و239و241و249و254و 260
القرطبي : 33و34و36و84و89و90و95و 131و132و142و149و166و182و 204و205و214و219و222و235و 239و258و260
ابن قتيبة : 106و147و150
قتيبة بن سعيد : 5
القرافي : 108
القرضاوي : 104و105
القرطلوسي : ب
ابن القطان : 90
ابن القيم : 25و53و54و76و108و154و 176و191و227و245
الكاساني : ح، و25و56و59و65و79و82 و104و110و112و113و132و139و

150و158و161و180و198و199و
202و204و208و212و221و225و
239و241و252و260
ابن كثير : 36و67و77و80
كعب بن عجرة : 196
الكسائي : 127
كمال بن الهمام : 79و167
الليث : 214
ابن لهيعة : 186
(الحرفان : م، ن،)
المازري : 258
مالك بن أنس : 3و18و19و20و21و25و
26و27و49و50و57و58و59و60و61و
63و67و69و80و84و85و88و89و91و
92و95و106و131و136و138و143و
145و157و158و162و164و169و
170و171و172و173و176و184و
185و186و192و193و199و201و
202و213و217و221و237و239و
247و248و252و255و256و258
الماوردي : 224و243
المباركفوري : 186
مجاهد : 125و148
محمد أبو الأجفان : 37
محمد أبو زهرة : د، و9و26
محمد بن جعفر بن الزبير : 75
محمد بن الحسن الشيباني : 10
محمد بن سيرين : 91
محمد بن عبد الله بن الحكم : ج و24
محمد بن عجلان : 186
محمد بن اللباد : ب
محمد الدراجي : 37
محمد عبد الله ولد كريم : 36
محمد عبدو : 78
محمد علي الصابوني : 36
محمد الغزالي : 42
محب الدين الخطيب : 37
مجاهد : 91
المرداوي : 195و255
المزني : 6و7و142و172و248
معد بن عدنان : 20و141
معقل بن سنان : 86و87
معقل بن يسار : 86
المغربي أبو عبد الله : 176
ابن مفلح : 252
المقداد : 181و182
المغيرة ك 192
ابن مسعود : 46و87و102
مسلم : 18و106و182
مسلم بن خالد الزنجي : 3
مصطفى باجو : ز،
مطرف بن عبد الله : 106
ميمونة : 142و143
ابن مفلح : 33

ابن المنذر : 89و158و248
منصور كافي : 37
ابن منظور : 127و136و140و147و151
ابن المواز : 19
موسى ــ عليه السلام ــ : 64
الميموني : 5
النسائي : 86
النسفي : 246
نصر بن إبراهيم المقدسي: 16
النعمان الإسماعيلي : ب
أبو نعيم : 83
النفراوي المالكي : 200
النووي : ح، و25و35و44و47و50و54و
69و82و83و91و93و104و106و107و
109و165و213و214و216و230و
248
نووي الجاوي : 187
أبو هريرة : 101و236
(الأحرف : هــ، و، لا، ي)
أبو هريرة : 101و236
هشيم بن بشير : 4
ابن الهمام ــ كمال ــ : 79و179
الهوزني : 16
الواحدي : 245
أبو وائل : 48
الوليد بن عقبة : 67
الوليد بن كثير : 74
ابن وهب : 91
يحي بن عمرو : ب، ج و103
يوسف ــ عليه السلام ــ : 56
أبو يوسف : 10و25و143و144و161و
162و168و239و240
يونس الصدفي : 5

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(6)

فهرست الكتـــــب

القرآن وكتب التفسير وعلوم القرآن :

1. **القرآن الكريم** ــ على رواية حفص ــ
2. **أحكام القرآن للجصاص** ، أحمد بن علي الرازي / تحقيق محمد الصادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ 1405 هـ .
3. **أحكام القرآن للشافعي** ، محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق عبد الغني عبد الخالق / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ 1400 هـ ــ 1980 م .
4. **أحكام القرآن لابن العربي** ، محمد بن عبد الله (ابن العربي) / تحقيق علي محمد البجاوي / دار المعرفة ــ بيروت ــ 1407 هـ ــ 1987 م .
5. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . عالم الكتاب ــ بيروت ــ
6. **التحرير والتنوير** ، محمد الطاهر بن عاشور . الدار التونسية للنشر ــ تونس ــ 1984 م
7. **تفسير أبي السعود** (**إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**) ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود . دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ [ق . م](مكتبة التفسير وعلوم القرآن)
8. **تفسير البيضاوي** ، البيضاوي / تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة/ دار الفكر ــ بيروت ــ 1416 هـ ــ 1996 م . [ق . م] (مكتبة التفسير وعلوم القرآن)
9. **تفسير الطبري** ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري . دار الفكر ــ بيروت ــ 1405 هـ . [ق . م] (مكتبة التفسير وعلوم القرآن)
10. **تفسير القرآن الحكيم** (**الشهير بتفسير المنار**) ، محمد رشيد رضا . دار المعرفة ــ بيروت ــ ط2 . د. ت .
11. **تفسير القرطبي** (**الجامع لأحكام القرآن**) ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي / تحقيق أحمد عبد العليم البردوني / دار الشعب ــ القاهرة ــ ط 2 / 1372 هـ
12. **تفسير ابن كثير** (**تفسير القرآن العظيم**) ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي . دار الفكر ــ بيروت ــ د . ط / 1401 هـ . [ق . م] (مكتبة التفسير وعلوم القرآن)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

13. **تفسير النسفي** ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ 1402 هـ ــ 1982 م .

14. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)** ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي . مؤسسة الأعلمي ــ بيروت ــ [ق . م] (مكتبة التفسير وعلوم القرآن)

15. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، محمود الألوسي . دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ [ق . م] مكتبة التفسير وعلوم القرآن)

16. **زاد المسير** ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ط3 / 1404 هـ .

17. **في ظلال القرآن** ، سيد قطب . دار الشروق ــ بيروت ــ ط10 / 1402 هـ ــ 1982 م .

18. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، محمود بن عمر الزمخشري / خرج أحاديثه العسقلاني / دار المعرفة ــ بيروت ــ

19. **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير** ، عبد الحميد بن باديس . من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ــ الجزائر ــ ط1 / 1402 هـ ــ 1982 م .

20. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير الواحدي)** ، علي بن أحمد الواحدي / تحقيق صفوان عدنان داوودي / دار القلم ــ دمشق ــ ودار الشامية ــ بيروت ــ ط1 / 1415 هـ . [ق . م] (مكتة التفسير وعلوم القرآن)

كتب الحديث وشروحها :

21. **الأدب المفرد** ، محمد بن إسماعيل البخاري / خرج أحاديثه: محمد عبد القادرعطا / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ 1417 هـ ــ 1996 م .

22. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تقي الدين ، أبو الفتح ابن دقيق العيد . دار الكتب العلمية ــ بيروت

23. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وهامشه صحيح مسلم بشروح النووي،** أحمد بن محمد القسطلاني والإمام النووي . دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

24. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني / إشراف زهير الشاويش / المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ط2 / 1405 هـ ــ 1985 م .

25. **تحفة الأحوذي** ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ . [ق . م](مكتبة الفقه وأصوله)

26. **التلخيص الحبير** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تحقيق شعبان محمد اسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة ــ 1399 هـ ــ 1979 م .

27. **اختلاف الحديث** ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي / تحقيق عامر أحمد حيدر / مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت ــ ط2 / 1413 هـ ــ 1993 م .

28. **الدراري المضية** ، محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل ــ بيروت ــ 1407 هـ ــ 1987 م . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

29. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، محمد بن إسماعيل الصنعاني / تحقيق الشيخ محمد الدالي بلطه / المكتبة العصرية ــ بيروت ــ 1412 هـ / 1992 م .

30. **سنن البيهقي الكبرى** ، أحمد بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي / تحقيق محمد عبد القادر عطا / مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ــ 1414 هـ ــ 1994 م . [ق.م] (مكتبة الفقه وأصوله)

31. **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار عمران ــ بيروت ــ

32. **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني البغدادي / تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني / دار المعرفة ــ بيروت ــ 1386 هـ ــ 1966 م .

33. **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الجيل ــ بيروت ــ 1412 هـ ــ 1992 م .

34. **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي/ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي/ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ

35. **صحيح البخاري** (**الجامع الصحيح**) ، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله الجعفي / تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا / دار الهدى ــ عين مليلة ــ

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

36. **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، محمد ناصر الدين الألباني / أشرف على طبعه زهير الشاويش / المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ط3 / 1408 هـ ــ 1988 .

37. **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . دار الجيل ــ بيروت ــ ودار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ

38. **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ [ق.م][1] (مكتبة الفقه وأصوله)

39. **عون المعبود** ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط2 / 1415 هـ .

40. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب / دار المعفة ــ بيروت ــ 1379 هـ .

41. **المستدرك على الصحيحين** ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط1 / 1411 هـ ــ 1990 م [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

42. **نصب الراية** ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي / تحقيق محمد يوسف البنوري / دار الحديث ــ مصر ــ 1357 هـ .

43. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الجيل ــ بيروت ــ

كتب أصول الفقه

44. **الإبهاج في شرح المنهاج** ، علي بن عبد الكافي السبكي / تحقيق جماعة من العلماء / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ 1416 هـ .

45. **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ

---

[1] ما ذكرت من ترقيم الأحاديث ، ورقم الجزء والصفحة ، هو مما حققه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخذت ذلك من القرص ، وذكرت هنا في الفهارس طبعة دار الجيل ودار الآفاق ، وليس فيها ترقيم، وهي المتوفرة عندي مطبوعة .

46. **الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)** ، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن / تحقيق الدكتور سيد الجميلي / دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط2 / 1406 هـ ــ 1986م .

47. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ

48. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد / دار الجيل ــ بيروت ــ 1973 م .

49. **أصول السرخسي** ، محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي / تحقيق أبو الوفا الأفغاني / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط1 / 1414 هـ ــ 1993 م .

50. **البرهان في أصول الفقه** ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي / خرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط1 / 1418 هـ ــ 1997 م .

51. **تخريج الفروع على الأصول** ، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب / تحقيق الدكتور محمد أديب صالح / مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط2 / 1398 هـ .

52. **الرسالة** ، محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الفكر ــ بيروت ــ 1309 هـ .

53. **روضة الناظر وجنة المناظر** ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد / جامعة الإمام محمد بن سعود ــ الرياض ــ ط2 / 1399 هـ .

54. **قواطع الأدلة في الأصول** ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني / تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط1 / 1997 م. [ق.م] (مكتبة الفقه وأصوله)

55. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ

56. **القواعد الصغرى** ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي / تحقيق إياد خالد الطباع / دار الفكر المعاصر ــ دمشق ــ ط1 / 1416 هـ . [ق . م](مكتبة الفقه وأصوله)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

57. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبد القادر بن بدران الدمشقي / تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ ط2 / 1401 هـــ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

58. **المستصفى في علم الأصول** ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي / دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ 1417 هـــ ـــ 1996 م .

59. **المسودة** ، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / المدني ـــ القاهرة ـــ [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

60. **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، محمد الطاهر بن عاشور . الشركة التونسية للتوزيع ـــ تونس ـــ والمؤسسة الوطنية للتوزيع ـــ الجزائر ـــ

61. **المنثور في القواعد** ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـــ الكويت ـــ ط2 / 1405 هـــ .[ق.م] (مكتبة الفقه وأصوله)

62. **الموافقات في أصول الشريعة** ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي / تحقيق عبد الله دراز / المطبعة التجارية ـــ مصر ـــ

كتب الفقه المقارن :

63. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد / تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط1 / 1416 هـــ ـــ 1996 م .

64. **الرد على الشافعي** ، محمد بن اللباد / تحقيق الدكتور عبد المجيد بن حمده / دار العرب للطباعة . ط1 / 1406 هـــ ـــ 1986 م .

65. **مختصر اختلاف العلماء** ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / تحقيق عبد الله نذير أحمد / دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ـــ ط2 / 1417 هـــ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

كتب الفقه للمذاهب الإسلامية :

الفقه المالكي :

66. **التاج والإكليل** ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري . دار الفكر ـــ بيروت ـــ ط 2 ـــ 1398 هـــ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

67. **التمهيد لابن عبد البر** ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب ــ 1387 هـ .

68. **حاشية الدسوقي** ، محمد عرفه الدسوقي / تحقيق محمد عليش / دار الفكر ــ بيروت ــ [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

69. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، سيدي محمد الزرقاني / تحقيق مجموعة من العلماء / دار الفكر ــ بيروت ــ 1401 هـ ــ 1981 م .

70. **الشرح الكبير** ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات / تحقيق محمد عليش / دار الفكر ــ بيروت ــ

71. **الفواكه الدواني** ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . دار الفكر ــ بيروت ــ 1415 هـ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

72. **القوانين الفقهية لابن جزي** ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . الدار العربية للكتاب ــ ليبيا ــ 1988 م .

73. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد / مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ــ ط1 / 1398 هـ ــ 1978 م.

74. **كفاية الطالب** ، أبو الحسن المالكي / تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي / دار الفكر ــ بيروت ــ 1412 هـ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

75. **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس . دار صادر ــ بيروت ــ [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

76. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب . دار الفكر ــ بيروت ــ ط2 / 1412هـ ــ 1992 م .

الفقه الحنفي :

77. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين بن إبراهيم بن محمد . دار المعرفة ــ بيروت ــ [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

78. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، أبو بكر بن مسعود ، علاء الدين الكاساني . دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط2 / 1402 هـ ــ 1982 م .

79. **تحفة الفقهاء** ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط1 / 1405 هـ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

80. **حاشية رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين** ، محمد أمين . دار الفكر ــ بيروت ــ ط2 / 1399هـ .1979 م .

81. **شرح فتح القدير** ، محمد بن عبد الواحد السيواسي . دار الفكر ــ بيروت ــ ط2 .

82. **فتاوى السغدي** ، علي بن الحسين بن محمد السغدي / الدكتور صلاح الدين الناهي / مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ودار الفرقان ــ عمان ــ ط2 / 1404 هـ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

83. المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة ــ بيروت ــ 1406 هـ .

الفقه الشافعي :

84. **أحكام القرآن للشافعي** ، محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق عبد الغني عبد الخالق / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ 1400 هـ .

85. **إعانة الطالبين** ، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي . دار الفكر ــ بيروت ــ [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

86. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، محمد الشربيني الخطيب / مكتب البحوث والدراسات / دار الفكر ــ بيروت ــ د . ط / 1415 هـ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

87. **الأم** ،محمد بن إدريس الشافعي / باشر تصحيحه محمد زهري النجار / دار المعرفة ــ بيروت ــ

88. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، محمد بن أحمد الشاشي القفال / الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة / مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ و دار الأرقم ــ عمان ــ ط1 / 1400 هـ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

89. **حواشي الشرواني** ، عبد الحميد الشرواني . دار الفكر ــ بيروت ــ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

90. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، محيي الدين بن شرف النووي . المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ط2 / 1405 هـــ [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

91. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926 هـــ) . دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط1 / 1418 هـــ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

92. **مختصر اختلاف العلماء** ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد / دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ـــ ط2 / 1417 هـــ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

93. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر ـــ بيروت ـــ

94. **المجموع شرح المهذب** ، محيي الدين بن شرف النووي . دار الفكر ـــ بيروت ـــ

95. **المهذب** ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الفكر ـــ بيروت ـــ

96. **نهاية الزين** ، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي . دار الفكر ـــ بيروت ـــ ط1 . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

97. **الوسيط** ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / تحقيق أحمد محمود غ[راهيم ومحمدم محمد تامر / دار السلام ـــ القاهرة ـــ ط1 / 1417 هـــ . [ق . م](مكتبة الفقه وأصوله)

الفقه الحنبلي :

98. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علي بن سليمان المرداوي / تحقيق محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ

99. **المبدع** ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي . المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ 1400 هـــ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

100. **المغني والشرح الكبير** ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي وشمس الدين ابن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ 1403 هـــ ـــ 1983 م

101. **شرح العمدة في الفقه** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / تحقيق الدكتور سعيد صالح العطيشان / مكتبة العبيكان ـــ الرياض ـــ ط1 / 1413 هـــ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

102. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، عبد الله بن قدامة المقدسي / تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ط5 / 1408 هـ ــ 1988 م .

103. **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / مكتبة المعارف ــ الرباط ــ

104. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال / دار الفكر ــ بيروت ــ 1402 هـ .

الفقه الظاهري :

105. **المحلى الآثار** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ

الفقه الإباضي :

106. شرح كتاب **النيل وشفاء العليل** ، محمد بن يوسف أطفيش . دار الفتح ــ بيروت ــ ط2 / 1392 هـ ــ 1972 م .

كتب العلماء المعاصرين :

107. **الأئمة الأربعة** ، مصطفى الشكعة . دار الكتاب المصري ــ القاهرة ــ ودار الكتاب اللبناني ــ بيروت ــ ط3 / 1411 هـ ــ 1991 م .

108. **دراسات في السنة النبوية** ، نذير حمادو . مطبعة النجاح ــ الجزائر ــ ط1 / 1420 ــ 1999م .

109. **روائع البيان ، تفسير آيات الأحكام** ، محمد علي الصابوني . مكتبة الغزالي ــ دمشق ــ ط3 / 1400 هـ ــ 1980 م .

110. **علم أصول الفقه** ، عبد الوهاب خلاف . دار النفائس ــ القاهرة ــ ط7 / 1417 هـ ــ 1996 م .

111. **الفقه الإسلامي وأدلته** ، وهبة الزحيلي . دار الفكر ــ دمشق ــ ط2 / 1405 هـ ــ 1985 م .

112. **فقه الزكاة** ، يوسف القرضاوي . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط16 / 1406 هـ ــ 1986 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

113. **فقه السنة** ، السيد سابق . دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط7 / 1405 هـ ــ 1985 م .

114. **فقه الصيام** ، يوسف القرضاوي . دار الانتفاضة للنشر ــ الجزائر ــ ط2 / 1415 هـ ــ 1995 م .

115. **مالك** ، محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي ــ بيروت ــ ط3 / 1952 م .

116. **النظريات الفقهية** ، فتحي الدريني . مجموعة أبحاث غير مطبوعة (مطبوعات عند الأستاذ المشرف : الدكتور : مصطفى صالح باجو .)

117. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، أحمد الريسوني . المكتبة السلفية ــ الدار البيضاء ــ ط1 / 1411 هـ ــ 1990 م .

118. **الوجيز في أصول الفقه** ، عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط7 / 1419 هـ ــ 1998 م.

كتب السير والتراجم واللغة :

119. **الأعلام** ، خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين ــ بيروت ــ ط7 ــ 1986 م .

120. **البداية والنهاية** ، إسماعيل بن كثير . دار المعارف ــ بيروت ــ

121. **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول** ، صديق بن حسن الحسيني البخاري القنوجي . مكتبة دار السلام ــ الرياض ــ 1995 م .

122. **التاريخ الكبير** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري / تحقيق السيد هاشم الندوي / دار الفكر ــ بيروت ــ . [ق . م] (المكتبة الألفية للسنة النبوية)

123. **تذكرة الحفاظ** ، محمد بن طاهر بن القيسراني / تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي / دار الصميعي ــ الرياض ــ ط1 / 1415 . [ق . م] (المكتبة الألفية للسنة النبوية)

124. **تهذيب التهذيب** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الفكر ــ بيروت ــ ط1 ــ 1404هـ / 1984 م .

125. **تهذيب سير أعلام النبلاء** ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط 2 / 1413 هـ ــ 1992 م .

126. **الثقات** ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / السيد شرف الدين أحمد / دار الفكر ــ بيروت ــ ط1 / 1395 هـ ــ 1975 . م

127. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي . مير محمد كتب خانه ــ كراتشي ــ [ق . م](المكتبة الألفية للسنة النبوية)

128. **الديباج المذهب** ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

129. **الزاهر : من قرص مضغوط (c d)** (مكتبة الفقه وأصوله)

130. **الاستيعاب** ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / تحقيق علي محمد البجاوي / دار الجيل ــ بيروت ــ ط1 / 1412هـ . [ق . م] (المكتبة اللفية للسنة النبوية)

131. **سير أعلام النبلاء للذهبي** ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي / تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط9 / 1413 هـ .

132. **الغريب للخطابي : من قرص مضغوط (c d)** (مكتبة الفقه وأصوله)

133. **الغريب لابن قتيبة : من قرص مضغوط (c d)** (مكتبة الفقه وأصوله)

134. **لسان العرب** ، ابن منظور . دار المعرفة ــ بيروت ــ

135. **طبقات الحنابلة**، محمد بن أبي يعلى/ تحقيق محمد حامد الفقي / دار المعرفة ــ بيروت ــ

136. **طبقات الشافعية** ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة / الدكتور الحافظ عبد العليم خان / عالم الكتب ــ بيروت ــ ط1 / 1407 هـ . [ق . م] (مكتبة الفقه وأصوله)

137. **طبقات الفقهاء** ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي / تحقيق إحسان عباس / دار الرائد العربي ــ بيروت ــ ط2 / 1401 هـ ــ 1981 م .

138. **معجم المؤلفين** ، مكتب تحقيق التراث . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط1 / 1414 هـ ــ 1993 م .

139. **معرفة الثقات** ، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي / تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي / مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ــ ط1 / 1405 هـ ــ 1985 م . [ق . م] (المكتبة الألفية للسنة النبوية)

140. **المنجد في اللغة والأعلام** ، مجموعة من العلماء . دا المشرق ــ بيروت ــ ط21 / 1973 .

جامعة إحياء التراث الإسلامي

141. **الموسوعة العربية الميسرة** ، مجموعة من العلماء / إشراف محمد شفيق غربال / دار الشعب ــ القاهرة ــ 1959 م .

رسائل جامعية :

142. **آراء أبي بكر بن العربي الكلامية** ، عمار طالبي . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ ط :2

143. **تحقيق كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ــ رسالة دكتوراه ــ** ، محمد عبد الله ولد كريم . مطبعة دار المغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ط1 / 1992 م

144. **التفسير الفقهي بين الكيا الهراسي وابن العربي** ــ رسالة دكتوراه ــ ، عمار محمد امحمد التمتام . جامعة الأمير عبد القادر . 98 ــ 1999 .

145. **منهج ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن "** ــ رسالة ماجستير ــ ، منصور كافي . جامعة باتنة : 1416 هـ / 95 ــ 1996

146. **منهج القرطبي في بيان أحكام الصلاة من خلال الجامع لأحكام القرآن** ــ رسالة ماجستير ــ ، شريفة زعيشي ــ جامعة باتنة ــ 1420 هـ / 1999م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(7)

فهرست المواضيع الفقهية

المواضـــــيـــع — الصفحة

أولا : العبادات

ـ الطهارة

ـ طهورية الماء : حديث القلتين 74

ـ مسح الرأس في الوضوء 120

ـ حكم الدلك في الطهارة 141

ـ الجمع بين الوضوء والتيمم 233

ـ التيمم لخوف المرض 207

ـ معنى الصعيد في التيمم 138

ـ معنى " طيبا " في الصعيد 244

ـ دخول المشرك المسجد 211

ـ لمس النساء 169

ـ الصلاة

ـ حكم استقبال القبلة ـ من صلى لغير القبلة مخطئا ـ 192

ـ لفظ تكبيرة الإحرام 143

ـ حكم البسملة ـ هل البسملة آية من القرآن ـ 229

ـ إمامة الفاسق 209

ـ الكلام لإصلاح الصلاة 100

ـ معنى { الصلاة } في قوله تعالى { لا تقربوا الصلاة } 122

ـ موضع سجود " النمل "، " ص "، " فصلت " 43

ـ لفظ التكبير في العيد 45

ـ الزكاة

ـ زكاة التين والزيتون 213

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ زكاة المتقاربين ـ الحنطة والشعير ـ 159
ـ الخرص في الزكاة ـ الهلاك بعد الخرص ـ 194
ـ إعطاء الزكاة للقوي 102

ـ الصيام

ـ الحساب لمعرفة دخول الشهر 105
ـ عدد شهود دخول الشهر وخروجه 235

ـ الحج :

ـ ما الحج الأكبر؟ 91
ـ حكم العمرة : فرض أم سنة ؟ 58
ـ الاستطاعة في الحج ـ حديث : الزاد والراحلة ـ 76
ـ ذبح المحرم الصيد 215
ـ محل فدية الطعام 196
ـ الفرق بين الهدي والنسك 196
ـ حكم الصحابة في فدية الصيد 51
ـ حكم الحلاق ـ في الحج ـ . هل هو نسك ؟ 93

ـ الجهاد

ـ معنى الفيء والغنيمة 148
ـ خمس المغانم 66
ـ الكلام أثناء صلاة الخوف 98

ثانيا : المعاملات :

ـ المعاوضات :

ـ التصرف في مال اليتيم 167
ـ تصرف الحامل في مالها ـ حكم هبتها ـ 256
ـ حكم هبة الثواب 220
ـ قلع السن وردها 160
ـ الدية بالدنانير 162
ـ العفو في القصاص{ فمن عفي له من أخيه شيء }..... 133

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ المناكحات :

ـ ألفاظ النكاح 174

ـ الموت قبل فرض الصداق 87

ـ ألفاظ الطلاق الصريح 177

ـ الظهار: بغير الظهر، وأنت علي كأمي 179

ـ طلاق السنة ، وطلاق البدعة (الطلاق ثلاثا) 96

ـ معنى : ثم يعودون لما قالوا 145

ـ معنى : تعولوا 125

ـ حكم الخلع : هل هو فسخ أم طلاق ؟ 131

ـ تولي طرفي العقد من الوكيل ـ لليتيمة ـ 111

ـ من كان حالفا .. لفظ الإيلاء 113

ـ إيلاء الكافر 259

ـ الرجعة : تكون بالقول وبالفعل 57

ـ الإشهاد في الرجعة 61

ـ هل المبعوثان للزوجين : حكمان أم وكيلان ؟ 63

ـ المخاصمات :

ـ أقسمت عليك ـ أقسمت بالله 171

ـ حكم أشهد بالله ، وأشهد 173

ـ الحلف بالمصحف 79

ـ لفظ : السلام ، هل يدخل في الإسلام؟ 180

ـ شهادة الزوجين لبعضهما 165

ـ الإشهاد في إرجاع مال اليتيم 250

ـ حقيقة الرشد 157

ـ حكم التحكيم . هل هو لازم ؟ 164

ـ الأمانات :

ـ الكفالة باسم فلان 56

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ الإقرار بالدين عند الموت 186
ـ الوفاء بالنذر 95
ثالثا : العقوبات .
ـ قصاص قتل النفس :
ـ الكفاءة في القصاص في المحاربة 204
ـ هل يخير السلطان في حد الحرابة ؟ 201
ـ النصاب في القطع في المحاربة 203
ـ كيفية صلب المحارب؟ 240
ـ هل يقتص ممن قتل ولده ؟ 184
ـ القتل شبه العمد 89
ـ حد السرقة
ـ الاشتراك في السرقة 223
ـ القذف
ـ التعريض بالقذف ـ بالزنى ـ 129
رابعا : الكفارات
ـ كفارة قتل الخطأ
ـ هل في قتل العمد كفارة ؟ 199
ـ كفارة الظهار
ـ المسيس بالليل في كفارة الظهار 238
ـ كفارة الإفطار
ـ المرأة وكفارة الوطء في رمضان 109
ـ كفارة جنايات الحج
ـ قتل المحرمين الصيد ـ الاشتراك في قتل صيد ـ 217
خامسا : الحلال والحرام :
ـ حكم السحر 253
ـ أكل الضبع 80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـــ كيفية الذكاة 114
ـــ ذكاة الجنين 83
ـــ ذكاة الجراد ـــ حديث : أحلت لنا ميتتان ـــ 84
ـــ طهارة الأصواف والأوبار والأشعار 246
ـــ التسمية على الذبيحة 48
ـــ النحر قبل الصلاة 50
ـــ بماذا يحكم في اليهود ؟ 64
ـــ حبوط عمل المرتد 69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست محتويات البحث

المواضـــــــع	الصفحة
مقدمـــــة	أ
دوافع اختيار الموضوع	أ
أهمية الموضوع	ب
الدراسات السابقة حول الموضوع	ب
إشكالية البحث	ج
شرح خطة البحث	هـ
منهج البحث وطريقته	و
صعوبات البحث	ز
المراجع والمصادر	ح

فصل تمهيدي

التعريف بالإمام الشافعي والقاضي ابن العربي وكتابه أحكام القرآن

المبحث الأول : الإمام الشافعي

المطلب الأول : حياته

1 ــ نسبه ونشأته 3

2 ــ تعلمه 3

3 ــ تواضعه 4

4 ــ تعبده 4

5 ــ شهادة العلماء له 5

6 ــ من أقواله 6

7 ــ وفاته 7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : علمه ومؤلفاته

1 ــ علمه 8

2 ــ اللغة والشعر 8

3 ــ جامع بين مدرستين 8

4 ــ مجتهد مطلق 9

5 ــ تأسيسه علم أصول الفقه 9

6 ــ مؤلفات الشافعي..... 10

المطلب الثالث : أصول مذهبه وخصائصه

1 ــ أصول الشافعي 12

2 ــ خصائص مذهبه 12

3 ــ اعتماده على ظاهر النصوص 12

4 ــ إجراء العقود على الظاهر 13

المبحث الثاني : القاضي أبو بكر بن العربي

المطلب الأول : حياته

1 ــ حياته 16

2 ــ تعلمه 16

3 ــ توليته القضاء 17

4 ــ وفاته 17

المطلب الثاني : علمه ومؤلفاته

1 ــ علمه 17

2 ــ اجتهاده 18

3 ــ اختلافه على المالكية 18

4 ــ اختلافه على الإمام مالك 19

5 ــ اختلافه على الإمام الشافعي 19

6 ــ القاضي يستدرك على الشافعي في نحو مائة مسألة : 19

7 ــ تجاوز أدب الاختلاف مع الشافعي : 20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

8 ــ أولا : النيل من منزلة الشافعي في الفصاحة واللغة : 20
9 ــ ثانيا : اهتمامه في فقهه ومصادره : 21
10 ــ ثالثا : اهتمامه في فهمه وآرائه : 21
11 ــ مؤلفات القاضي ابن العربي : 22
المطلب الثالث : أصول مذهبه وخصائصه 25
1 ــ مصادر فقه مالك 25
2 ــ خصائص المذهب المالكي 26
3 ــ المصالح المرسلة : 26
4 ــ اعتبار المقاصد :..... 27
المبحث الثالث : كتاب أحكام القرآن لابن العربي
المطلب الأول : التعريف بالكتاب 29
1 ــ مكانته العلمية 29
2 ــ نسخ الكتاب 29
3 ــ موضوعات الكتاب 30
المطلب الثاني : منهجه في تفسير آيات الأحكام 31
1 ــ مثال على منهاجه في تفسير آيات الأحكام :..... 31
2 ــ مسائل هذا المثال 31
المطلب الثالث : أثر الكتاب فيمن بعده 33
1 ــ اقتبس من الكتاب أئمة من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم 33
2 ــ أهل الحديث 34
3 ــ أهل الأصول : 35
4 ــ أهل التفسير 35
5 ــ كتب حديثة ، ورسائل جامعية 36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي من حيث دلالة النص

المبحث الأول : الكتاب (القرآن الكريم)

تمهيد عن دليل الكتاب 40

1 ــ القرآن هو الأصل الأول بالإجماع : 40

2 ــ تعريف الكتاب 40

3 ــ بيان القرآن للأحكام : 40

4 ــ دلالة القرآن على الأحكام : 41

المطلب الأول : الاستدلال بظاهر النص القرآني

المثـــــال الأول : موضع سجود " النمل "، " ص" ، " فصلت " .. 43

المثـــــال الثاني : لفظ التكبير في العيد 45

المثـــــال الثالث : التسمية على الذبيحة 47

المثـــــال الرابع : النحر قبل الصلاة 49

المثـــــال الخامس : حكم الصحابة 51

المثـــــال السادس : الكفالة 55

المثـــــال السابع : الرجعة : تكون بالقول وبالفعل 56

المطلب الثاني : استثمار النص القرآني

المثـــــال الأول : حكم العمرة : فرض أم سنة ؟ 58

المثـــــال الثاني : الإشهاد في الرجعة 60

المثـــــال الثالث : هل المبعوثان للزوجين : حكمان أم وكيلان ؟.. 62

المثـــــال الرابع : بماذا يحكم في اليهود ؟ 63

المثـــــال الخامس : خمس المغنم 66

المثـــــال السادس : حبوط عمل المرتد 68

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : السنة النبوية المطهرة

تمهـــــــيد عن حكم السنة النبوية المطهرة 72

1 ــ تعريف السنة 72

2 ــ مكانة السنة في التشريع 72

3 ــ العمل بالحديث الضعيف 72

4 ــ سبب ورود الحديث 73

5 ــ لا يجمع السنة رجل واحد 73

المطلب الأول : ثبوت الحديث (صحته أو ضعفه)

المثـــــال الأول : طهورية الماء : حديث القلتين 74

المثـــــال الثاني : سبيلا : حديث الزاد والراحلة 76

المثـــــال الثالث : الحلف بالمصحف 78

المثـــــال الرابع : أكل الضبع 79

المثـــــال الخامس : ذكاة الجنين 82

المثـــــال السادس : حديث : " ميتتان ودمان " ــ ذكاة الجراد ــ.... 83

المثـــــال السابع : الموت قبل فرض الصداق 86

المثـــــال الثامن : القتل شبه العمد 88

المطلب الثاني : الاستدلال بالحديث

الفرع الأول : الاستدلال بظاهر نص الحديث

المثـــــال الأول : ما الحج الأكبر؟ 91

المثـــــال الثاني : حكم الحلاق ــ في الحج ــ . هل هو نسك ؟ 93

المثـــــال الثالث : الوفاء بالنذر 94

المثـــــال الرابع : طلاق السنة ، وطلاق البدعة 95

المثـــــال الخامس : الكلام أثناء صلاة الخوف 98

الفرع الثاني : توجيه واستثمار نص الحديث

المثـــــال الأول : حكم الكلام لإصلاح الصلاة 100

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المثـــــال الثاني : الزكاة للقوي 102
المثـــــال الثالث : الحساب لمعرفة الشهر 105
المثـــــال الرابع : المرأة وكفارة الوطء في رمضان 108
المثـــــال الخامس : ولي اليتيمة ، هل يعقد عليها لنفسه ؟ 110
المثـــــال السادس : من كان حالفا .. لفظ الإيلاء 112
المثـــــال السابع : صفة الذكاة ، الودجان أو الحلقوم والمري 114

المبحث الثالث : اللغة وقواعدها

تمهيـــــد عن اللـــغـــة : 118
1 ــ اللغة من الأمور الوضعية المنقولة : 118
2 ــ أهمية معرفة اللغة لفهم النصوص الشرعية : 118
3 ــ اللغة وأصول الفقه 119
4 ــ سعة اللسان العربي : 119

المطلب الأول : توجيه دلالة الألفاظ المشتركة

المثـــــال الأول : مسح الرأس . الباء . في : وامسحوا برءوسكم 120
المثـــال الثاني : معنى { الصلاة } في قوله تعالى { لا تقربوا الصلاة }..... 122
المثـــــال الثالث : معنى : تعولوا 125
المثـــــال الرابع : حكم التعريض بالزنا 129
المثـــال الخامس : حكم الخلع : هل هو فسخ أم طلاق ؟ 131
المثـــال السادس : معنى : { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف }..... 133

المطلب الثاني : مدلولات الألفاظ والمعاني

المثـــال الأول : معنى الصعيد 138
المثـــال الثاني : حكم الدلك في الطهارة . فاغسلوا 141
المثـــال الثالث : لفظ التكبير . الله أكبر . الله الأكبر 143
المثـــال الرابع : معنى : ثم يعودون لما قالوا 145
المثـــــال الخامس : الغنيمة والفيء 148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي من حيث العلة ومقاصد النص

المبحث الأول : المقاصد الشرعية

تمهيد عن المقـــاصد الشرعية

1 ــ الأحكام لا تؤخذ من الألفاظ وحدها 154

2 ــ [illegible] على فهم المقاصد 154

3 ــ [illegible] 154

4 ــ أهمية فهم المقاصد 155

5 ــ ترتيب المصالح ــ فقه الأولويات ــ 156

المطلب الأول : المقاصد العامة ، والمصالح

المثـــــال الأول : حقيقة الرشد 157

المثـــــال الثاني : زكاة المتقاربين ــ الحنطة والشعير ــ 159

المثـــــال الثالث : قلع السن وردها 160

المثـــــال الرابع : الدية بالدنانير 162

المثـــــال الخامس : حكم التحكيم . هل هو لازم ؟ 164

المثـــــال السادس : شهادة الزوجين لبعضهما 165

المثـــــال السابع : مخالطة مال اليتيم ــ هل يعقد من ماله لنفسه ؟ ــ 167

المطلب الثاني : اعتبار النيات والمقاصد

المثـــــال الأول : هل ينقض الوضوء لمس النساء؟..... 169

المثـــــال الثاني : أقسمت عليك ــ أقسمت بالله 171

المثـــــال الثالث : حكم أشهد بالله ، وأشهد 173

المثـــــال الرابع : ألفاظ النكاح 174

المثـــــال الخامس : ألفاظ الطلاق الصريح 177

المثـــــال السادس : الظهار: بغير الظهر، وأنت علي كأمي 179

المثـــــال السابع : لفظ : السلام ، هل يدخل في الإسلام؟ 181

المثـــــال الثامن : هل يقتص ممن قتل ولده ؟ 184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المثـــــال التاسع : الإقرار بالدين عند الموت 187

المبحث الثاني : القياس والعلة

تمهيـــــــــد عن القياس

1 ــ تعريف القياس 190
2 ــ مشروعية القياس 190
3 ــ مرتبة القياس في المصادر 190
4 ــ أركان القياس 190
5 ــ القياس الفاسد 191
6 ــ حكم القياس من قبيل الظن وليس القطع 191

المطلب الأول : نقض قياس الشافعي

المثـــال الأول : من صلى لغير القبلة مخطئا 192
المثـــــال الثاني : الهلاك بعد الخرص 194
المثـــــال الثالث : محل فدية الطعام ــ والفرق بين الهدي والنسك 196
المثـــــال الرابع : الكفارة في قتل العمد 199
المثـــــال الخامس : هل يخير السلطان في حد الحرابة ؟ 201
المثـــــال السادس : النصاب في القطع في المحاربة 203
المثـــــال السابع : المكافأة في المحاربة 205

طلب الثاني : إثبات قياس ابن العربي

المثـــــال الأول : التيمم لخوف المرض 207
المثـــــال الثاني : إمامة الفاسق 209
المثـــــال الثالث : دخول المشرك المسجد 211
المثـــــال الرابع : زكاة التين والزيتون 213
المثـــــال الخامس : ذبح المحرم الصيد 215
المثـــــال السادس : الاشتراك في كفارة قتل الصيد 217
المثـــــال السابع : هبة الثواب 220
المثـــــال الثامن : الاشتراك في السرقة 223

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : دليل العقل والعادة

تمهيـــــــــــد عن حكم العقل والعادة

1 ــ تعريف العقل 227

2 ــ عجز العقل عن إدراك أسرار الشرع 227

3 ــ البرهان العقلي معتبر 227

4 ــ مرتبة العقل في مصادر الأحكام 227

5 ــ أحكام العقل 228

المطلب الأول : دليل العقل

المثال الأول : هل البسملة آية من الفاتحة ؟ 229

المثـــال الثاني : الجمع بين الوضوء والتيمم 233

المثـــال الثالث : شهود الشهر ــ عدد الشهود ــ 235

المثـــال الرابع : المسيس بالليل في كفارة الظهار 238

المثـــال الخامس : كيفية صلب المحارب ؟ 240

المطلب الثاني : دليل العادة

المثـــــال الأول : معنى : " طيبا " 244

المثـــــال الثاني : طهارة الأصواف والأوبار والأشعار 246

المثـــــال الثالث : الإشهاد في إرجاع مال اليتيم 250

المثـــــال الرابع : حكم السحر: كفر أم معصية 253

المثـــــال الخامس : حكم هبة الحامل 256

المثـــــال السادس : إيلاء الكافر 259

نتائج البحث 262

فهرس الآيات القرآنية 269

فهرس الأحاديث النبوية 277

فهرس الآثار 279

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الأصولية والفقهية 281
فهرس الأعلام 284
فهرس المصادر والمراجع 291
فهرس المواضيع الفقهية 304
فهرس محتويات البحث 309

تم البحث، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومن والاه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية